

الجريدة الاقتصادية

للدولة المغربية الشريفة والاتحاد الإفريقي

| قيمة الاشتراك | | الرباط في 5 صفر عام 1375 | الاشتراك | |
|---------------|-----------|--------------------------|--|---|
| للسنة | لستة شهور | | الموافق 23 شتنبر سنة 1955 | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بشوارع مرموز بالرباط |
| 1.100 ف | 700 ف | | وجميع الارشاليات تكون باسم الحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية (حساب الفيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط) | |
| 1.350 ف | 900 ف | | | |
| 2.300 ف | 1.300 ف | | | |

| سجفة | فهرست |
|------|---|
| | القسم الرسمي |
| 2730 | قرار وزيرى فى المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلق بالاعتراف بحقوق الماء فى عيون الحجات وسيدى عيش ومديو الطيور (مقاطعة وادى زم) |
| 2730 | قرار وزيرى للاذن فى عقد معاوضة عقارية بدون غبطة بين بلدية مكناس والدولة الشريفة |
| 2731 | ظهير شريف فى فتح منطقة للبحث عن المعادن واستغلالها |
| 2735 | ظهير شريف فى فتح منطقة للبحث عن المعادن من الطبقة الاولى واستغلالها |
| 2735 | قرار وزيرى فى تقييد المسجد المدعو «جامع ملين» بالرباط فى جملة الابنية التاريخية |
| 2735 | ظهير شريف يقتطع بموجبه مبلغ قدره 600.000.000 فرنك من مال الاحتياط لفائدة مال الاستهلاك واثبات الديون |
| 2737 | ظهير شريف فى تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر فى 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937 بشأن سن ضابط لاستيراد الاسلحة واعتدتها الى منطقة الحماية الفرنسية بالايالة الشريفة والاتجار بها وحملها ومسكها وايداعها |
| 2737 | ظهير شريف فى تغيير الظهير الشريف الصادر فى 28 ذى القعدة 1357 الموافق لـ 19 يناير 1939 المحتوى على قانون تشريعى جديد لاداء ما فى الصكوك (شيكات) |
| 2737 | ظهير شريف فى تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 بشأن تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الخدمة |
| 2735 | ظهير شريف يؤسس بموجبه لفائدة المساهمين حق الاسبقية بشأن الاكتتاب فى زيادات رأس المال |
| 2735 | ظهير شريف فى تغيير الظهيرين الشريفين الصادرين فى 29 ربيع الاول 1358 الموافق لـ 19 مايو 1939 وفى 25 ربيع الثانى 1361 الموافق لـ 12 مايو 1942 بشأن ضبط اداء القرتيب المفروض على الاشجار المثمرة .. |
| 2735 | ظهير شريف فى المصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 15 نونبر 1954 مع الشركة المدعوة «شركة لامانوطنسيون ماروكان» لاسناد النيابة فى تدبير مصالح سير السفن وخزن السلع فى مرسى الدار البيضاء |
| 2737 | ظهير شريف فى المصادقة على التصميمين والضابط الموضوعة لتهيئة مركز مونو والاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية |
| 2729 | ظهير شريف فى المصادقة على اتفاقية يتخلى بموجبها مكتب الرى لبنى عمير وبنى موسى الى مكتب الاستغلالات |

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه
بمدينة أو قبيلة أو فغلة ومحل سكنه والاسم الذى اختاره لعائلته

- 2750 ناحية الرباط
2768 ناحية الدار البيضاء

القسم الغير الرسمى

الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

- 2770 محافظة الرباط
2777 محافظة الدار البيضاء I
2779 محافظة الدار البيضاء 2
2780 محافظة وجدة
2781 محافظة مراكش
2783 محافظة مكناس
2784 محافظة فاس
2786 محافظة الجديدة
2788 محافظة وادى زم

اعلانات بانتهاء التحديد

- 2789 محافظة الدار البيضاء I
2789 محافظة الدار البيضاء 2
2789 محافظة وجدة
2790 محافظة مراكش
2791 محافظة مكناس
2792 محافظة فاس
2792 محافظة الجديدة
2793 محافظة وادى زم
2794 اعلانات متفرقة

الصناعية للحماية عن منشآت للاتيان باليهاء
وتوزيعها بمركز الفقيه ابن صالح

2737

ظهير شريف فى المصادقة على التصميم والضابط الموضوعين
لتهيئة مركز قرية با محمد (ناحية فاس) والاعلان
أن فى ذلك مصلحة عمومية

2738

ظهير شريف فى المصادقة على التصميم والضابط الموضوع
لتهيئة مركز أيت ملول من ناحية أكادير والاعلان
أن فى ذلك مصلحة عمومية

2738

ظهير شريف بشأن اختصاصات المحاكم المتعين عليها اصدار
حكم فيما يستأنف لديها من الاحكام القاضية بتغيير
الحالة المدنية المغربية

2739

ظهير شريف فى تغيير الظهير الشريف الصادر فى I2
رمضان I333 الموافق لـ 25 يوليوز I9I5 بشأن
صحة الامضاءات

2743

ظهير شريف بشأن عقد البروتوكول الموقع عليه بمدينة
نيويورك يوم 23 يوليوز I953 والمتعلق بمراقبة الافيون

2743

ظهير شريف فى تحديد القانون الاساسى لنواب المستخدمين
فى المؤسسات الصناعية والتجارية والفلاحية

2743

قرار وزيرى بشأن مؤسسات مصلحة الشبيبة والرياضة
المجعولة لايواء القاضرين المجرمين تطبيقا للفصلين
الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون
الجنائى المغربى

2744

قرار وزيرى بشأن المؤسسات الخصوصية لمراقبة الاطفال
واعادة تهيئهم والمعدة لايواء القاضرين المجرمين
تطبيقا للفصلين 74 و 75 من القانون الجنائى المغربى

2744

قرار وزيرى بغير بموجه موقتا القرار الوزيرى المؤرخ
بـ 30 ربيع الثانى I369 الموافق لـ 18 يبرابر I950
الصادر بشأن الالعاب وأنواع الرهان بسباق السلاقية

2745

قرار وزيرى فى تميم القرار الوزيرى الصادر فى I0
رمضان I365 الموافق لـ 8 غشت I946 بشأن الاعلان
أنه من المصلحة العمومية بناء ثمانى عمارات وجعلها
رهن اشارة السكان الاوروبيين بالدار البيضاء ونزع
ملكية العقار اللازم لتنفيذ هذا البرنامج

2748

ظهير شريف فى تحديد تعارف الترتيب عن سنة I955

2749

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهر شريف

يؤسس بموجبه لفائدة المساهمين حق الاسبقية بشأن الاككتاب
في زيادات رأس المال

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على
مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14 حجة 1374 الموافق
3 غشت سنة 1955 وضعنا طابعا على ما ياتي

الفصل الاول

حيادا عن جميع المقتضيات المخالفة للقوانين الاساسية يكون
للمساهمين حق الاسبقية بشأن الاككتاب في الاسهم الجديدة وذلك
بنسبة ما يملكونه من الاسهم
ويمكن الاتجار في هذا الحق طيلة مدة الاككتاب غير أنه يكون عند
الاقضاء مقيدا بشروط تخص التخلي عن الاسهم الاصلية
وستبين في الفصل الثالث أسفله الشروط التي يمكن أن يتخلى
المساهمون طبقها عن الحق المذكور

الفصل الثاني

وإذا لم يكتب بعض المساهمين في الاسهم التي لهم حق الاسبقية
فيها بأن أسهم هاته الباقية شاغرة تنفذ للمساهمين الذين طلبوا
عددا يفوق الذي يخولهم آياه حق الاسبقية وذلك في دائرة طلبهم
بنسبة حظهم في رأس المال ساعة مباشرة الزيادة
وإذا كانت الاسهم المكتتب فيها على وجه الاسبقية وكذا المنفذة
على الوجه المبين أعلاه لم تدرك المبالغ الزائدة في رأس المال فان
ما يبقى منها ينفذ طبق مقررات الاجتماع العام

الفصل الثالث

حيادا عن جميع المقتضيات المخالفة للقوانين الاساسية لا يمكن
العدول عن تطبيق مقتضيات الفصلين الاول والثاني أعلاه الا اذا قرر
ذلك الاجتماع العام المتداول طبق شروط الاكترية والعدد القانوني
وكان مدبرو شؤون الشركة أو مجلسها الاداري قد عينوا سلفا في
تقرير لهم دواعي الزيادة في رأس المال وكيفيات وضع وتنفيذ
الاسهم الجديدة

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالاسهم الجديدة أن يشاركوا
في ذلك الاجتماع لا شخصا ولا بواسطة وكيل وذلك لئلا يستفيدوا
من تطبيق مقتضيات الفصل الاول حيث ان الاكترية والعدد
القانوني اللذين يتطلبهما مقرر الاجتماع تحسب فيهما الاسهم
التي يملكها أعضاء الاجتماع أو من ينوب عنهم وذلك بعد اسقاط
اسهم الأشخاص المذكورين

الفصل الرابع

ان الاجل الذي يمنح لقدماء المساهمين للقيام بالاككتاب لا يمكن
أن يقل عن خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاككتاب
ويعلم المساهمون بتاريخ هذا الافتتاح بواسطة اعلان ينشر ستة
ايام كاملة قبل ذلك باحدى الجرائد المختصة بالاعلانات القانونية

الحمد لله وحده

ظهر شريف

بشأن عقد البروتوكول الموقع عليه بمدينة نيويورك يوم 23
يوليوز 1953 والمتعلق بمراقبة الافيون

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على
مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14 حجة 1374 الموافق 3
غشت 1955، وضعنا طابعا على ما ياتي

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 شوال 1342 الموافق لـ 14
مايو 1924 بشأن انضمام الايالة الشريفة الى الاتفاقية الدولية للافيون
الموقع عليها في حديقة لاهاي يوم 23 يناير 1912

وبناء على الاتفاقية الموقع عليها في مدينة جنيف يوم 19 يراير
1925 بشأن مراقبة التجارة في المخدرات

وبناء على الاتفاقية الموقع عليها في مدينة جنيف يوم 13 يوليوز
1931 بشأن تجديد صنع المخدرات وضبط كيفية توزيعها

وبناء على الاتفاقية الموقع عليها في مدينة جنيف يوم 26 يونيو
1936 بشأن زجر مروجي العقاقير المضرة عن طريق غير قانونية

ونظرا لعقد البروتوكول بشأن المخدرات الموقع عليه بمدينة
لاك سيكسيس يوم 11 دجنبر 1946

ونظرا لعقد البروتوكول الموقع عليه بمدينة باريس يوم 19
نوفمبر 1948 والجاعل تحت المراقبة الدولية بعض العقاقير التي لم
تنص عليها الاتفاقية الموقع عليها يوم 13 يوليوز 1931

فصل فريد

يطبق في المغرب عقد البروتوكول الموقع عليه بمدينة نيويورك
يوم 23 يونيو 1953 والرامي الى تحديد زراعة الخشخاش وكيفية
ضبطها وكذلك انتاج الافيون والمتاجرة فيه بين الدول والمتاجرة
فيه بالجملة واستعماله وتلتزم الحكومة الشريفة باتخاذ كل تدبير
مفيد لتطبيق مقتضياته في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب والسلام

وحرر بالرباط في 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 24 محرم
عام 1375 الموافق 12 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

وإذا كانت الاكتتابات المنجزة وفق حق الاسبقية المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تستغرق مجموع الزيادة في رأس المال فإن الفاضل يكون موضوع تطبيق الفصل الاول من هذا الظهير

الفصل العاشر

ان مستغل سهم يتيح حق الاسبقية في الاكتتاب له الاختيار في التمتع بهذا الحق تحت شرط معلق بأن لا يكون مالك السهم ينتفع بنفسه بذلك الحق ولا يفوته في ظرف الاجل المحدد طبق مقتضيات الفصل الرابع أعلاه والسلام

وحرر بالرباط في 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 24 محرم عام 1375 الموافق 12 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرئ

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 بشأن تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الخدمة

بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14 حجة عام 1374 الموافق 3 غشت سنة 1955 وضعنا طابعا الشريف على ما يأتي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 بشأن تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الخدمة

الفصل الاول

تغير وفقا لما يلي :

- الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل الاول

- والفقرات الاولى من الفصل الثاني

- والفقرتان الاولى والثانية من المقطع الاول من الفقرة الاولى والجملة الثانية من الفقرة السادسة والمقطع الثالث والفقرات الاولى والثانية والرابعة والخامسة من الجزء حرف (أ) من المقطع الرابع والفقرة الاولى وما يليها الى غاية الفقرة الثامنة من الجزء (ب) والجملة الخامسة من الفقرة الثانية من الجزء (ج) والجزء (د) من الفصل الثالث

- والفصل الرابع

- والفقرات الاولى والثانية والخامسة والثامنة من الفصل الخامس

- والفقرات الاولى والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة

والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من

الفصل السابع

التابعة لدائرة الحكم بالمحل الواقع فيه مركز الشركة وتبين فيه حقوقهم في الاسبقية وكيفية الاكتتاب مع المحل الذي يقع فيه وتاريخي افتتاحه وانتهائه وكذا المقدار الذي تصدر به الاسهم والمبلغ الواجب دفعه من قيمتها ويجب أن يعاد نشر ذلك الاعلان في الجريدة الرسمية للدولة الشريفة قبل افتتاح الاكتتاب

وفي حالة الزيادة في رأس المال بواسطة اصدار علني للاسهم فإن الاعلان يلحق بالملذكرة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بـ 11 غشت 1922

وان كانت جميع الاسهم تحمل أسماء أربابها فإن الاعلان المقرر كما ذكر أعلاه يمكن أن يعوض برسالة مضمونة الوصول توجه لجميع المساهمين في ظرف ستة أيام على الاقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب

الفصل الخامس

ينتج عن مخالفة مقتضيات هذا الظهير فسخ الزيادة في رأس المال وذلك تحت قيد مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ

القائم مقام نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل الثامن من القانون الفرنسي المؤرخ بـ 24 يوليوز 1867

ويكون مدبرو شؤون الشركات أو متصرفوها هم المسؤولون حسب الاحوال فرادى أو متضامنين عن المخالفة الموما اليها أعلاه

الفصل السادس

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفصول الاربعة الاولى من هذا الظهير بذعيرة يتراوح قدرها بين 15.000 ومليون من الفرنك

الفصل السابع

ويعاقب كذلك بالسجن لمدة يتراوح قدرها بين سنة وخمسة أعوام كل من ارتكب تلك المخالفة قصد خيانة المساهمين أو أرباب الحق في القراض أو البعض منهم

الفصل الثامن

ويعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 15.000 و 1.000.000 من الفرنك مدبرو شؤون الشركات أو متصرفوها الذين قاموا عن قصد باعطاء بيانات غير صحيحة في التقرير المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه

الفصل التاسع

وإذا منح بصفة خاصة قبل نشر هذا الظهير حق الاسبقية لمساهم أو لعدة مساهمين أو لطبقة خاصة من المساهمين أو لحاملي حظوظ انتفاعية أو لحاملي سندات تمثل بصفة خاصة حق الاسبقية فإن هذا الحق يحتفظ به وينتفع به باستثناء الحق المنصوص عليه في الفصل الاول من هذا الظهير

وتطبق مقتضيات الفصول 2 و4 وما يليهما بهذا الظهير على الانتفاع بحق الاسبقية وأما مقتضيات الفصل الثالث فلا تطبق عليه الا اذا نص في القوانين الاساسية أو في مقر الاجتماع العام المؤسس حق الاسبقية الموما اليه أعلاه على عدم اعتباره

ولا في الحالة التي يداهم فيها حادث من الحوادث الاشخاص المقيمين في منزل غير الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من الفقرة الثانية الموما اليها اعلاه .

(الفقرة الخامسة) واذا أعان شخص شخصا اخر عن طواعية فان هاته الاعانة لاتجعل من الشخص المعان عاملا ومن الشخص المعين مؤاجرا ولا يترتب عنها والحالة هذه تطبيق هذا الظهير وتعتبر معونة قدمت عن طواعية المعونة التي تسدى بدون أجره ولو كانت عرضا ولا تدخل في جملة الاجرة ما يدفع على وجه مكافأة

(الفقرة السادسة) ويكون دفع التعويض واجبا ولو كان المصاب بالحوادث قد جرح أثناء سيره من محل اقامته الى محل خدمته أو وقت الرجوع منه وذلك ما لم يكن السير قد انقطع أو انحرف عنه لموجب فرضته مصلحة المصاب الشخصية أو لموجب غير متعلق بخدمته

ويدخل في جملة محل الاقامة المطعم والمنزل العائلي الذي يقوم مقام المطعم والمطعم العسكري والمطعم الصغير (كانتين) والمحلات المتناولة فيها الاكلات الخفيفة وكل مؤسسة أخرى من نفس النوع يكون من عادة المصاب بالحادثة أن يتناول فيها طعام الغذاء في اليوم الذي يعمل فيه أو يكون قاصدا هاته المؤسسة ليتناول فيها الطعام بعد أن يكون قد انتهى من عمله اليومي

وتجرى نفس المسطرة اذا كان المصاب بالحوادث يتناول عادة اما وجبة واحدة واما وجبتين من الطعام عند أحد أقاربه أو عند أحد الافراد

الفصل الثاني -

(الفقرة الاولى) لايجوز للمنتفعين بمقتضيات الفصل الاول ممن أصيبوا بحوادث أثناء مزاولتهم للخدمة أن يستندوا على أي مقتضى اخر سوى مقتضيات هذا الظهير ليتابعوا مؤاجريهم أو العملة أو المستخدمين أو النائبيين عن من يشغلهم ، ويكون الامر كذلك في الحالة التي تطرأ فيها الحادثة على المصاب بها أثناء ذهابه من محل اقامته الى محل خدمته والعكس بالعكس ويكون الامر كما ذكر اذا بقى العامل وهو في طريقه تحت عهدة المؤاجر بأية صفة كانت ولا سيما اذا كان المؤاجر هو الذي تكلف بنقله أو كان العامل يقوم بمهمة لحساب ذلك المؤاجر

وان لم تكن هناك العهدة المذكورة للمصاب بالحوادث أو لسببى حقوقه أن يقيموا دعوى حسب الحق العام زيادة على الدعوى المنصوص عليها في هذا الظهير

ولا تحول المقتضيات السابقة دون تنفيذ تعويضات مرتفعة القدر ان كان منصوصا عليها اما في القانون الاساسي أو الضابط المعمول به داخل المؤسسة واما في عقدة التأمين المبرمة من طرف المؤاجر لتأمين عملته من أخطار حوادث الخدمة

الفصل الثالث -

(الفقرة الاولى من المقطع الاول من الفقرة الاولى)

وفيما يرجع الى العجز الموقت فان المصاب به يستحق تعويضا يوميا ينفذ له من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة

ويكون قدره مساويا لنصف الاجرة اليومية فيما يخص الثمانية والعشرين يوما الموالية لتاريخ الاصابة ولثلاثيها فيما يخص اليوم

- والفصل الثامن

- والفقرة السادسة والجملة الثانية من الفقرة السابعة من الفصل العاشر

- والفقرة الثانية والجملة الثانية من المقطع الاول والمقطعان السابع والثامن من الفصل الثاني عشر

- والفقرتان الخامسة والسادسة من الفصل الثالث عشر

- والفصل الرابع عشر

- والفقرات الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من الفصل الخامس عشر

- والفصلان السادس عشر والسابع عشر

- والفقرة الاولى من الفصل الثامن عشر

- والفقرات الثالثة والرابعة والسادسة والخامسة عشرة من الفصل التاسع عشر

- والفقرات الاولى والثالثة والرابعة من الفصل العشرين

- والجملة الثانية من الفقرة الاولى والفقرة الثانية من الفصل الواحد والعشرين

- والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل الثاني والعشرين

- والفصل الرابع والعشرون

- والفقرات الاولى والثالثة والخامسة من الفصل الخامس والعشرين

- والفصلان السادس والعشرون والسابع والعشرون

- والفقرة الاولى من الفصل الثامن والعشرين

- والفقرة السادسة من الفصل الثلاثين

- والفقرة الثالثة من الفصل الواحد والثلاثين

- والفقرة العاشرة من الفصل الثاني والثلاثين

- والفصل الخامس والثلاثون من الظهير الشريف الموما اليه اعلاه والمؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 ينيه 1927

الفصل الاول -

(الفقرة الرابعة) تعتبر كحادثة حتى التي تنشأ عن الخدمة الاية التي تطرأ بأى سبب كان وتلحق من جراء الخدمة أو بمناسبة الخدمة كل شخص سواء كان أجيرا أو كان يعمل بأية صفة كانت وفي أى محل كان اما لحساب مؤاجر أو عدة مؤاجرين واما لحساب رؤساء المقاولات المبينة اعلاه وذلك حتى لو كان المؤاجر لا يسترزق من حرفته وكانت الحادثة وقعت فوق طاقته أو كانت الكيفيات التي يتمشى عليها العمل قد أثارت حركة عوامل القوة الطبيعية أو زادت في خطورتها اللهم الا اذا أتى المؤاجر أو مؤمنه بحجة تثبت أن بنية المصاب بالحادثة تجعله عرضة للأمراض

ويدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل لدى فرد قام بأية صفة كانت - ولو بصفة التجريب أو التعليم - بانجاز خدمات أشير اليها في عقدة الايجار سواء كانت هاته العقدة صحيحة أم لا

ولا تطلب العقدة في حق التلاميذ والاشخاص المبينين في المقطع السابع من الفقرة الثانية المذكورة اعلاه ، غير أن ذلك التعويض لايجب دفعه لا في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من الفصل العشرين

الهالك السنوية اذا كان سن الزوج الذى لازال بقيد الحياة يقل عن ستين سنة ويحدد المقدار أو يرفع الى 50 % اذا كان سن الزوج الباقي بقيد الحياة يبلغ على الاقل ستين سنة يوم وقوع الحادث أو كان قد بلغ سن الستين

(الفقرة الثانية من الجزء (أ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

ان كان المصاب بالحادث ملزما من الوجهة القضائية بدفع نفقة للزوجة أو للزوجات اللاتي بقين بعده واللاتي كن مطلقات أو مفترقات عنه فان الايراد يمنح لها أو لهن لآكن يخفض قدره الى مبلغ النفقة المذكورة ومن غير أن يتعدى 20 % على الاكثر من الاجرة السنوية الاساسية التى كان يتقاضاها المصاب بالحادث وذلك كيفما كان عدد النفقات الواجب منحها

وان توفيت احدى الزوجات اللاتي بقين بقيد الحياة بعد وفاة المصاب بالحادث فان حظها فى الايراد يزداد على حظ الزوجة الاخرى أو الزوجات الاخرى من غير أن يؤدى الى جعل ايرادهن الجديد يفوق مبلغ النفقة المنفذة لهن وان كانت هناك زوجة أخرى غير مطلقة أو غير مفترقة عن الهالك فيخصص بها ايراد يساوى الفرق الموجود بين مبلغ النفقة أو النفقات وبين مبلغ ايراد يعادل 30 % من الاجرة السنوية الاساسية دون أن يقل عن 50 % من هذه الاجرة وان كان للزوجة المذكورة ولد أو عدة اولاد مع المصاب بالحادث فان الايراد المخصص بها يجب أن لا يقل عن 20 % من نفس الاجرة السابق ذكرها

وان توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات كن مطلقات أو مفترقات عن الهالك فان الحظ الذى كان لها أو لهن فى الايراد يزداد على الايرادات الاخرى ولا يمكن أن تتعدى هاته الايرادات 20 % فى حق كافة الايرادات المنفذة للزوجات المطلقات أو المفترقات عن أزواجهن و 30 % فى حق الايراد المخصص بالزوجة التى تكون غير مطلقة أو غير مفترقة عن زوجها

(الفقرة الرابعة من الجزء (أ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

اذا تزوج مرة ثانية الزوج الباقي بقيد الحياة فينتهى حقه فى الايراد المذكور أعلاه ان لم يكن له اولاد وفى هذه الحالة ينفذ له برسم تعويض نهائى مبلغ يساوى ثلاثة أضعاف مبلغ الايراد السنوى وان كان له اولاد فان النفقة تبقى منفذة له طبقا لما أمر به فى المقطع حرف (ب) الاتى بعده ويقع آئذ تأجيل استرجاع الايراد الى أن ينتهى حق آخر اولاده فى قبض ما ينوبه من ايراد

(الفقرة الخامسة من الجزء (أ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

اذا كانت أحوال المصاب الشخصية تبيح له تعدد الزوجات ثم توفى وترك عدة أيامى فان الايراد العمرى المحدد فى 30 % والمنصوص عليه أعلاه يقسم سنويا ونهائيا بينهن كيفما كان عددهن وان كان سن أيم أو عدة أيامى يبلغ على الاقل ستين سنة فينفذ لهن ايراد عمرى يحدد فى 50 % وذلك بقدر ما يكون لهن من الحق فى الحصول على الايراد المحدد فى 30 % اعتبارا لعدد الايامى الموجودات

وفيما يخص الايم التى تتزوج مرة أخرى فيسقط حقاها فى الانتفاع بالحظ الممنوح لها من الايراد ولا يبقى لها اذ ذاك سوى الحق فى قبض ثلاثة أضعاف هذا الحظ برسم تعويض نهائى غير أنه اذا كان لها اولاد فتطبق فى حقاها مقتضيات الفقرة السابقة ، واذا نازع

التاسع والعشرين ولا تميز فى ذلك أيام الخدمة عن أيام الراحة الاسبوعية أو أيام الاعياد أو أيام عيد يتوقف فيه العمل فى المؤسسة ويتحمل المؤجر كافة أجرة اليوم الذئ وقعت فيه الحادثة ولو داهم وقوعها المصاب بها أثناء الطريق وكيفما كان الشكل الذى تدفع عليه تلك الاجرة ويتقاضى المصاب أجرته كأنه قام بكامل الاعمال التى كان من حقه أن يقوم بها فى ذلك اليوم لو لم تطرأ عليه الجروح

واذا كانت فترة العمل التى وقعت فيها الحادثة تبتدىء قبل الساعة الثانية عشرة ليلا وتنتهى بعدها فان اليوم الذى تبتدىء خلاله فترة العمل يعتبر يوما للعمل وذلك لتطبيق هذه الفقرة

(الفقرة الثانية من المقطع الاول من الفقرة الاولى)

ان لم ينقطع المصاب بالحادث عن عمله فانه يسترسل فى قبض أجرته لآكن اذا تعيب فى ساعات الخدمة (وباقى الفقرة لا يغير)

الجملة الثانية من الفقرة السادسة من المقطع الاول من الفقرة الاولى

وزيادة على ذلك فان الاجرة اليومية يجب أن تحسب على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الاجرة الدنيا المنفذة عند الاقتضاء للمصاب بالحادث وتعتبر ان اقتضى الحال ذلك الطبقة المهنية المنتمى اليها المصاب وذلك اذا وقع الحادث فى الوقت الذى كان من حق المصاب به أن يتقاضى أجرته على أساس قائمة الاجور المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الظهير الشريف الصادر فى 18 ينيه 1936 بشأن الاجرة الدنيا المدفوعة للعملة والمستخدمين

المقطع الثالث - للمصاب الحق فى الحصول على ما جعلته الحادثة ضروريا من الاجهزة التى تستعمل لتسوية أعضاء البدن أو للقيام مقامها

كما له الحق فى اصلاحها وتجديدها وفى اصلاح أو ابدال الاجهزة التى أزمته باستعمالها عاهة سابقة ولو كانت هاته العاهة غير ناتجة عن حادث من حوادث الخدمة لآكن الحادث الذى أصابه قد أفسد تلك الاجهزة أو كان سببا فى ضياعها أو فى جعلها غير صالحة للاستعمال ويعترف للمصاب بحق الحصول على تلك الاجهزة طبق الشروط المعينة فى الفصل السادس عشر الاتى بعده ويتحمل المؤجر أو المؤمن الذى حل محله المصاريف التى تتطلبها تلك الاجهزة كيفما كانت المدة التى مضت بين التاريخ الذى انقطع فيه دفع التعويض اليومى أو تاريخ براء الجرح وبين التاريخ الذى طلب فيه المصاب بالحادث بأن يعترف له بحق الحصول على الاجهزة المذكورة وتحدد فى قرار مقيمى نوع الاجهزة وقيمتها وكيفيات اعطائها واصلاحها وتجديدها

(الفقرة الاولى من الجزء حرف (أ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

ايراد عمرى ينفذ للزوج الباقي بقيد الحياة غير المطلق أو المفترق عن زوجه الهالك وذلك بشرط أن يكون النكاح قد انعقد بينهما قبل تاريخ وقوع الحادث ، ويحدد مقدار هذا الايراد فى 30% من أجرة

السادسة عشرة أو السابعة عشرة أو سن الاحدى والعشرين وأما
الطفل الذى يتزوج فيسقط حقه فى الايراد

(الجملة الخامسة من الفقرة الثانية من جزء (ج) من المقطع الرابع
من الفقرة الاولى)

لايجوز منح حق الانتفاع بالمقتضيات السابقة للاب الذى اعترف
بكونه أهمل عائلته أو حرم من السلطة الابوية على أنه يستفيد من
المزايا الممنوحة بموجب هذا الظهير ابتداء من التاريخ الذى يخبر فيه
الملزم بدفع الايراد بواسطة كتاب مضمون بأنه قد استرجع سلطته
على أولاده

(المقطع حرف (هـ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه أن يكون مجموع الايرادات الممنوحة
لمختلف ذوى حقوق المصاب بالحادث متعديا لـ 85 % من كافة مبلغ
الاجرة السنوية الحقيقية المؤسس عليها حسب تلك الايرادات وان
حدث أن فاق مبلغها 85 % فإن الايرادات المخصصة بكل طبقة من
ذوى حقوق المصاب تكون موضوع تخفيض نسبي ، واذأ أدخل الكل
أو البعض من هذا التخفيض على ايرادات نفدت ليتامى - سواء كانوا
أبناء الهالك أو حفدته - ثم توفى البعض منهم فإن الايرادات المخصصة
بمن توفى توزع على اليتامى الآخرين بنسبة حقوق كل واحد منهم
وينبغى أن يكون مجموع الايرادات الممنوحة لمختلف ذوى الحقوق
غير متجاوز للقدر المائوى المحدد فى 85 % والمشار اليه أعلاه كما
ينبغى أن يكون مجموع الايرادات الممنوحة لمختلف ذوى الحقوق غير
متجاوز للقدر المائوى المحدد فى 85 % والمشار اليه أعلاه كما ينبغى
أن يكون المبلغ الجديد للايرادات المخصصة باليتامى على الصورة
المذكورة غير فائق للمقادير المئوية المنصوص عليها فى المقطع (ب)
الموما اليه أعلاه

الفصل الرابع - تطبق مقتضيات هذا الظهير على العملة المغاربة
ولو كانوا يشتغلون عند مؤجرين مغاربة فى مؤسسات تتعاطى فيها
حرف أو مهن مطابقة لتقاليد أصحاب الحرف المغربية ويساعدهم فى
ذلك عملة مغاربة لاغير وتستثنى من تلك المقتضيات مقتضيات الفقرة
الخامسة من المقطع الرابع حرف (أ) من الفقرة الاولى للفصل الثالث

الفصل الخامس -

(الفقرة الاولى) يتحمل المؤجر النفقات الاتى بيانها سواء انقطع
الاجير عن الخدمة أم لا

(أ) المصاريف الطبية والجراحية بما فيها المبالغ الواجب دفعها
لمعنى الاطباء والصوائى الصيدلية وتوابعها وصوائى التحليل
والاختبارات وصوائى الاستشفاء وأجور أطباء الاسنان والقوابل عن
العلاجات التى قدموها للمصاب بالحادث حسب أوامر الطبيب
المكلف بالعلاج وتحت مراقبته

(ب) مصاريف نقل المصاب الى محل اقامته العادى أو الى المستشفى
القريب من مكان وقوع الحادث وعلى وجه عام يتحمل المؤجر جميع
النفقات اللازمة لعلاج المنكوب

المؤجر أو المؤمن الحال محله فى صحة زوجية المصاب بالحادث المباح
له شرعا تعدد الزوجات فان الحجة تكون على الزوجة التى لازالت
بقيده الحياة

(الفقرة الاولى وما يليها الى غاية الفقرة الثامنة من الجزء (ب) من
المقطع الرابع من الفقرة الاولى)

وفيما يرجع الى الاطفال الفاقدين آباءهم أو أمهاتهم والبالغين من
العمر أقل من ست عشرة سنة فيخصص بهم ايراد يحسب على
أساس اجرة الهالك السنوية ويحدد فى 15 % من هاته الاجرة ان
كان طفل واحد وفى 30 % ان كان طفلان وفى 40 % ان كان ثلاثة
اطفال وهكذا يزداد فى الايراد 10 % عن كل طفل يقل سنه عن ست
عشرة سنة

ويرفع الايراد الى 20 % من الاجرة فى حق الاطفال الذين فقدوا
الاب والام عقب الحادثة أو الذين يصبحون يتامى قبل بلوغهم حل
السن الذى لايبقى لهم حق عند حلوله فى الانتفاع بالايراد ويدرج
فى جملة اليتيم من الاب والام ولد السفاح الذى اعترف به أحد أبويه
قبل وقوع الحادث ثم أصاب هذا الاب حادث من حوادث الخدمة
أودى بحياته

ولا يستحق الايرادات الميينة أعلاه سوى الاولاد الشرعيين
والاولاد المعترف بهم شرعيا أو أولاد السفاح المعترف بهم قبل وقوع
الحادث والاولاد المتبنين بشرط أن يكون التبنى قد وقع قبل تاريخ
الحادث والاولاد الطبيعيين المعترف بهم شرعيا بشرط أن تكون
أمهاتهم قد حملت بهم قبل وقوع الحادث

وإذا ازداد طفل تام الخلقة بعد وفاة والده وكانت أمه قد حملت
به قبل الحادثة التى ذهبت بحياة المصاب بها وكان ازدياده على الاكثر
فى اليوم الثلاثمائة من تاريخ الحادث فإن الايراد المخصص به يحل
دفعه ابتداء من اليوم الموالى لوفاة المصاب بالحادث بشرط أن يكون
قد ازداد بصفته طفلا شرعيا ولو كان قد أنجب عن طريق غير شرعية
وتكون الايرادات المنفذة على الصورة المذكورة مشتركة وينقص
منها كلما بلغ كل يتيم سن السادسة عشرة أو توفى قبل أن يبلغها
وان كان هناك أولاد من أب واحد وأمها متعددة وكانوا كلهم
يتامى من الاب أو من الام فإن مبلغ الايرادات يحسب بكيفية اجمالية
عن مجموع الاولاد المتحدرين من أمها مختلفات

ويؤسس هذا المبلغ على القدر المائوى المطبق على مجموع الاولاد
عملا بالفقرة الاولى من المقطع الرابع حرف (أ) المذكور أعلاه ويكون
راتب كل يتيم مناسبا لعدد الاطفال مع اعتبار القدر المائوى السابق
بيانه وان كان أولئك الاطفال يتامى من الاب والام فتراعى نفس
القواعد فى تقدير ايراد الاطفال الآخرين اليتامى من الاب أو من الام
والمتنسلين من زوجات مختلفات ويرفع حد السن المحدد فى فقرات
هذا المقطع المرسوم بحرف (ب) الى سبع عشرة سنة اذا سلم الطفل
الى مؤسسة للتعليم طبق الكيفيات المعينة فى الظهير الشريف الصادر
فى 7 ربيع الاول 1359 الموافق 16 أبريل 1940 بشأن التكوين المهنى
ثم يرفع الى احدى وعشرين سنة اذا كان الطفل يتابع دراسته أو اذا
كان عاجزا باستمرار عن تعاطى شغل بأجرة نتيجة لما به من عاهات
أو أمراض لايرجى له منها شفاء

وإذا تعذر على الطفل اثبات تاريخ ازدياده الصحيح فينقطع عنه
الايراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التى يكون قد بلغ فيها سن

نوابه بدفع تعويض عما أصابه من الاضرار وتقع المطالبة وفقا لقواعد الحق العام وذلك بصرف النظر عن الدعوى التي تنتج عن تطبيق هذا الظهير وبشرط أن تكون هذه الدعوى قد أنهيت أو تقادمت وتستثنى الحالة التي نص عليها في الفصل الاتي بعده والتي تطرأ فيها الحادثة بسبب خطأ ارتكبه عمدا اما المؤاجر واما أحد نوابه أو تكون الحادثة قد وقعت خلال المسير في وقت كان فيه من أصيب بها خارجا عن كفالة المؤاجر ، ولكي تصح دعوى المسؤولية في الاضرار يجب اقامتها خلال الثلاث سنين الموالية لتاريخ وقوع الحادث غير أن هذا الاجل يوقف بسبب الدعوى التي تقام عملا بهذا الظهير والتي يقصد منها الحصول على تعويضات اجمالية

(الفقرة الثامنة) وبغض ذلك فان الايراد أو الايرادات القانونية أو جزء الايراد القانوني المحمول على الغير تضاف اليه ان اقتضى الحال ذلك الزيادات والتعديلات في الزيادات المنصوص عليها في النص التشريعي المتعلق بالزيادات التي تتناول الايرادات الممنوحة عن حوادث الخدمة

ويكون ذلك من غير ادخال تخفيض على التعويض الممنوح للمصاب بالحادثة أو لذوى حقوقه طبقا لقواعد الحق العام ، وتحدد تلك الزيادة حسب الاسس المعمول بها في تحديد الزيادات وتعديلاتها اما في التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القضائي حكما نهائيا واما في التاريخ الذي يتم فيه اتفاق بين الجانبين

(الفقرة التاسعة) وان كان الغير مسؤولا عن الحادثة وليس مؤتمن أو كان تأمينه غير كاف بحيث لا يستطيع دفع جميع التعويضات المحمولة على عاتقه فان مبلغ التعويض الذي كان في استطاعته دفعه يوزع بين المؤاجر أو المؤمن الحال محله وبين المصاب أو ذوى حقوقه وذلك بنسبة ما لكل منهم من دين

(الفقرة العاشرة) ان الايرادات المحددة بموجب هذا الظهير والمنفذة عملا بهذا الفصل وكذا الايرادات الزائدة يجب أن يدفعها المدنيون بها الى الصندوق الوطني الفرنسي للتأمين على الحياة وذلك حسب التعارف المحددة من طرف هذه المنظمة ، وخلال الشهرين المواليين لتاريخ الحكم القضائي النهائي أو لتاريخ ابرام الاتفاق بين الفريقين وكل تأخير وقع في دفع رأس مال الايرادات يؤدي بالغير الذي هو مسؤول عن الحادثة أو بمؤمنه الى دفع مبلغ للصندوق المغربي الخاص بالزيادة المدخلة على الايرادات المنفذة عن حوادث الخدمة ، ويدفع هذا المبلغ عن كل يوم تأخير ويكون قدره معادلا للقدر اليومي من الايرادات الزائدة ويؤدي المبلغ بعد الاطلاع على رخصة في قبضه يحررها الصندوق المذكور ، واذا لم يكن هناك حكم قضائي فان الاتفاق الواقع بين الفريقين لا يكون صحيح الوضع الا اذا استدعى المسؤول عن الحادثة كلا من المؤاجر ومؤمنه ان كان موثما وعند الاقتضاء الصندوق المغربي للزيادة للمشاركة في ذلك الاتفاق

(الفقرة الحادية عشرة) لا ينبغي نهائيا المؤاجر أو مؤمنه من دفع الايراد القانوني أو جزء الايراد القانوني الذي يتحملة الغير الا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفقرة السابقة

(الفقرة الثانية عشرة) زيادة على الايرادات يمكن الحكم على الغير المقررة مسؤوليته عن الحادث بأن يؤدي أو يرجع للمصاب بالحادثة

ج) اذا توفي المصاب بالحادثة فيتحمل المؤاجر نفقات الجنازة ومصاريف نقل الجثة الى المقبرة القريبة أو الى مقبرة المحل الذي كان يسكنه المتوفى في منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة

ويقع النقل الى هاته المقبرة بطلب من أسرة الهالك وبشرط أن يكون المصاب بالحادثة قد توفي في هذه الحالة الاخيرة أثناء تنقله خارج المكان الموجود فيه مقامه وكان تنقله هذا لاجل الخدمة

وفيما يخص نفقات الجنازة المقصودة بذاتها فانها ستحدد في قرار مدير الشغل والمسائل الاجتماعية ويمكن بالخصوص أن ينص في القرار المذكور على مقادير مختلف بعضها عن بعض لاسيما فيما يخص الناحية أو الدائرة أو المدينة أو المركز الذي وقع فيه الدفن ومن الممكن التنصيص في نفس القرار على تعرفه صوائر نقل المصابين بالحوادث

(الفقرة الثانية) يجوز في كل حال للمصاب بالحادثة أن يختار هو بنفسه طبيبا وصيدليا وطبيب الاسنان أو القابلة كما يجوز له ان اقتضى الحال ذلك أن يختار معيني الاطباء الذين يفرض الطبيب تدخلهم في الامر ، ويتعين على المنكوب أن يختار أولئك الاطباء من بين المرخص لهم قانونيا في تعاطي المهنة في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب والا فتسقط الحقوق التي يخوله اياها هذا الظهير

واذا وقع اختيار المصاب حسب الكيفيات المشابهة لما ذكر فان المؤاجر أو مؤمنه لا يتحمل مصاريف الاستشفاء أو العلاج الا ضمن حدود المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر الاتي بعده أو من طرف المحكمة التي وقع الحادث في دائرة اختصاصاتها ان اقتضت الحاجة ذلك

وأما تعرفه المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف التحليل والاختبارات المتعين على المؤاجر دفعها فتحدد في قرار مدير الشغل والمسائل الاجتماعية ويمكن لهذا المدير أن ينص على تعرفه خصوصية للاطباء الاختصاصيين الاكفاء المقيدين في قائمة تضعها الكتابة العامة للحماية

ويتخذ القرار المذكور بعد استشارة لجنة تتركب على الخصوص

(وباقي الفقرة لا يغير)

(الفقرة الخامسة) يمكن للاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والقوابل والصيدليين ومعيني الاطباء والمستشفيات العمومية والخصوصية أن يقيموا دعوى

(وباقي الفقرة لا يغير)

(الفقرة الثامنة) اذا وجه الطبيب المراقب رسالتين مضمونتين الوصول احدهما لقاضي الصلح الذي كان عينه والآخرى للمصاب يشهد فيهما بأن حالة هذا المصاب الصحية تسمح له باستئناف العمل ثم أرسم المصاب نفسه الى قاضي الصلح رسالة مضمونة الوصول ينزع فيها ما أثبتته الطبيب فيتعين على هذا القاضي أن يأمر باجراء فحص طبي وذلك خلال الثماني والاربعين ساعة الموالية لتاريخ توصله بالرسالة ويقع الفحص في بحر الخمسة أيام الموالية

الفصل السابع - (الفقرة الاولى) يحتفظ المصاب بالحادثة أو ذوى حقوقه بالحق في مطالبة المتسببين في الحادث - غير المؤاجر أو

حرة ثم انه روعى سن ذلك العامل المصاب فنقص فى حقه من قدر التخفيض وكان ذلك بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ بره الجروح فيحسب فى تقدير التعويض اليومي النقصان من قدر تخفيض الاجرة وذلك ابتداء من التاريخ الذى وجب تطبيقه فيه

وفيما يخص الاجرة المتخذة أساسا لتحديد قدر التعويض اليومي والارادات الممنوحة لمتعلم أصيب بحادث من حوادث الخدمة أو ذوى حقوقه فلا يمكن أن تكون أقل من اجرة خاصة بعامل صحيح يكون منتشيا الى الطبقة التى كان من الطبيعى أن يدرج فيها المتعلم عند انتهاء تمرينه وينبغى أن يكون ذلك العامل مشتغلا فى نفس المؤسسة أو فى مؤسسة مجاورة ومماثلة لها على أن مبلغ التعويض اليومي المقدر على الشكل المذكور لا يمكن أن يتجاوز مبلغ أقل اجرة تدفع لعامل غير اختصاصى يكون سنه مثل سن المصاب بالحادث ، وإذا كان المصاب يتعدى عمره الثمانى عشرة سنة فلا يمكن أن يتعدى التعويض مبلغ أقل اجرة تدفع لعامل غير اختصاصى يكون سنه مترواحا بين ثمانى عشرة سنة وتسع عشرة سنة ويكون مشتغلا فى نفس المؤسسة التى يشتغل فيها المصاب وان لم تكن فى مؤسسة مجاورة ومماثلة لها

وان كان مبلغ التعويض يفوق اجرة هذا العامل الاخير فينبغى أن لا يتعدى مبلغ ذلك التعويض قدر الاجرة التى يتقاضاها المصاب نفسه

وتعتبر ان اقتضى الحال ذلك احكام الفصل الثانى وقت تعيين الاجرة المتخذة أساسا لحساب ايراد الاجير البالغ سنه أقل من ثمانى عشرة سنة أو لحساب ايراد المتعلم

الفصل العاشر - (الجملة الثانية من الفقرة السادسة)

اذا وقع تعديل فى الاجور وجرى به العمل فى الطبقة المهنية التى كان مرتبا فيها المصاب بالحادثة وقت وقوعها فان الاجرة الاساسية السنوية تحسب كأن المصاب قد تقاضى خلال الاثنى عشر شهرا التى سبقت تاريخ الحادث اجرة أسست على الاجرة السنوية التى كان من حقه أن يقبضها اثر اجراء التعديل المذكور ولا ينظر هل هذا التعديل كان خاصا بطبقة المصاب أم كان مداه أوسع من ذلك

وإذا أدخلت عدة تعديلات على الاجور خلال الاثنى عشر شهرا المذكورة فلا يحسب سوى التعديل الاخير

(الفقرة السابعة) لا تحسب وقت تعيين الاجرة المتخذة أساسا لتحديد الارادات لا التعويضات العائلية مثل المنح العائلية والمنح المنفذة لمن يتقاضى اجرة مجردة ولا الفوائد التى هى عبارة عن ارجاع ما يتحملة المصاب من المصاريف مثل التعويضات عن استعمال الدراجة وعن التنقل

الفصل الثانى عشر - (الفقرة الثانية)

أولا
(الجملة الثانية) وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من الفصل الاول يجب البحث عن العوامل
(والباقي لا يغير)

سابعا - يعتبر ان اقتضى الحال ذلك الراتب العسكري الممنوح عن العجز أو راتب منكوبى الحرب المدنيين الذين ربما يكون المصاب محرزا عليه ومنفذا له من طرف الحكومة الفرنسية

أو لذوى حقوقه وللمؤاجر أو لمؤمنه الكلل أو البعض مما يأتى بيانه وذلك طبق الكيفيات المذكورة أعلاه

(أ) التعويضات الاخرى والصوائر المنصوص عليها فى الفصلين الثالث والخامس :لوما اليهما أعلاه ومن الممكن أن يكون قدر هاتى التعويضات والصوائر المؤداة أو المرجعة محسوبا على أسس تفوق الاسس المنصوص عليها فى هذا الظهير لآكن لايجوز أن يتعدى ذلك القدر المبلغ الحقيقى للاجرة أو المبلغ الحقيقى للصوائر
(ب) المصاريف الناجمة عن أضرار مادية

(الفقرة الثالثة عشرة) يمكن حتى للمؤاجر أو لمؤمنه أن يقيم هاته للدعوى ضد الغير ذى المسؤولية ليتمكن من المطالبة بحقوقه الخاصة وإذا أقام الدعوى اما المصاب بالحادثة أو ذوى حقوقه واما المؤاجر أو مؤمنه ان اقتضت الحاجة ذلك فان الفريق المعنى بالامر يتحتم عليه أن يستدعى الفريق الاخر ليصدر فى شأنهما حكم مشترك وان وقع السهو عن ذكر أحد الفريقين فى نص الحكم المشترك وتصدى كل فريق الى اقامة دعوى فان الدعويين تحل مجان لدى المحكمة المرفوعة اليها النازلة من طرف المنكوب أو من طرف ذوى حقوقه

(الفقرة الرابعة عشرة) اذا كان المصاب بالحادث أو ذوى حقوقه قد انتفعوا وقت تقييد المقال بزيادة فى الايراد المدفوع عن حوادث الخدمة أو بمنحة تقوم مقام الايراد الذى لم يمنح لهم بسبب التقادم أو بزيادة عن الاعانة المقدمة لهم باستمرار من طرف شخص آخر أو كان ذلك المصاب أو ذوى حقوقه يستوفون الشروط المطلوبة للانتفاع بما ذكر فيجب على الشخص الذى يقيم دعوى على الغير الذى هو مسؤول عن الحادثة أن يستدعى للدعوى ممثلا عن الصندوق المغربى للزيادة فى الارادات الممنوحة عن الحوادث والا فلا تقبل دعواه

ويحل الغير الذى هو مسؤول عن الحادث أن مؤمنه ان اقتضى الحال ذلك محل الصندوق المغربى للزيادة لكى يتحمل - طبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة العاشرة - مبلغا يعادل مبلغ الزيادة أو المنحة وكذا ما عسى أن يضاف اليهما من الزيادات عند تاريخ صدور الحكم القضائى

(الفقرة الخامسة عشرة) ويجوز للغير المقررة مسؤوليته عن الحادث اما فى الاتفاقية المنصوص عليها فى الفقرة العاشرة واما فى الحكم القضائى أن يعمل هو ومؤمنه ان اقتضى الحال ذلك الى مشاركة المؤاجر ومؤمنه فى اقامة دعوى المراجعة المنصوص عليها فى الفصل التاسع عشر ، وعليه أيضا أن يتحمل ان اقتضى الحال ذلك دعوى المراجعة التى يقيمها عليه المصاب بالحادثة

(الفصل الثامن) ان الاجرة المتخذة أساسا لتحديد قدر التعويض اليومي أو قدر الايراد المنفذ للعامل الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة أو لذوى حقوقه لايجوز أن تكون دون مقدار أقل اجرة يتقاضاها عملة أصحاباء يكون سنهم أكثر من ثمانى عشرة سنة ويكونون منتمين الى نفس الطبقة المهنية المنتمى اليها المصاب ومشتغلين فى نفس المؤسسة أو فى مؤسسة مجاورة ومماثلة لها وينبغى أن لا يكون مبلغ التعويض اليومي المحسوب على النحو المذكور أكثر من مبلغ الاجرة التى كان العامل يتقاضاها قبل تاريخ اصابته بالحادثة

وإذا خفضت اجرة العامل قبل أن يصاب بجروح عملا بالنقصان الذى ربما يتناول اجرة العملة البالغين أقل من ثمانى عشرة سنة والمستخدمين عند مؤاجر يتعاطى حرفة تجارية أو صناعية أو مهنة

في الفقرة السابقة فلقاضى الصلح أن يسمع قول الفريقين ويتخلى عن ملف القضية ثم يوجهه الى قاضى الصلح للدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمى اليه المصاب بالافة ويصير هذا القاضى له النظر فى التازلة ولا سيما فيما يخص تطبيق الفصل السادس عشر

الفصل السادس عشر - وفيما يرجع الى التعويضات الاخرى المنصوص عليها فى هذا الظهير فان قاضى الصلح يستدعى المصاب أو ذوى حقوقه الممكن لهم أن يعاضدوا بمحام كما يستدعى المؤاجر المسموح له بتعيين شخص يمثله ، وان كان هناك تأمين فيستدعى المؤمن كذلك ويوجه الاستدعاء خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وصول الملف الى المحكمة الصلحية ان كان المصاب قد توفى أو استرجع صحته قبل انتهاء البحث

وان كان الامر بخلاف ذلك فيوجه الاستدعاء فى بحر الخمسة أيام الالية بعد تاريخ وصول الشهادة الطبية الثانية المشار فيها الى العواقب النهائية الناجمة عن الحادثة أو وصول نص اتفاق مكتوب أبرم بين الفريقين ومعترف فيه باستمرار العجز وباستقرار حالة المصاب الصحية ، وان لم تتوصل المحكمة بأية وثيقة من هاتين الوثيقتين فيوجه الاستدعاء خلال الخمسة أيام الموالية لانقضاء أجل التقادم المنصوص عليه فى الفصل الثامن عشر وذلك اذا كانت المحكمة على علم من تاريخ انتهاء الاجل المذكور

وبعد اختتام البحث يجوز لقاضى الصلح أن يعين خبيراً وتطبق على أعمال الخبير مقتضيات الجمل الثلاث الاخيرة من الفقرة الثالثة ومقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثالث عشر ومن الواجب ايداع تقرير الخبير خلال أجل أقصاه شهر واحد يلى تاريخ الاعلام بالامر الصادر باجراء أعمال الخبير

غير أنه اذا سار قاضى الصلح طبق أحكام الفصل الثالث عشر واستدعى الفريقين للبحث ثم حدث أن انتهى هذا البحث يوم الاستدعاء فللقاضى المذكور أن يحاول بمجرد انتهاء البحث ، ابرام مصالحة بين الخصوم كما هو منصوص عليها فى هذه الفقرة ويشترط عندئذ أن يصرح جميع المتداعين بأنهم على استعداد لمناقشة شروط المصالحة ويجب فى هذه الحالة أن يشار الى ذلك التصريح فى نص الامر الموام اليه فى الفقرة التالية

وإذا تم بين الفريقين اتفاق مطابق لاحكام هذا الظهير فيصدر قاضى الصلح أمراً يحدد فيه نهائياً قدر التعويض ثم يخبر الفريقين بهذا الامر ويبين فيه تاريخ الحادثة والاجرة السنوية الحقيقية والاجرة الاساسية ونسبة العجز المئوية طبقاً للشروط المبينة فى الفصل الثالث كما يشير فيه الى مبلغ الايراد والتاريخ الذى يحل فيه دفعه واجراء العمل بالمقتضيات المتعلقة بتسليم أجهزة تسوية الاعضاء ان اقتضى الحال ذلك وان لم يشر فى نص الامر الى ما ذكر فانه يكون باطلا ولا يعول عليه

وان اتفق الجانبان على عوامل الحادثة المادية وصيغتها المهنية وعلى الاجرة الحقيقية والاجرة الاساسية ودرجة العجز الذى لحق المصاب أو اتفاقاً على القدر المائوى المتخذ أساساً لتحديد قدر الايراد الممنوح لذوى حقوق المصاب وعلى عدد هؤلاء ووصفتهم والتاريخ الذى يتبدى فيه دفع الايراد ثم ان المصاب أو ذوى حقوقه قد رفضوا مع ذلك الايراد المعروض عليهم فيتصدى قاضى الصلح الى استدعاء

ثامناً - المؤاجر ومنظمة التأمين التى المؤاجر عندها مؤتمناً ضد اافات الخدمة
وكل تصريح غير صحيح يقول به المصاب بالحادثة فيما يخص المعلومات المنصوص عليها فى المقطع السادس يمكن أن يؤدى الى التنقيص من الايراد الجديد

الفصل الثالث عشر
(الفقرة الخامسة) غير أنه ليس من الواجب تعيين خبير ليقوم باختبار فنى فى المقاولات الادارية الجارية عليها المراقبة (والباقي لا يغير)

(الفقرة السادسة) وفيما عدا الاحوال التى يصعب فيها انهاء البحث المتعلق وتكون الصعوبة آتية من الناحية المادية ومثبتة قانونياً فى التقرير فيجب ختم ذلك البحث فى أقرب وقت مستطاع ويكون الختم على الاكثر فى ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ التوصل بالتصريح وما أضيف اليه من حجج ويشترط أن يكون المصاب أو ذوى حقوقه قد أدلوا بجميع الحجج المثبتة لحالتهم المدنية وفيما يخص ذوى الحقوق يشترط أن يأتوا بما يثبت هذه الصفة وان طلب منهم قاضى الصلح الحجج المذكورة ولم يستظفروا بها خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ هذا الطلب فيطلبها من السلطة المؤهلة لتأسيسها وان لم يلب طلبه فى ظرف ستين يوماً فله أن يختم البحث ويخبر الفريقين بذلك (آخر الفقرة لا يغير)

الفصل الرابع عشر - يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة فرنك وألف وثمانمائة فرنك المؤاجرون أو نوابهم ممن يخالفون مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الخامس ومقتضيات الفصل الحادى عشر واذا تكررت منهم المخالفة خلال الثلاثمائة وخمسة وستين يوماً الموالية لتاريخ حكم أصبح نهائياً وصدر عليهم بمخالفة مماثلة فانهم يعاقبون بغرامة يتراوح قدرها بين ألفى فرنك وستة وثلاثين ألف فرنك

الفصل الخامس عشر
(الفقرة الثانية) تدفع التعويضات الموقته الى غاية اليوم الذى يبرؤ فيه الجرح أو اليوم الذى يموت فيه المصاب

(الفقرة الرابعة) تنظر المحكمة الصلحية فى الطلبات المتعلقة بالصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وذلك طبقاً لشروط الاختصاصات المحددة فى الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية

غير أن المنازعات
(آخر الفقرة لا يغير)

(الفقرة الخامسة) وتكون مقررات المحكمة الصلحية الصادرة بشأن التعويض اليومى سارية المفعول من غير التفات الى ما يقع من تعرض فى شأنها

(الفقرة الثامنة) ان ختم البحث ثم أثبت المصاب بالحادثة أو ذوى حقوقه أنه لم يستطع قبل ختام البحث القيام بما هو منصوص عليه

وان كانت امكانية استئناف الشغل لم ينازع فيها في الوقت المناسب وضمن الشروط المبينة في الفقرة الاخيرة من الفصل الخامس فان تاريخ العودة الى العمل المحدد من طرف الطبيب المكلف بمعالجة العامل هو الذي يتخذ القاضى تاريخا للشروع في دفع الايراد ، وفي الحالة التي يفوق فيها مبلغ التعويض أو مبلغ التسبيق ما تأخر دفعه الى تاريخ تحديد الايراد فيجوز للمحكمة أن تامر باقتطاع القدر الزائد مما سيدفع له في المستقبل من ايراد وذلك حسب النسبة التي تعينها هي . ويجب أن يشار في الاوامر والاحكام والمقررات الى اسم المصاب والى تاريخ وقوع الحادثة كما يجب أن يبين هل المؤاجر مؤتمن أم لا .

وفيما يخص الحق الذي للمصاب في الحصول على الاالات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفقرة الاولى من الفصل الثالث فيحدد اما في الامر الصادر من قاضى الصلح والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذا الفصل - ان لم يقع اتفاق بين الفريقين - واما في الحكم الصادر بمنح الايراد واما في امر صدر من قاضى الصلح قبل الحكم الصادر بمنح الايراد وذلك اذا كان من المستعجل تزويد المجروح بجهاز يقوم مقام احد أعضائه وكانت الحادثة المصاب بها تكتسى صبغة مهنية لا نزاع فيها

وان لم يحدد في الاحوال المبينة اعلاه حق المصاب في الحصول على الاجهزة فيجوز لقاضى الصلح أن يعمد - بمجرد طلب من المصاب بالحادثة - الى محاولة اجراء صلح قصد اصدار امر يعترف فيه بالحق المذكور

وان كان هناك عقد تأمين فان الامر الصادر من قاضى الصلح أو الحكم المحدد فيه قدر الايراد الممنوح للمصاب بالحادث يبين فيه بوضوح بأن المؤمن قد حل محل المؤاجر ليدفع كافة الايراد أو الايرادات ولو كان المؤمن مؤتمنا تأميناً غير كاف وبصرف النظر عن كل بند من بنود عقدة التأمين يكون مخالفاً لما ذكر . وبهذه الكيفية لن يبقى للمصاب أو لذوى حقوقه أى رجوع على المؤاجر بينما يحتفظ المؤمن بحق الرجوع على المؤاجر غير المؤمن تأميناً غير كاف

واذا كان هناك عدة مؤتمنين فان المؤمن الاصل هو الذى يحل محل المؤاجر لدفع كافة الايراد وعلى الاخرين أن يدفعوا القسط الذى يتحملونه من الايراد طبقاً للقائمة الحسابية المعينة في قرار يصدره مدير المالية بعد استشارة مدير الشغل والمسائل الاجتماعية .

ويحل المؤمن محل المؤاجر بموجب القانون وكل عقل وقع للمؤمن بطلب من المصاب بالحادثة أو من ذوى حقوقه بشأن قبض الايرادات الممنوحة بمقتضى هذا الظهير فانه يكون باطلا .

الفصل السابع عشر - كلما صدر حكم بوجود فحص طبي سواء كان الحكم من قاضى الصلح طبقاً للفصلين الثالث عشر والسادس عشر أو من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف فلا يجوز اسناد هذا الفحص للطبيب الذى تولي معالجة المجروح ولا لطبيب المؤاجر ولا لطبيب المؤسسة أو لشركة التأمين المنخرط فيها المؤاجر اللهم الا اذا وافق على ذلك المصاب بالحادثة موافقة تامة ويقوم كاتب الضبط فوراً باعلام الاطباء الخبراء الذين عينتهم المحكمة لوضع تقرير عن حادثة الخدمة التى يجدها الحال قد وقعت ويكون من الواجب عليهم ايداع تقاريرهم الختامية في ظرف أجل اقصاه شهر واحد واذا لم يدعوا في هذا الاجل فيعوضون

الجانبين حالا وكتابة ، ثم يصدر خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الاستدعاء حكماً في النازلة يكون غير قابلاً للاستئناف

وان لم يحصل اتفاق بين الجانبين في أحوال غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو اذا لم يحضر فرد أو عدة أفراد منهم فيوجه قاضى الصلح الملف الى المحكمة الابتدائية التى تنظر لزوماً في القضية

وينبغى للحاكم المقرر الذى يكون قد عين لدرس المسألة أن يستدعى وكيل المصاب أو وكيل ذوى حقوقه المعين برسم المساعدة العدلية ليقيد المقال في بحر الشهر الذى يقع فيه استدعاؤه

وتستعمل في سير الدعوى مسطرة الاستعجال المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للمرافعة المدنية

ومهما يكن من شئ فمن الجائز أن يرجع الملف بطلب من أحد الفريقين الى قاضى الصلح ليحاول مرة أخرى اجراء مصالحه بين الخصوم

وتستأنف النازلة أمام محكمة الاستئناف طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 237 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للمرافعة المدنية واذا ذهبت الحادثة بحياة المصاب بها أو ألحقت به عجزاً مستمراً فيمكن لقاضى الصلح اصدار حكم مستعجل لا يقبل استئنافه يمنح القاضى بمقتضاه للمصاب أو لذوى حقوقه مبلغاً احتياطياً ويصدر الحكم بطلب من ذوى الحقوق المصاب أو من المصاب نفسه عند ما يبرؤ جرحه ويترتب عنه تخفيض فى الاجرة أو حذف هذه الاجرة اما لكون المصاب قد فقد شيئاً من قدرته على العمل واما لكونه أضحى غير قادر على أى عمل

واذا طرأ على العامل حادث أودى بحياته أو كان مقدار عجزه يعادل 30 % على الاقل فيجوز أيضاً لقاضى الصلح اصدار حكم غير قابل للاستئناف يمنح فيه مباشرة للمصاب أو لذوى حقوقه المبلغ الاحتياطى المذكور ان رأى مبرراً لذلك وكذلك اذا أرسل الملف الى المحكمة الابتدائية طبقاً لاحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل فلقاضى الصلح أن يخصص بالمصاب أو بذوى حقوقه مبلغاً يصدره القاضى بأمر منه لارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ويكون هذا الامر غير قابل للاستئناف وله أيضاً أن يمنح ذلك المبلغ أو يغير قدره خلال الدعوى وذلك بواسطة حكم مستعجل لا يقبل الاستئناف ويجب أن يكون قدر المبلغ معادلاً على الاكثر لمبلغ ما يستوجب دفعه يومياً من الايراد الممكن تقديره حسب القواعد المعينة فى الفصول الثانية والثالث والعاشر المشار اليها اعلاه وان كان هناك عجز مستمر فيقدر الايراد على أساس ما فى الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح وتكون المبالغ المسبقة مثل الايرادات نفسها غير قابلة لا للتخلى عنها ولا لجعل عقلة عليها ويدفع مبلغها المؤاجر أو مؤتمنه ان اقتضى الحال ذلك

ويقع الدفع طبق الشروط الخاصة بالوقت والمكان والمعينة فى الامر الصادر من قاضى الصلح ويمكن لهذا القاضى أن يأمر بدفع الايرادات الاحتياطية ابتداء من اليوم الموالى لتاريخ براء الجرح أو لتاريخ الوفاة

ويحل دفع مبلغ الايرادات ابتداء من اليوم الموالى اما ليوم براء الجرح واما ليوم الوفاة ، ولا يجوز الجمع بين مبلغ الايرادات وبين التعويض اليومي أو المبلغ المسبق

مدة التقادم المنصوص عليها أعلاه محدودة في ستة أشهر تبتدىء من تاريخ التصريح بالحادث وتجرى على هذا التقادم قواعد الحق العام

الفصل التاسع عشر

(الفقرة الثالثة) تطبق في جميع الاحوال فيما يخص مراجعة الاحكام قواعد الاختصاص والمرافعة المعينة في الفصلين الخامس عشر والسادس عشر ويعلم قاضي الصلح بمجرد تصريح يدلي به في كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتسليمها .

(الفقرة الرابعة) اذا حصل اتفاق بين الفريقين طبقا لاحكام هذا الظهير فان قدر التعويض المعاد النظر فيه يقع تعيينه بأمر يصدره قاضي الصلح مبينا فيه تشديد العلة أو التخفيف منها والا فيكون باطلا ويشترط أن يكون المصاب قد فحص قبل ذلك اما على يد الطبيب الذي اختاره هو واما على يد طبيب عين طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابعة الآتية بعده :

(الفقرة السادسة) اذا لم يتم الاتفاق فان القضية تحال على المحكمة الابتدائية التي تنظر فيها لزوما ويقوم الحاكم المقرر المعين لدرس القضية باستدعاء المطالب بالمراجعة الى تقييد المقال خلال الشهر الموالي لاحالة النازلة على المحكمة واذا كان الامر يتعلق بالمصاب فيطلب تقييد المقال من وكيله المعين في دائرة المساعدة العدلية وتطبق أمام المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر بشأن المرافعة المدنية كما تطبق في محكمة الاستئناف المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 237 من نفس الظهير :

ويجب اعتبار شدة أو خفة العلة كما هي معرفة اما بعد فحص المصاب بطلب منه واما بطلب من أحد الفريقين المبيينين في الفقرة السابعة الآتية بعده واما بعد اجراء فحص بطلب من أحد الفريقين أو بأمر من المحكمة

(الفقرة الخامسة عشرة) يمكن لقاضي الصلح أن يأمر بأداء التعويض اليومي وقت محاولة عقد مصالحة

الفصل العشرون (الفقرة الاولى) لا يجوز دفع أي مصروف أو تعويض من التعاويض المنصوص عليها في هذا الظهير الى المصاب الذي سعى عمدا في وقوع الحادثة

(الفقرة الثالثة) وان ثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ من المصاب لا عذر له فيه فللمحكمة الحق في التخفيض من مبلغ الايراد المنصوص عليه في الفصل الثالث والمنفذ للمصاب بالحادث أو لذوي حقوقه

(الفقرة الرابعة) واذا ثبت أن الحادث قد طرأ بسبب خطأ لا عذر فيه وقع من المؤاجر أو ممن أقامهم لتسيير المؤسسة فان قدر التعويض الواجب دفعه للمصاب أو لذوي حقوقه يمكن أن ترفعه المحكمة ذات النظر

واذا كان ذوو الحقوق أفرادا متعددين فان الزيادة الممنوحة لهم تكون متناسبة في حق كل طبقة للمقدر المائوي من الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايراد . بيد أن الايراد أو مجموع الايرادات المنفذة على الصورة المذكورة لا يمكن أن يتعدى اما جزء الاجرة

بغيرهم ما عدا اذ حصلوا من المحكمة على أجل أطول من الاجل المذكور نظرا لظروف الفحص الخصوصية .

وان اضطر العامل الى مغادرة محل اقامته لاجل التوجه الى مكان الفحص الطبي المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل فان مصاريف التنقل تحدد على أساس الاداء من طرف رئيس المحكمة وتسبقها كتابة الضبط ثم تدرج في مصاريف الدعوى وان تحتمت على العامل مغادرة محل اقامته لتجرى عليه اما المراقبة الطبية المباشرة تطبيقا للفقرة السادسة من الفصل الخامس واما لتجرى عليه الفحوص المنصوص عليها في الفقرة السابعة من الفصل التاسع عشر طيلة مدة اعادة فحص العامل فان صوائر النقل بواسطة الوسائل الاخف مصروفا يسبقها المؤمن أو المؤاجر ان لم يكن هناك تأمين ويستحق العامل زيادة على ذلك تعويضا في مقابل ما ضيعه من الاجرة التي يدفعها له المؤاجر أو مؤمنه ان كان مؤتمنا وذلك بعد أن يستظهر العامل بما يبرر قبضها واذا وقع التنقل المشار اليه في الفقرة السابقة والحال ان المصاب بالحادث قد عاد الى مباشرة شغله ولم يعد يقبض تعويضا يوميا فله الحق علاوة على ذلك في قبض تعويض في مقابل الاجرة التي فقدها والتي يجب عليه اثباتها وان كان المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه مقيمين خارج المكان التي تقع فيه محاولة اجراء المصالحة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل السادس عشر وكذلك ان لم يخبروا قاضي الصلح ، قبل المصالحة المذكورة بقبولهم أو برفضهم ما عرضه عليهم المؤاجر أو مؤمنه فيكون لهم الحق وقتئذ في استرجاع مصاريف نقلهم ذهابا وایابا بالطريقة الاخف نفقة وابتداء من محطة السكك الحديدية أو من محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين الموجودة بالقرب . من مقامهم وللمصاب زيادة على ذلك الحق في قبض تعويض في مقابل الاجرة التي ضيعها والتي يستطيع اثباتها وان كان المصاب قد لحقه عجز تام يلجؤه الى الاستعانة بالغير القيام بأعمال الحياة المعتادة فان هذا الغير يكون له الحق في استرجاع مصاريف نقله بنفس الكيفية التي يسترجع بها المصاب مصاريفه ويكون ارجاع المصاريف ودفع التعويض المنصوص عليهما في هذه الفقرة محمولين على عاتق المؤمن أو على المؤاجر في حالة عدم وجود تأمين وتعين ان اقتضاه الحال كيفية تطبيق الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة في قرار لمدير الشغل والمسائل الاجتماعية

واذا كان المصاب بالحادثة يستعين وقت اجراء الفحص بطبيب يختاره هو بنفسه أو اذا كان ذوو حقوقه ينتفعون بنفس الحق فيما يتعلق بتشريح جثة المصاب فان تأدية واجب الاوقات التي يقضيها الطبيب في ذلك وكذا ارجاع مصاريف تنقله يجريان طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه ويقع تقدير ذلك حسب الاسس المعينة في قرار يصدره مدير الشغل والمسائل الاجتماعية

الفصل الثامن عشر - (الفقرة الاولى) ان الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير يتقادم بعد مرور سنتين تبتدان من يوم وقوع الحادثة أو من يوم اختتام البحث الجاري على يد قاضي الصلح أو من يوم الانقطاع عن دفع التعويض اليومي . على أنه اذا لم يصرح بالحادثة المؤاجر أو نوبه فيقع التصريح بها من طرف المصاب أو من طرف ذوي حقوقه خلال السنة أشهر الثانية من السنة الثانية التي تلي تاريخ وقوعها : وتكون

والمبالغ الاحتياطية المسبقة من الإيراد والإيرادات التي يتحملون أداءها إثر حوادث أدت إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن العمل أو إذا لم يدفعوا المصاريف التي تتطلبها الأجهزة المنصوص عليها في الفصل الثالث فإن صندوق الضمان المؤسس طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس والعشرين هو الذي يؤدي لمن يهمهم الأمر ما سبق ذكره أعلاه ويخصص بهذا الصندوق حساب في المال المغربي يكون خارجا عن الميزانية ومفتوحا في حسابات الخزينة العامة للمغرب تحت عنوان « مديرية الشغل والمسائل الاجتماعية أموال الضمان الخاصة بالمصابين بأفات الخدمة »

الفصل الخامس والعشرون (الفقرة الأولى) يخول صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل السابق الشخصية المدنية ويمول من الجبايا المبينة بعده

(الباقى لا يغير)

(الفقرة الثالثة) يعاقب من خالف مقتضيات هذا القرار بالعقوبات الآتية :

(أ) في حالة عدم دفع الكل أو البعض من الجبايا خلال الآجال المضروبة لذلك في القرار المذكور فإن العقوبة تكون غرامة جباية تحسب على أساس 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر تأخر فيه الدفع ولا يجوز أن تكون دون 5.000 فرنك . ويقوم قابضوا التسجيل بأثبات الغرامة وبقبض مبلغها

(ب) فيما يخص كل مخالفة أخرى تكون العقوبة غرامة يتراوح قدرها بين اثني عشر ألف فرنك (هكذا 12.000) ومائة وعشرين ألف فرنك (هكذا 120.000)

وتثبت هاته المخالفة على يد الاعوان المبينين في الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1366 الموافق لـ 2 يوليوز 1947 بشأن سن ضابط للخدمة .

(الفقرة الخامسة) ان ظهر خلال السنة ان الموارد الموما إليها أعلاه تقل عن قدر التكاليف فتسبق الخزينة لصندوق الضمان مبالغ بدون فائدة وترجع لها من المبالغ الأولى التي تفضل عن المداخيل .

الفصل السادس والعشرون - يقيم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل الرابع والعشرين دعوى للرجوع على المؤجرين المدنيين بالمبالغ التي سبقها الصندوق المذكور في اسمهم طبقا للمقتضيات السابقة . ويطلب زيادة على ذلك بالفوائد الحالية منذ تاريخ حلول أداء التعويضات إلى تاريخ ارجاع مبالغها وضمانا لاداء المبالغ الواجب دفعها فإن الحكم الذي تحدد بموجبه تلك المبالغ هو الذي يخول صندوق الضمان رهنا عقاريا على الاملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ والجارية على ملك المرتبة عليه المبالغ المذكورة .

وإذا كان المؤجر مؤتمنا فينتفع الصندوق بالامتياز الناص عليه المقطع الأخير من الفصل 1.250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود ويكون هذا الامتياز لاجل ارجاع المبالغ التي سبقها الصندوق ويجرى على التعويض الواجب على المؤمن دفعه ولا يبقى اذ ذاك للصندوق أي رجوع على المؤجر .

الفصل السابع والعشرون - تعين في قرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم القواعد المطبقة على صندوق الضمان والمتعلقة على الخصوص

السنوية المطابقة لما أصاب العامل من النقصان في قدرته واما لمبلغ الاجرة السنوية الحقيقية اذا ذهبت الحادثة بروح المصاب بها .

الفصل الواحد والعشرون - (الجملة الثانية من الفقرة الأولى) غير أن هذا الاتفاق يجب عرضه في بادئ الامر على مدير الشغل والمسائل الاجتماعية أو على من يفوض اليه للمصادقة عليه ولا سيما اذا كان من الواجب أن يسترسل المصاب - بعد براء الجرح - في قبض اجرة تعادل على الاقل الاجرة التي أسس عليها حساب الراتب المنفذ له .

(الفقرة الثانية) وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفصولين الثالث والتاسع لا يسوغ استبدال الراتب السنوي العمري بأداء رأس مال الا اذا وجه الى المؤجر وإلى المؤمن القائم مقامه طلب في ذلك عند انقضاء أجل خمس سنين تبتدأ من تاريخ دفع ما تأخر من الإيراد وكان اذ ذاك المصاب بالحادثة يبلغ احدى وعشرين سنة كاملة وكان عجزه عن الخدمة يقل عن 10% وكان قدر الإيراد السنوي لا يتعدى 6.000 فرنك في الحالة التي يفوق فيها العجز 4%

غير أنه اذا زاد المصاب بالحادثة على الشهادة المثبتة للشفاء والمحركة من طرف طبيب اختاره هو وأدلى بشهادة مسلمة من طرف أحد الاطباء التابعين للصحة العمومية أو احد الاطباء العسكريين أو من طرف طبيب خبير يعينه قاضي الصلح ويثبت في تلك الشهادة عدم توقع أي تخفيف أو تشديد في علة المصاب قبل انتهاء مدة التعقيب فإن استبدال الإيراد برأس المال يمكن اجراؤه بمجرد ما يعين قدر الإيراد وبشرط أن تستوفى جميع الشروط المأمور بها أعلاه .

ويقع الاستبدال بموجب القانون ان طلبه المصاب بالحادثة واذا رفض ذلك المدين بالإيراد فإن قاضي الصلح يصدر حكما مستعجلا وغير قابل للاستئناف يبينه على الطلب الموجه اليه من طرف المصاب ومن الجائز الاشارة الى ذلك الاستبدال في الامر الصادر بالمصالحة أو في الحكم الصادر بمنح الإيراد

ومن الممكن أيضا اجراء الاستبدال المذكور بعد منح الإيراد ويصدر به أمر من قاضي الصلح للمكان الواقع فيه الحادث ، ويكون اما يطلب أحد الفريقين بشرط أن يقبله المصاب واما باتفاق يتم مباشرة بين المصاب والمؤجر والمؤمن ان اقتضت الحاجة ذلك : ويقع الاستبدال على أساس التعرف المبينة في الفصل الثامن والعشرين ،

الفصل الثاني والعشرون

(الفقرة الثالثة) ان الاعانة العدلية الممنوحة على الوجه المذكور تجرى بها العمل بموجب القانون أمام محكمة الاستئناف وذلك الى أن يصدر مقرر نهائي من المكتب المؤسس لدى محكمة الاستئناف ومع مراعاة مقتضيات الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1369 الموافق لـ 14 مارس 1950 بشأن المصادقة على نصين يسن أولهما ضابطا للاداءات والصوائر العدلية في القضايا المدنية والادارية والجنائية والتوثيقية ويغير ثانيهما الظواهر الشريفة الصادرة بشأن التسجيل والتعبر .

(الفقرة الرابعة) ان المصاب بالحادثة أو ذوى حقوقه ممن يطلبون الاعانة العدلية أمام محكمة الاستئناف يعفون من الادلاء بالحجج المثبتة لفرهم .

الفصل الرابع والعشرون - اذا لم يتم المؤجرون أو منظمة التأمين بتأدية ما هو عليهم وما يحل دفعه من التعويض اليومي

الفصل الخامس والثلاثون - ان المخالفات المرتكبة لمقتضيات هذا الظهير وللظواهر المتخذة لتوسيع دائرة تطبيقه وكذا للقرارات الصادرة بشأن تنفيذ هاته الظواهر وكل خلاف ينشأ عن تطبيق القانون المتعلق بتعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الخدمة وبالامراض المهنية يكون من اختصاصات المحاكم الفرنسية بأياتنا الشريفة دون غيرها :

الفصل الثاني

يتم وفقا لما يلي المقطع السابع من الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 .

الفصل الاول

(المقطع السابع من الفقرة الثانية) وفيما يرجع الى تلاميذ مؤسسات التعليم الفني ومراكز التعليم المهني ومراكز تكوين المحترفين وتدريبهم واعادة تهيئهم المهني فان مقتضيات هذا المقطع لا تطبق سوى على الحوادث التي تقع اما بسبب الاشغال التطبيقية للتعليم الفنى أو المهني المحض وما اثناء القيام بها .

وتستثنى على الخصوص الدروس النظرية التي لا تحتاج الى ماهرة أشياء ودروس التعليم العام كما تستثنى الحوادث التي تعترض التلاميذ أثناء الطريق والتي نص عليها في الفقرة السادسة من هذا الفصل

ولا تطبق أيضا المقتضيات المذكورة في حق التلاميذ الرسميين أو غير الرسميين ممن يختلفون الى مدارس أو يحضرون دروسا عمومية أو خصوصية في تعليم الشؤون التجارية وذلك اذا كان التلاميذ يتلقون في تلك المدارس أو في تلك الدروس تعليما تكميليا اضافيا مثل التجارة والاختزال ، والاختزال بالآلة واستعمال الآلة الحاسبة والكتابة على الآلة وتعليم العبارات الفرنسية المتداولة في التجارة والمراسلات التجارية والقانون التجارى والمحاسبة والاشهار واللغات الاجنبية وغير ذلك من العلوم العقلية .

الفصل الثالث

تتم الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 بمقطع ثامن هذا نصه :

الفصل الاول

الفقرة الثانية

ثامنا - السماسرة والمفتشون والاعوان الآخرون غير الملزمين بضريبة البتاتنا والتابعون لمؤسسات التأمين بكافة أنواعها ولو كانوا يتقاضون أجرتهم بالعمولة لا كنهم يتعاطون بكيفية عادية ومسترسلة أعمالا خاصة بالتأمين لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين أو لحساب رؤساء مقولة يجرى تعيينهم .

الفصل الرابع

تتم وفقا لما يلي الفقرة الاولى من الفصل العاشر من الظهير الشريف المذكور أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927

بقانونه الاساسى وتنظيمه ومهمته وكيفية تدبير شؤونه والسلطات المخولة لمدير الشغل والمسائل الاجتماعية والشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الخدمة أو لذوى حقوقهم أن يطالبوا الصندوق بما لهم من حقوق فى التعويض .

وفيما يرجع الى الرهن العقارى الاجبارى المنصوص عليه فى الفصل 163 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 الموافق لـ 2 ينيه 1915 من بشأن القانون المطبق على الاملاك المحفظة فان الرهن الاجبارى المذكور يمتد الى الاحكام القضائية الصادرة فى صالح صندوق الضمان القائم بدعوى الرجوع على المؤاجرين أو على شركات التأمين .

الفصل الثامن والعشرون (الفقرة الاولى) كل مؤاجر عدى غير الدولة غير مؤتمن يجب عليه أن يدفع الى الصندوق الوطنى الفرنسى للتأمين على الحياة رأس المال المثل للايراد وذلك خلال الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الامر بالمصالحة أو لتاريخ الحكم الابتدائى أو حكم الاستئناف القاضى بمنح الايراد المتحمل دفعه المؤاجر عملا بالفصل الثالث وان اقتضى الحال ذلك فبالفصل العشرين ويقدر رأس المال المذكور طبقا لتعريف يضعها الصندوق المشار اليه واذا لم يؤد المؤاجر رأس المال فى الاجل المضروب له فيمكن لمدير الشغل والمسائل الاجتماعية أن يجبره على دفعه خلال الثلاثين يوما من التاريخ الذى يعين له وكل تأخير غير مبرر تترتب عنه تأدية مبلغ للصندوق الخصوصى للضمان المنصوص عليه فى الفصل الرابع والعشرين ويكون المبلغ مساويا لجزء من مائة جزء من مبلغ رأس المال ويدفع عن كل يوم تأخير ويؤدى ابتداء من التاريخ المحدد للمؤاجر فى الانذار المنصوص عليه أعماله ويقوم مدير الشغل والمسائل الاجتماعية أو من يفوض اليه بوضع الامر بالدفع للصندوق الخاص بالضمان

الفصل الثلاثون

(الفقرة السادسة) فى حالة مخالفة أوامر المنع المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من الفصل الخامس عشر السابق الذكر يعاقب الطبيب أو الصيدلى بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الاجرة الواجبة عن المعالجة أو عن الادوية المسلمة ولا يجوز أن تكون هاته الغرامة دون 20.000 فرنك

وفى حالة تكرار المخالفة ، يعاقب مرتكبها بغرامة تحدد فى 40.000 فرنك ويسجن يتراوح امده بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين لا غير

الفصل الواحد والثلاثون

(الفقرة الثالثة) يقوم الاعوان المكلفون بتفقد الشغل باثبات ما يقع من مخالفات لمقتضيات الفصل الخامس والفصلين الحادى عشر والواحد والثلاثين كما يقومون مع ضباط الشرطة العدلية باثبات المخالفات المرتكبة للفصل الثلاثين

الفصل الثانى والثلاثون

(الفقرة العاشرة) ان الاشخاص النازلة عليهم سمسرة محصولات الاملاك المخزنية وكذا الافراد الذين يعالجونها أو يمدون بها الغير أو يستغلونها والذين يجب عليهم دفع ما بقى أو ما زاد على الاثمان المنصوص عليها أعلاه يجوز لهم (وباقى الفقرة لا يغير)

والايرام طبقا للحق العام ومع مراعاة قواعد الاختصاص الموجودة في الظهير المذكور .

غير أنه يجب استئناف الحكم خلال الستين يوما الموالية لتاريخ صدوره وذلك اذا كان حضوريا اما اذا كان غيابيا فيستأنف خلال الستين يوما الموالية لتاريخ انتهاء أجل التعرض .

ولا يقبل التعرض اذا انتهى أجل يحدد في خمسة عشر يوما ابتداء من يوم اعلام المتداعين بالحكم الابتدائي الغيابي أو بالحكم الاستئناف الغيابي .

وتنفذ الاحكام موقتا بموجب الحق من غير التفات الى تعرض أو استئناف ولا تشمل مقتضيات الفقرتين السابقتين الاحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة تطبيقا للفقرة الاولى وما يليها الى غاية الفقرة الرابعة عشرة من الفصل السابع

الفصل الثامن

ان التغييرات المدخلة بموجب هذا الظهير على مقتضيات المقطع الثامن من الفقرة الثانية والفقرة السادسة من الفصل الاول والفقرتين الاولى والثانية من مقطع حرف (أ) من الفصل الثالث والمقطع حرف (هـ) من المقطع الرابع من الفقرة الاولى والفقرة الثانية من الفصل الواحد والعشرين لا تطبق سوى على الحوادث التي تطرأ ابتداء من فاتح اكتوبر 1955

وأما التغييرات التي تناولت الفقرة الاولى من الفصل الثامن والعشرين فتطبق على الحوادث التي وقعت منذ فاتح يناير 1954 والسلام

وحرر بالرباط في 24 حجة عام 1374 الموافق 13 غشت سنة 1955 وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير الشريف

في تغيير الظهيرين الشريفين الصادرين في 29 ربيع الاول 1358 الموافق لـ 19 مايو 1939 وفي 25 ربيع الثاني 1361 الموافق لـ 12 مايو 1942 بشأن ضبط أداء الترتيب المفروض على الاشجار المثمرة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت سنة 1955

وضعنا طلابنا الشريف على ما يأتي :

بيان الاسباب

يقصد من الظهير الشريف هذا تغيير المدة التي تعفى بموجبها من الاداء بعض اصناف الاشجار المثمرة الحديثة العهد هذا من جهة ،

« يمكن تقدير الاجرة السنوية الاساسية على عدد من أيام الشغل يكون دون 300 يوم »

الفصل الخامس

يتم الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 بفقرة ثالثة تأتي بعده وبذا تصبح الفقرة الثالثة من النص المطبق الآن فقرة رابعة له .

« كل بند من بنود عقدة التأمين يشار فيه الى ما يلي يكون باطلا »
(أ) بند يمنع بموجبه على المؤمن اما من أداء التعويض اليومي للمصاب بالحادثة قبل موافقة المؤمن على ذلك واما يمنع عليه أداء ذلك التعويض غداة وقوع الحادثة

(ب) بند تستثنى فيه من التأمين الحادثة الناجمة عن أحوال غير متوقعة أو عن ظروف قاهرة غير الاحوال المنصوص عليها في المقطعين حرف (أ) وحرف (ب) من الفقرة الاولى من الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذى الحجة 1361 الموافق لـ 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق التضامن الخاص بالمؤجرين الموجودين بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة والمعد لتعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الخدمة .

(ج) بند يجعل في نطاق محدود ، التأمين عن الحوادث التي ربما تلحق الاشخاص المنتفعين بموجب الحق بهذا الظهير وبالظواهر المتخذة لتنفيذه وذلك عند ما ينص في العقدة على أن التعويض المنسوح للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه يؤسس على أجرة تقل عن الاجرة الحقيقية التي يتقاضاها المصاب ولو كانت هاته الاجرة قد عدلت عملا بالضابط الخاص بالاجور وتعتبر في ذلك أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني المذكور أعلاه .

الفصل السادس

تتم حسبما سيذكر الفقرة الاولى من الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 .

الفصل التاسع عشر

(الفقرة الاولى) على أن التقادم المحدد في خمس سنوات والمنصوص عليه في هذه الفقرة لا يصير حقا مكتسبا الا بعد ثلاثة أشهر تمضي عن التاريخ الذي تودع فيه في كتابة الضبط الشهادة الطبية المبينة في الفقرة الثامنة الالية بعده والمشار فيها الى تغيير طرأ على عجز المصاب بالحادثة ويشترط أن تودع الشهادة المذكورة خلال الاجل القانوني أو أن يثبت أن الطبيب لم يستطع فحص المصاب في الوقت المطلوب من جراء خطأ ارتكبه المصاب نفسه .

الفصل السابع

تلغى الاربعة فقرات الاولى من الفصل السابع عشر من الظهير الشريف المذكور أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 ينيه 1927 وتعوض بالمقتضيات التالية التي يتكون منها فصل تاسع عشر مكرر هذا فحواه .

الفصل التاسع عشر المكرر - ان الاحكام الصادرة عملا بهذا الظهير يمكن التعرض لها واستئنافها ورفعها الى محكمة النقض

الامضاء : محمد المقدي

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 28 ذى القعدة 1357 الموافق لـ 19 يناير 1939 المحتوى على قانون تشريعي جديد لاداء ما في الصكوك (شيكات)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق لـ 17 غشت 1955، وضعنا طابعا على ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 ذى القعدة 1357 الموافق لـ 19 يناير 1939 المحتوى على قانون تشريعي جديد لاداء ما في الصكوك (شيكات)

فصل فريد

ان الفصل الرابع من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه والصادر في 28 ذى القعدة 1357 الموافق لـ 19 يناير 1939 والمحتوى على قانون تشريعي لاداء ما في الشيكات يعوض بالفصل الثاني

الفصل الرابع - لا تجوز كتابة ما يدل على قبول الشيك وكل عبارة يحملها الشيك وتتضمن هذا القبول تعتبر باطلة وغير موجودة على أن كل شيك يوجد له رصيد في مقابل مبلغه ويكون هذا الرصيد تحت تصرف صاحب الشيك يجب أن يشهد بوجوده المسحوب عليه ان طلب ذلك الساحب أو حامل الشيك ويبقى الرصيد المشهود بوجوده تحت مسؤولية المسحوب عليه ويجمد لحساب حامل الشيك الى أن ينتهي أجل تقديم هذا الشيك لاداء ما فيه ويشهد المسحوب عليه بوجود الرصيد بتوقيعه على ظهر الشيك ولا يمكن رفض هاته الشهادة الا اذا كان الرصيد غير كاف والسلام

وخر بالرباط في 4 محرم 1375 الموافق 23 غشت 1955

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

ومن جهة أخرى تشيبت الكيفية التي يقع بها تعيين طبقات القيمة التجارية بموجب ظهير يصدر سنويا بشأن تعريفه الترتيب

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1358 الموافق لـ 19 مايو 1939 بشأن ضبط أداء الترتيب المقررة على الاشجار المثمرة ذلك الظهير المغير بالظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1361 الموافق لـ 12 مايو 1942

الفصل الاول

يغير كما ياتي الفصلان الثاني والسابع من الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1358 الموافق لـ 19 مايو 1939

الفصل الثاني - يعين اiban بداية اطعام مختلف أصناف الاشجار المثمرة

- أشجار الزيتون في السنة الثانية عشرة من غرسها أو تلقيحها بمكانها مع توقيف الاداء عنها ست سنوات في حالة تجديد تلقيحها أو زبرها بقصد احيائها

وأشجار النخيل في السنة الخامسة عشرة من غرسها والكرم غير المغروس بانتظام في السنة الرابعة من غرس فروعها أو في السنة الثالثة من غرسها بجذورها أو من تلقيحها بمكان غرسها مع توقيف الاداء عنها مدة سنتين في حالة تجديد تلقيحها

- وأشجار الجوز والخروب في السنة الخامسة عشرة من غرسها أو تلقيحها بمكان غرسها مع توقيف الاداء عنها ثمان سنوات في حالة تجديد تلقيحها

- وأشجار التين في السنة الثامنة من غرسها أو تلقيحها بمكان غرسها مع توقيف الاداء عنها خمس سنوات في حالة تجديد تلقيحها - وأشجار اللوز والبرقوق والمشمش والرمان في السنة الثامنة من غرسها أو تلقيحها بمكانها مع توقيف الاداء عنها أربع سنوات في حالة تجديد تلقيحها

- وأشجار الليمون والحمض وغيرها من الحوامض في السنة الخامسة من غرسها أو تلقيحها بمكانها مع توقيف الاداء عنها ثلاث سنوات في حالة تجديد تلقيحها

- وأشجار الخوخ والبرقوق المتأصلة من اليابان في السنة الرابعة من غرسها أو تلقيحها بمكانها مع توقيف الاداء عنها ثلاث سنوات في حالة تجديد تلقيحها

- والاشجار غير المعينة أعلاه والمحتوية أثمارها على نواة وبزر في السنة السابعة من غرسها وتلقيحها بمكانها مع توقيف الاداء عنها خمس سنوات في حالة تجديد تلقيحها

الفصل السابع - ترتب مختلف أصناف الاشجار المثمرة في احدى طبقات التعرف المحددة كل سنة بظهير خاص وذلك حسب القيمة التجارية لانتاجها كما هو مبين في الفصلين 5 و 6

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا الظهير على أداء ترتيب سنة 1955 والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم عام 1375 الموافق 23 غشت سنة 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم

عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الحمد لله وحده

ظهري شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق لـ 25 يوليوز 1915 بشأن اثبات صحة الامضاءات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت 1955 وضعنا طابعا على ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق لـ 25 يوليوز 1915 بشأن اثبات صحة الامضاءات ذلك الظهير المغير بالظهيرين الشريفين المؤرخين بـ 3 شوال 1339 الموافق لـ 10 يونيو 1921 و بـ 27 جمادى الاولى 1350 الموافق لـ 10 أكتوبر 1931

الفصل الاول

تغير حسبما سيذكر الفقرة الاولى من الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

الفصل الاول - يخول سلطات المراقبة المحلية اثبات صحة امضاءات الافراد

وفي المدن المؤسسة فيها بلديات يعهد باثبات الامضاءات الى السلطات المذكورة والى رؤساء المصالح البلدية أو خلفائهم

الفصل الثاني

يغير وفقا لما يلي الفصل السادس من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه

الفصل السادس - وفيما يخص الاوراق التي يجب الاستظهار بها خارج منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة فان اثبات صحة امضاءات الموظفين يكون من طرف الكاتب العام للحماية أو نائبه ولو كان الامر يتعلق بشهادات أو أدلة من أي نوع كانت تسلمها السلطات الادارية أو سلطات المراقبة

الفصل الثالث

يغير وفقا لما يلي الفصل السابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

الفصل السابع - وفيما يرجع الى نسخ عقود الحالة المدنية الواجب الاستدلال بها خارج منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب والاقطار التابعة للجمهورية الفرنسية فان اثبات صحة امضاءات ضباط الحالة المدنية يكون سواء من طرف قاضي الصلح أو من طرف مندوب الحكومة الشريفة الموجود في دائرة اختصاص قاضي الصلح ما عدا اذا كانت هناك اتفاقيات دولية تخالف ذلك

الفصل الرابع

يغير وفقا لما يلي الفصل الثامن من الظهير الشريف المذكور أعلاه

الفصل الثامن - يكون اثبات صحة الامضاءات مجانا في جميع الاحوال والسلام

وحرر بالرباط في 15 محرم عام 1375 الموافق 3 شتنبر سنة 1955 وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهري شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937 بشأن سن ضابط لاستيراد الاسلحة وأعدتها الى منطقة الحماية الفرنسية بالايالة الشريفة والاتجار بها وحملها ومسكها وايداعها

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق لـ 17 غشت 1955، وضعنا طابعا على ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937 بشأن سن ضابط لاستيراد الاسلحة وأعدتها الى منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة والاتجار بها وحملها ومسكها وايداعها وبمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتنميته ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ بـ 19 محرم 1374 الموافق لـ 18 شتنبر 1954

فصل فريد

يغير وفقا لما يلي الفصلان التاسع عشر المكرر والتاسع عشر المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ بـ 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937

الفصل التاسع عشر المكرر - ان الطلبات المقدمة بشأن تحديد رخص مسك الاسلحة غير الظاهرة وحمل الاسلحة غير الظاهرة يجب ايداعها في مكاتب سلطة المراقبة شهرا واحدا على الاقل قبل انتهاء مدة صحة العمل بالرخصة التي يجدها الحال سارية المفعول

ويجب الاستظهار بالاسلحة غير الظاهرة المقيمة في تلك الرخص وقت ايداع الطلبات المذكورة

(وباقى الفصل لا يغير)

الفصل التاسع عشر المكرر ثلاث مرات -

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهري شريف

في فتح منطقة للبحث عن المعادن من الطبقة الاولى واستغلالها

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره - أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت 1955، وضعنا طابعا على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951 بشأن سن ضابط للمعادن بالمغرب وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الاولى 1365 الموافق لـ 8 أبريل 1946 الذي يحفظ بموجبه للدولة حق التنقيب عن المناجم المعدنية من الطبقة الاولى داخل دائرة خصوصية والبحث عنها واستغلالها

الفصل الاول

تفتح للبحث عن المناجم المعدنية من الطبقة الاولى واستغلالها المنطقة المعينة حدودها حسبما يلي :

شمالا خط بوذنيب الموازي وجنوبا خط تيزي نتاكورث الموازي وغربا خط منكس مار على رأس صديف ذي العلامة رقم (I.180) وعلى العلامة رقم (I.130) غربى جبل اذكين وعلى احدارن نايت تاري وعلى العلامة رقم (2.597) « جبل تردالت » وعلى العلامة رقم (2.216) « جبل أيوب »

وشرقا خط مستقيم يصل معسكر مغمين ببوذنيب

الفصل الثاني

تقبل ابتداء من 5 دجنبر 1955 مطالب رخص البحث من الطبقة الاولى التي تتعلق بالمنطقة المبينة أعلاه

وتعتبر المطالب المقدمة من يوم 5 دجنبر 1955 الى غاية يوم 9 دجنبر 1955 مقدمة في آن واحد ويعين ترتيب أسبقيتها مدير الانتاج الصناعي والمعادن بعد الانصات الى من يعينهم الامر والسلام

وحرر بالرباط في 18 محرم 1375 الموافق 6 شتنبر 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

(الفقرة الثانية) ويجرى نفس الامر في حق حاملي رخصة في مسك أسلحة غير ظاهرة ممن يتغيبون عن محل سكنهم لمدة تفوق شهرا واحدا

(والباقي لا يغير) والسلام

وحرر بالرباط في 15 محرم 1375 الموافق 3 شتنبر 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهري شريف

في فتح منطقة للبحث عن المعادن واستغلالها

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره - أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت 1955، وضعنا طابعا على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951 بشأن سن ضابط للمعادن بالمغرب وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1359 الموافق لـ 5 أبريل 1940 بشأن فتح منطقة للبحث عن المعادن واستغلالها وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 شوال 1370 الموافق لـ 3 غشت 1951 بشأن فتح منطقة للبحث عن المعادن واستغلالها

الفصل الاول

تفتح للبحث عن المعادن واستغلالها المنطقة المعينة حدودها حسبما يلي :

غربا وشمالا حد المنطقة المفتوحة للبحث عن المعادن واستغلالها بموجب الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 26 صفر 1350 الموافق لـ 5 أبريل 1940

وشرقا الخط الجغرافي الجنوبي لام جران وجنوبا الخط الموازي لمقياس لامبير رقم 320

الفصل الثاني

تقبل ابتداء من يوم خامس دجنبر 1955 مطالب رخص التفتيش المتعلقة بالمنطقة المعرف بها أعلاه

وتعتبر المطالب المقدمة من يوم خامس دجنبر المذكور الى غاية يوم التاسع منه مقدمة في آن واحد ويعين ترتيب أسبقيتها مدير الانتاج الصناعي والمعادن بعد الانصات الى من يعينهم الامر والسلام

وحرر بالرباط في 15 محرم 1375 الموافق 3 شتنبر 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

وتحدد الضريبة المفروضة على محصول الهكتار الواحد طبق ما هو مبين في الجدول الممثبت بعده :

| القرطم | نورة الشمس | القمح الاسود | الخرطال | الشعير | القمح الطرى | القمح الصلب | بيان طبقات المحاصيل |
|--------|------------|--------------|---------|--------|-------------|-------------|---------------------|
| فرنك | فرنك | فرنك | فرنك | فرنك | فرنك | فرنك | الطبقة الاولى |
| 3.490 | 5.240 | 2.010 | 2.010 | 2.010 | 3.880 | 4.500 | » الثانية |
| 2.440 | 3.670 | 1.380 | 1.380 | 1.380 | 2.670 | 3.090 | » الثالثة |
| 1.810 | 2.720 | 1.000 | 1.000 | 1.000 | 1.940 | 2.250 | » الرابعة |
| 1.320 | 1.990 | 710 | 710 | 710 | 1.370 | 1.590 | » الخامسة |
| 970 | 1.460 | 500 | 500 | 500 | 970 | 1.120 | » السادسة ... |
| 760 | 1.150 | 370 | 370 | 370 | 720 | 840 | » السابعة |
| تغفى | تغفى | 140 | 140 | 140 | 280 | 320 | » الثامنة |
| تغفى | تغفى | 100 | 100 | 100 | 200 | 230 | » التاسعة |
| تغفى | تغفى | تغفى | تغفى | تغفى | تغفى | تغفى | |

وتنقسم مزروعات الارز حسب مقدار محصولها (بالبادى) الى ثمانى طبقات :

- فالطبقة الاولى يدخل فيها كل محصول يبلغ مقداره 70 قنطارا للهكتار فأكثر
- والطبقة الثانية يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 60 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 70 قنطارا
- والطبقة الثالثة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 50 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 60 قنطارا
- والطبقة الرابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 40 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 50 قنطارا
- والطبقة الخامسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 35 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 40 قنطارا
- والطبقة السادسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 30 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 35 قنطارا
- والطبقة السابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 25 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 30 قنطارا
- والطبقة الثامنة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره أقل من 25 قنطارا للهكتار

وتنقسم مزروعات الشمندر السكرى حسب مقدار محصولها الى ثمانى طبقات :

- فالطبقة الاولى يدخل فيها كل محصول يبلغ مقداره 32 طنا للهكتار فأكثر
- والطبقة الثانية يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 28 طنا للهكتار ولا يبلغ 32 طنا
- والطبقة الثالثة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 24 طنا للهكتار ولا يبلغ 28 طنا
- والطبقة الرابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 20 طنا للهكتار ولا يبلغ 24 طنا
- والطبقة الخامسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 16 طنا للهكتار ولا يبلغ 20 طنا
- والطبقة السادسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 13 طنا للهكتار ولا يبلغ 16 طنا

الحمد لله وحده

ظهر شريف

فى تحديد تعارف الترتيب عن سنة 1955

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت 1955، وضعنا طابعا على ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ربيع الثانى 1333 الموافق لـ 10 مارس 1915 بشأن ضبط الترتيب ولا سيما الفصل الثانى عشر منه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 ربيع الاول 1353 الموافق لتاسع عشر مايو 1939 بشأن ضبط الترتيب المفروض على الاشجار المثمرة ذلك الظهير المغير بالظهير الشريف الصادر فى 25 ربيع الثانى 1361 الموافق لثانى عشر مايو 1942

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 ربيع الاول 1358 الموافق لتاسع عشر مايو 1939 بشأن ضبط الترتيب المفروض على الكروم المفروسة بكيفية منسقة

الفصل الاول

تحدد حسبما يلى تعارف الترتيب عن سنة 1955

الجزء الاول

المزروعات السنوية

الفصل الثانى

تنقسم الحبوب الرئيسية وهى القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والقمح الاسود وكذا زراعات نورة الشمس والقرطم الى تسع طبقات حسب مقدار محصولها :

- فالطبقة الاولى يدخل فيها كل محصول يبلغ مقداره عشرين قنطارا للهكتار فأكثر

- والطبقة الثانية يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 15 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 20 قنطارا

- والطبقة الثالثة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 11 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 15 قنطارا

- والطبقة الرابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 8 قناطير للهكتار ولا يبلغ 11 قنطارا

- والطبقة الخامسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 6 قناطير للهكتار ولا يبلغ 8 قناطير

- والطبقة السادسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 5 قناطير للهكتار ولا يبلغ 6 قناطير

- والطبقة السابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 4 قناطير للهكتار ولا يبلغ 5 قناطير

- والطبقة الثامنة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 3 قناطير للهكتار ولا يبلغ 4 قناطير

- والطبقة التاسعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره أقل من 3 قناطير للهكتار

- والطبقة السابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 10 أطنان للهكتار ولا يبلغ 13 طنا

- والطبقة الثامنة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره أقل من 10 أطنان

وتحدد الضريبة المفروضة على محصول الهكتار الواحد طبق الجدول المثبت بعده :

- والطبقة الاولى يدخل فيها كل محصول يبلغ 20 قنطارا للهكتار فأكثر

- والطبقة الثانية يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 15 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 20 قنطارا

- والطبقة الثالثة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 11 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 15 قنطارا

- والطبقة الرابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 8 قناطير للهكتار ولا يبلغ 11 قنطارا

- والطبقة الخامسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 6 قناطير للهكتار ولا يبلغ 8 قناطير

- والطبقة السادسة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 4 قناطير للهكتار ولا يبلغ 6 قناطير

- والطبقة السابعة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لـ 3 قناطير للهكتار ولا يبلغ 4 قناطير

- والطبقة الثامنة يدخل فيها كل محصول يكون مقداره مساويا أو متجاوزا لقنطار واحد للهكتار ولا يبلغ 3 قناطير

تحدد الضريبة المفروضة على كل هكتار طبق ما هو مبين في الجدول الآتي :

أما المزروعات السنوية الأخرى فانها تنقسم حسب مقدار محصولها الى ثمانى طبقات :

| بيان طبقات المحاصيل | الارز | الشمندر السكرى |
|---------------------|-------------|----------------|
| الطبقة الاولى | فرنك 17.390 | فرنك 11.180 |
| - الثانية | 15.040 | 9.870 |
| - الثالثة | 12.690 | 8.550 |
| - الرابعة | 10.340 | 7.230 |
| - الخامسة | 6.860 | 4.730 |
| - السادسة | 4.440 | 3.810 |
| - السابعة | 3.110 | 2.270 |
| - الثامنة | تعفى | تعفى |

أما المزروعات السنوية الأخرى فانها تنقسم حسب مقدار محصولها الى ثمانى طبقات :

| بيان طبقات المحاصيل | الفول | الحمص | الحلبة | بدرالكتان | العدس | الجلبان | الزوان | الكمون | القربر | اللويبا | النردة | البشنة | الدخن |
|---------------------|-------|-------|--------|-----------|-------|---------|--------|--------|--------|---------|--------|--------|-------|
| الطبقة الاولى | 2.400 | 4.000 | 3.060 | 6.660 | 4.850 | 2.780 | 6.180 | 10.510 | 4.450 | 6.060 | 2.840 | 2.840 | 2.840 |
| - الثانية | 1.650 | 2.760 | 2.120 | 4.600 | 3.350 | 1.920 | 4.310 | 7.330 | 3.100 | 4.180 | 1.980 | 1.980 | 1.980 |
| - الثالثة | 1.200 | 2020 | 1.560 | 3.360 | 2.450 | 1.400 | 3.180 | 5.410 | 2.290 | 3.060 | 1.460 | 1.460 | 1.460 |
| - الرابعة | 850 | 1.440 | 1.120 | 2.400 | 1.750 | 1.000 | 2.310 | 3.930 | 1.660 | 2.180 | 1.060 | 1.060 | 1.060 |
| - الخامسة | 600 | 1.030 | 810 | 1.710 | 1.250 | 710 | 1.680 | 2.860 | 1.210 | 1.560 | 770 | 770 | 770 |
| - السادسة | 400 | 700 | 560 | 1.160 | 850 | 480 | 1.180 | 2.010 | 850 | 1.060 | 540 | 540 | 540 |
| - السابعة | 250 | 450 | 370 | 750 | 550 | 310 | 810 | 1.380 | 580 | 680 | 370 | 370 | 370 |
| - الثامنة | 100 | 200 | 180 | 340 | 250 | 140 | 430 | 740 | 310 | 310 | 200 | 200 | 200 |

| عن كل هكتار مزروع حسب الطريقة الحديثة | عن كل هكتار مزروع حسب الطريقة التقليدية |
|---------------------------------------|---|
| 5.000 فرنك | — فرنك |
| 1.000 » | — » |
| 750 » | 375 » |
| 2.600 » | 1.300 » |
| 150 » | 75 » |
| 8.000 » | 4.000 » |
| 6.000 » | 3.000 » |
| 2.000 » | 1.000 » |
| 1.800 » | 900 » |
| 3.000 » | 1.500 » |
| 6.000 » | 3.000 » |
| 6.000 » | — » |
| 2.000 » | — » |

التبغ
القطن
البشنة ذات الساق الطويل
الحنء
الكرسنة
زراعة الازهار
الاعراس المسقية المستخرجة منها العطور ..
الاعراس غير المسقية المستخرجة منها العطور
زراعة البقول غير المسقية
الموز والفلفل وزراعة البقول المسقية اذا كانت مساحتها تقل عن هكتارين ففى كل محل من محلات الاستغلال
واذا كانت المساحة تعادل هكتارين او تفوقها ففى كل محل من محلات الاستغلال
مزدرع الاشجار
مزدرع الكروم

وفيما يخص مزروعات التبغ والقطن والبشنة ذات الساق الطويل والحنء والكرسنة وزراعة الازهار المراد من استنباتها الحصول على بذورها وكذا الازهار التى تقتطف والاعراس المعدة للتزيين والاعراس التى تستخرج منها العطور وزراعة البقول داخل فيها الفلفل والموز كيفما كان الغرض من انتاجها مثل الخضر والبذور المعدة للزراعة وغير ذلك وكذا مزدروعات الاشجار والكروم فانه يفرض عليها الاداء بصفة اجمالية حسب التعارف المبينة فى الجدول الآتى :

- الطبقة السادسة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 50 فرنكا ولا تبلغ 100 فرنك فيكون واجب الترتيب 4 فرنكات

- الطبقة السابعة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 20 فرنكا ولا تبلغ 50 فرنكا فيكون واجب الترتيب 2 فرنكا

- الطبقة الثامنة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة تقل عن 20 فرنكا فلا يفرض عليها الاداء

ولا تطبق تعرفه الطبقة السابعة الا على أشجار الكروم المغروسة بكيفية غير منتظمة أو الدالية وتعفى بقية الاشجار المثمرة الداخلة في الطبقة المشار اليها

وفيما يرجع الى الاشجار التي حان وقت اغلالها عدا الزيتون والنخل والكروم المغروسة بكيفية غير منتظمة والجاري احصاؤها في جملة الاصناف الداخلة أولا في أشجار اللوز وثانيا في أشجار البرتقال والحامض وغيرها من جنس البرتقال وثالثا في أشجار حب الملوك والجوز ورابعا في أشجار التين والرمان وغيرها من الاشجار غير المذكور اسمها فانه لا يفرض عليها واجب الترتيب الا اذا بلغ عددها سنا وعشرين شجرة فيما يخص كل صنف من الاصناف المبينة بيد أن فرض واجب الترتيب يعم جميع الاشجار المحصى كل صنف منها على حدته

الكروم المغروسة بكيفية منتظمة

الفصل الرابع

ان الكروم المغروسة بكيفية منتظمة والمتوفرة فيها الشروط التي تجعلها قابلة لفرض أداء الترتيب فيفرض عليها الاداء حسب التعرفه الآتية :

- الطبقة الاولى اذا كان محصول كل هكتار عن كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 130 قنطارا من العنب 13.560 فرنكا

- الطبقة الثانية اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 100 قنطار ولا يبلغ 130 قنطارا 10.390 فرنكا

- الطبقة الثالثة اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 70 قنطارا ولا يبلغ 100 قنطار 7.680 فرنك

- الطبقة الرابعة اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 50 قنطارا ولا يبلغ 70 قنطارا 5.420 فرنكا

- الطبقة الخامسة اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 40 قنطارا ولا يبلغ 50 قنطارا 4.070 فرنكا

- الطبقة السادسة اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 30 قنطارا ولا يبلغ 40 قنطارا 3.160 فرنكا

- الطبقة السابعة اذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا لـ 20 قنطارا ولا يبلغ 30 قنطارا 2.260 فرنكا

- الطبقة الثامنة اذا كان محصول كل هكتار يقل عن 20 قنطارا فانه يعفى من الاداء

وتشتمل الاغراس المستخرجة منها العطور على ما ياتي :
النوع العبدى الذى يفرض عليه أداء الترتيب منذ السنة الاولى لغرسه

العطرشة المسقية التي يفرض عليها أداء الترتيب منذ السنة الاولى لغرسها

العطرشة غير المسقية التي يفرض عليها أداء الترتيب منذ السنة الثانية لغرسها

شجرة الورد التي يفرض عليها أداء الترتيب منذ السنة الثالثة لغرسها

الياسمين التي يفرض عليها أداء الترتيب منذ السنة الرابعة لغرسها

النارنج الذى يفرض عليه أداء الترتيب منذ السنة الخامسة لغرسه ولا يفرض أداء الترتيب الا على المزدروعات التي تستغل قصد بيع الاغراس ما عدا المزدروعات التي تخصص منتوجاتها بمزارع محل الاستغلال

وتشتمل مزدروعات الاشجار على اختلاف أنواعها كالأشجار المثمرة مثلا والاشجار المغروسة بجانبى الطرق وأشجار التزيين وهلم جرا ...

تعفى المزدروعات غير المبينة في التعرفه من أداء الترتيب خلال سنة 1955

الجزء الثانى

الاشجار المثمرة والكروم غير المغروسة بكيفية منتظمة

الفصل الثالث

يفرض أداء الترتيب حسب التعرفه التالية على الاشجار المثمرة والكروم غير المغروسة بكيفية منتظمة والحائن وقت اغلالها :

- الطبقة الممتازة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 3.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 200 فرنك

- الطبقة الاولى اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 2.000 فرنك ولا تبلغ 3.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 120 فرنكا

- الطبقة الثانية اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 1.000 فرنك ولا تبلغ 2.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 80 فرنكا

- الطبقة الثالثة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 500 فرنك ولا تبلغ 1.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 40 فرنكا

- الطبقة الرابعة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 200 فرنك ولا تبلغ 500 فرنك فيكون واجب الترتيب 20 فرنكا

- الطبقة الخامسة اذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة لـ 100 فرنك ولا تبلغ 200 فرنك فيكون واجب الترتيب 8 فرنكات

الفصل السابع

يفرض واجب الضريبة على الحيوانات حسب التعارف الآتية :

| التعرفة الخاصة (أ) | التعرفة العامة | فرض واجب الترتيب حسب سن الحيوان | أنواع الحيوانات |
|--------------------|----------------|---------------------------------|-----------------|
| 150 فرنكا | 200 فرنك | التي يفوق سنها 4 سنوات | الجمال الكبيرة |
| » 75 | » 100 | من سنتين إلى 4 سنوات | الجمال الصغيرة |
| » 165 | » 220 | من 3 سنوات فأكثر | الخيول |
| » 82 | » 110 | » | الرمكات |
| » 165 | » 220 | » | البغال |
| » 19 | » 25 | من سنتين فأكثر | الحمير |
| » 225 | » 300 | من 18 شهرا فأكثر | البقر والثيران |
| » 90 | » 120 | من يوم قطامها | والبقرات |
| » 90 | » 120 | » | العجول والعجل |
| » 52 | » 70 | » | الخنازير |
| » 30 | » 40 | » | الغنم |
| | | » | المعز |

(أ) تطبق التعرفة الخاصة في الدوائر الآتية :

ملحقنا شيشاوة وتمنار ودائرة ايمي - تانوت ومقاطعتنا وارزازات وتافيلالت وناحية اكادير.

ويفرض واجب الترتيب على جميع الحيوانات المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه عدا الحيوانات التي يملكها الجيش أو الحيوانات التي تمتلكها الدولة الشريفة أو البلديات بقصد القيام بخدمة ذات فائدة عمومية

الفصل الثامن

ان عدد السننيمات الإضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف الصادر في 23 ربيع الثاني 1333 الموافق لـ 10 مارس 1915 والمقبوضة لفائدة الغرف الفلاحية تحدد في سنتين واحدا (هكذا I) فيما يخص المغاربة المفروض عليهم الترتيب وفي عشرة سننيمات (هكذا IO) فيما يخص الاشخاص الآخرين

وتستخلص أيضا خلال سنة 1955 ثلاثة سننيمات إضافية (هكذا 3) لاجل مقاومة الجراد والسلام

وحرر بالرباط في 24 محرم 1375 الموافق 12 شتنبر 1955

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخه

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالإقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الجزء الثالث

غرس الأشجار

الفصل الخامس

يفرض أداء الترتيب على غرس الشجر المسمى أوكالبيتوس والمستجبة أو الطلح ذي الدبغ حسب التعارف الآتية :

عن كل هكتار

أوكالبيتوس 450 فرنكا

المستجبة أو الطلح ذي الدبغ 4-500 فرنك

وتعفى :

(أ) الاغراس الجارية على الملك الغابوي للدولة وعلى الاملاك البلدية وعلى الاملاك العمومية

(ب) الاغراس التي يملكها أفراد الناس أو الجماعات اذا كانت مساحتها أدنى من هكتار

(ت) الاغراس التي تكون على جانبي الطرق

ويفرض أداء الترتيب على الاوكالبيتوس بعد السنة الحادية عشرة لغرسه

أما المستجبة أو الطلح ذو الدبغ فيفرض عليه أداء الترتيب عند قطع الأشجار أو قلعها وعلى الأكثر بعد السنة الحادية عشرة لغرسه أو إعادة غرسه

وأما أغراس الأشجار الغابوية الغير المذكورة في التعرفة فتعفى من الضريبة عن سنة 1955

الباب الرابع

في الفلاحة

الفصل السادس

يفرض أداء الترتيب على خلايا النحل ذات الاطار بحسب 100 فرنك لكل خلية

ويعم فرض الضريبة كافة الخلايا مجموعة كانت أو متفرقة التي هي لملك واحد أما مربو النحل الذين لهم أقل من عشر خلايا ذات اطار فيعفون من الضريبة المذكورة

الباب الخامس

الحيوانات

الحمد لله وحده

ظهير شريف

بشأن اختصاصات المحاكم المتعين عليها اصدار حكم فيما يستأنف لديها من الاحكام القاضية بتغيير الحالة المدنية المغربية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق 17 غشت 1955 وضعنا طابعا على ما يلي :

بمقتضى الظهيرين الشريفين الصادرين في 26 شوال 1336 الموافق لـ 4 غشت 1918 بشأن سنن ضابط لمحاكم الباشوات والعمال وتأسيس محكمة شريفة عليا يكون مقرها بالرباط

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1373 الموافق لـ 24 اكتوبر 1953 بشأن تنظيم وتسيير العدلية المخزنية ولا سيما فصوله الثالث والسابع والثامن المتعلقة باختصاصات المحاكم الاقليمية والمحكمة العليا الشريفة

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 بشأن احداث حالة مدنية بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة ولا سيما فصله 50

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 8 مارس 1950 بشأن توسيع مدى نظام الحالة المدنية المؤسس بموجب الظهير الشريف السابق الذكر والصادر في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 ولا سيما الفصل الخامس عشر من الظهير المذكور

فصل فريد

تصدر المحاكم الابتدائية الاحكام الرامية الى تغيير عقود الحالة المدنية وتستأنف هاته الاحكام لدى المحكمة الاقليمية المنتسبة في مركز الناحية الادارية المشتملة على الدوائر العدلية للمحاكم الابتدائية الصادرة منها تلك الاحكام والسلام

وحرر بالرباط في 17 محرم عام 1375 الموافق 5 شتنبر سنة 1955 وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنه

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تحديد القانون الاساسى لنواب المستخدمين فى المؤسسات الصناعية والتجارية والفلاحية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 22 محرم عام 1375 الموافق 10 شتنبر سنة 1955 وضعنا طابعا على ما ياتى :

الفصل الاول

ينصب نواب عن المستخدمين فى جميع المؤسسات الصناعية والتجارية والفلاحية التى يشتغل فيها عادة أكثر من خمسين أجيرا

الفصل الثانى

تكون مامورية النواب المستخدمين هى التالية :

- أن يقدموا الى رئيس المؤسسة المطالب التى تاتى من المستخدمين فرادى أو جماعات والتى تتعلق بالاجور وبالطبقات المهنية وبتطبيق ضابط الصحة والنظافة والامن مما يختص بالمستخدمين ومما لا يرضيهم مباشرة

- أن يرفعوا المطالب المذكورة الى العون المكلف بتفقد الخدمة أو الى مفتش المسائل الاجتماعية أو الى السلطة المحلية وذلك فى حالة وقوع خلاف وحسب موضوع الطلب ويمكنهم أن يقترحوا كل التدابير الناجعة فى حالة وقوع حوادث أو فى حالة اصابة المستخدمين بأمراض مهنية خطيرة

الفصل الثالث

يجتمع نواب المستخدمين تحت رياسة رئيس المقاوله أو ممثله ويؤسسون لجنة اجتماعية تكون مكلفة بالعمل مع ادارة المقاوله على تحسين الاحوال الجماعية للخدمة وتحسين معيشة المستخدمين ولها أن تساهم فى تدبير المشاريع الاجتماعية المحدثة فى المؤسسة لفائدة الاجراء وعائلاتهم وذلك ضمن الكيفيات التى ستحدد فى قرار وزيرى

الفصل الرابع

ان المشاكل المتعلقة بكيفية معيشة بعض الفئات من الاجراء وبعوائدهم الاجتماعية وبأحوال الخدمة الخاصة بهم تعالج من طرف ممثلى أولئك الاجراء

وبوجه عام لا يجوز لاي نائب أن يتدخل فى قضية لا تهم من أنابوه وبعكس ذلك فيرخص للنواب أن ينضموا بعضهم لبعض داخل المقاوله للنظر فى قضية مشتركة بين عدة طبقات من المستخدمين

الفصل الخامس

يحدد عدد نواب المستخدمين حسبما يلى :

من 50 أجيرا الى 100 أجيرا يكون لهم ثلاثة نواب رسميين وثلاثة كواه
من 101 أجيرا الى 250 أجيرا يكون لهم خمسة نواب رسميين وخمسة كواه

من 251 أجيرا الى 500 أجيرا يكون لهم سبعة نواب رسميين وسبعة كواه

من 501 أجيرا الى 1000 أجيرا يكون لهم تسعة نواب رسميين وتسعة كواه ثم يزداد نائب رسمى وكاهية عن كل قسط زائد مشتمل على 500 أجير ولا يحضر الكواهى الاجتماع الا اذا تغيب النواب الرسميون أو حدث لهم مانع

غير أن تعيين عدد نواب المستخدمين المنصوص عليه فى هذا الفصل لا يكتسى صبغة أمر لا يمكن مخالفته بل يجوز الحياد عنه باتفاق يبرم بين المؤجرين والاجراء وان لم يقع اتفاق بينهم فيقدم الامر الى تحكيم مفتش المسائل الاجتماعية أو الى تحكيم السلطة المحلية ذا لم يكن هناك مفتش

الفصل السادس

ينتخب النواب طبق الشروط المنصوص عليها بعده وذلك بجعل فرق بين الاقسام المتكونة من طبقات الخدمة الاتية وهم :

(أ) العملة

(ب) المستخدمون

(ج) الاعوان المكلفون بالتسيير ومن شابههم

(د) المهندسون ورساء المصلحة ويمكن أن يعتبر في كل طبقة تمثيل الجماعات التي تنتمي الى مختلف العناصر خصوصا اذا كانت هاته الجماعات غير مشتملة على ما يكفيها لتمتكن من تمثيل نفسها تمثيلا خاصا بها

وان توزيع العملة على الاقسام الانتخابية وتوزيع المقاعد بين الاقسام وداخل هاته الاقسام يكون موضوع اتفاق يتم بين المؤجرين والاجراء وان لم يقع اتفاق فيقدم الامر الى تحكيم مفتش المسائل الاجتماعية أو السلطة المحلية ان لم يكن هناك مفتش

الفصل السابع

ان الناخبين يكونون هم الاجراء الذكور والاناث المقيدون في الحالة المدنية والبالغون ثمانى عشرة سنة كاملة والمشتغلون في المقولة منذ ستة أشهر على الاقل والمتمتعون بحقوقهم المدنية

الفصل الثامن

يوهل للانتخاب الناخبون ذكورا واناثا المقيدون في الحالة المدنية والبالغون خمسة وعشرين عاما كاملة والذين اشتغلوا في المقولة اثنى عشر شهرا على الاقل بدون انقطاع ويستثنى اعقاب رئيس المؤسسة وأولاده وأخوته واصهاره الذين هم من رتبة واحدة

الفصل التاسع

يقع انتخاب نواب المستخدمين حسب تمثيلهم النسبي ويجرى عن طريق التصويت السرى وتعين في قرار وزيرى مسطرة الانتخاب والمنازعات الناشئة حول الحق فيه وكذا في صحة الاعمال الانتخابية

الفصل العاشر

يعين النواب لمدة سنة واحدة ويمكن إعادة انتخابهم وينتهى وظيفهم اما بالوفات واما بالاستقالة واما بفسخ عقدة الخدمة أو يفقدان الشروط الواجب أن تتوفر فيهم ليكونوا مؤهلين للانتخاب

الفصل الحادى عشر

اذا انقطع أحد النواب الرسميين عن وظيفه من أجل احد الاسباب المبينة أعلاه فيخلفه كاهية نائب من نفس الطبقة ويصبح هذا النائب رسميا الى أن تنتهى مدة وظيف من خلف

الفصل الثانى عشر

ان طلبات الترشيح لشغل مناصب نواب العملة تقيد بطلب من مدير المؤسسة وعليه أن يوجهها الى مفتش المسائل الاجتماعية أو الى السلطة المحلية ان لم يكن هناك مفتش وذلك خلال الشهر الموالى لنشر القرار الوزيرى المنصوص عليه فى الفصل التاسع ثم يجرى الانتخاب فى بحر الشهرين المواليين لتاريخ نشر القرار المذكور

الفصل الثالث عشر

يتعين على رئيس المؤسسة أن يترك لنواب المستخدمين الوقت اللازم للقيام بوظيفهم وذلك ضمن حدود مدة لا يمكن أن تتجاوز عشر ساعات فى الشهر فى حق كل نائب رسمى ما عدا فى ظروف استثنائية وتدفع لهم عن هذه المدة أجرة كأنهم قضوها فى الشغل ومن جهة أخرى يتعين على رئيس المؤسسة أن يجعل رهن اشارة نواب المستخدمين المكان اللازم لهم ليتمكنوا من القيام ب مهمتهم ولا سيما للاجتماع

ويجوز للنواب أن يعلقوا فى المحلات التى يجعلها رئيس المؤسسة تحت تصرفهم المعلومات التى لها صبغة مهنية محضة والتى هم مكلفون باحاطة علم المستخدمين بها

الفصل الرابع عشر

يمكن أن يستقبل رئيس المؤسسة أو ممثلوه مرة فى الشهر النواب بطلب منهم أو من ادارة المؤسسة اما جماعة واما طبقة واما عناصر وذلك فى ما عدا حالة الاستعجال

ويستقبل أيضا رئيس المؤسسة أو ممثلوه النواب بطلب مهم ويكونون اما فرادى أو عناصر واما حسب المعمل المستخدمون فيه أو المصلحة أو حسب الاختصاص المهنى أو غير ما ذكر وذلك حسب المسائل التى يريدون درسها وفى حالة تغييب النواب الرسميون فان كواهى النواب الذين يحضرون الاجتماعات مع المؤجرين

الفصل الخامس عشر

فيما عدا الاجتماع المنصوص عليه أعلاه والذي يوضع له جدول الاعمال فللنواب أن يسلموا الى رئيس المؤسسة كلما استطاعوا ذلك بيانا مكتوبا يشرحون فيه موضوع طلبهم وذلك بيومين قبل التاريخ الذى يستقبلون فيه وتضمن نسخة من هذا البيان على يد رئيس المؤسسة فى سجل خصوصى ويجب أن يقيد فى هذا السجل الجواب عن البيان خلال أجل لا يتعدى ستة أيام ويجب أن يجعل السجل المذكور رهن اشارة من يريد الاطلاع من عملة المؤسسة وذلك مرة فى الخمسة عشر يوما وطيلة يوم واحد من أيام الخدمة وخلال الساعات الخارجة عن ساعات العمل

ويجعل على الدوام والاستمرار رهن اشارة مفتش المسائل الاجتماعية والعون المكلف بتفقد الشغل والسلطة المحلية

الفصل السادس عشر

اذا فكرت ادارة المؤسسة فى طرد أحد نواب المستخدمين سواء كان نائبا رسميا أو كاهية نائب فيجب عليها أو تقدم حتما ذلك الى العون المكلف بتفقد الشغل ليبدى رأيه فيه غير أنه فى حالة ارتكاب خطأ جسيم فلرئيس المؤسسة أن يطرد حالا من يعنيه الامر

الفصل السابع عشر

لا يحول هذا الظهير دون ابقاء متخلف طرق التمثيل التى تختص بالمستخدمين والتى ربما تكون قد أسست قبل نشره بموجب اتفاق عقد مباشرة بين المؤجرين والاجراء بشرط أن تكون طرق التمثيل المذكورة قد صادق عليها مدير الشغل والمسائل الاجتماعية الواجب تقديمها اليه

الفصل الثامن عشر

لا تطبق مقتضيات هذا الظهير على المصالح العمومية الممنوح في شأنها امتياز أو الموكول تسييرها بالغير من طرف الدولة وكذا على البلديات والمؤسسات العمومية ومكاتب الدولة وسيصدر قرار وزيرى فى تنظيم كيفية تمثيل المستخدمين غير الدائمين بما ذكر من المصالح العمومية أو المؤسسات العمومية أو المكاتب

الفصل التاسع عشر

يقوم مهندسو المناجم بوظيف مفتش المسائل الاجتماعية فى المناجم ومقاطع الحجر الموجودة فى باطن الارض

الفصل العشرون

تعين فى قرار وزيرى الكيفيات الخصوصية لتطبيق هذا الظهير فى المؤسسات البنكية وفى مؤسسات التأمين

الفصل الواحد والعشرون

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و 100.000 فرنك ويسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من مس أو حاول أن يمس اما بحرية تعيين نواب المستخدمين واما بتعاطى وظيفهم بكيفية منتظمة

وان تكرر الفعل خلال أجل سنتين فيقع الحكم دائما بالسجن وتثبت المخالفة اما على يد مفتش المسائل الاجتماعية واما على يد الاعوان المكلفين بتفقد الشغل واما على يد ضباط الشرطة القضائية وتوجه التقارير فى نظيرين الى مدير الشغل والمسائل الاجتماعية الذى يبعث بها ان اقتضى الحال ذلك الى المحاكم التى لها النظر فى الامر ويرجع النظر فى ذلك الى المحاكم الفرنسية أو المحاكم المخزنية حسب قواعد الحق العام

الفصل الثانى والعشرون

ان تاريخ اجراء العمل بهذا الظهير وكيفيات تطبيقه ستحدد فى قرار وزيرى وذلك فيما يخص الاجراء الفلاحين والسلام

وحرر بالرباط فى 28 محرم 1375 الموافق 16 شتنبر 1955

سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ محرم عامه الموافق شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

يغير بموجبه موقتا القرار الوزيرى المؤرخ بـ 30 ربيع الثانى 1369 الموافق لـ 18 يبرابر 1950 الصادر بشأن الالعاب وأنواع الرهان بسباق السلاقية

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 10 شعبان 1349 الموافق لـ 31 دجنبر 1930 بشأن تخويل الصدر الاعظم تفويضا عاما لضبط كل ما يتعلق بالالعاب

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ بيوم 27 شوال 1356 الموافق لـ 31 دجنبر 1937 بشأن جمعيات السباق المرخص لها فى تنظيم الرهان المتبادل

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ بيوم 30 ربيع الثانى 1369 الموافق لـ 18 يبرابر 1950 بشأن الالعاب وأنواع الرهان المتعلقة بسباق السلاقية وكذا القرارات المغيرة والمتممة له ولا سيما القرار الوزيرى الصادر يوم 8 شوال 1372 الموافق لـ 20 يونيو 1953 وباقتراح مدير الفلاحة والغابات ومدير المالية

فصل فريد

ان ما يقتطع من مجموع المبالغ المدفوعة الى حساب الرهان المتبادل المنظم لكل ميدان من فاتح يوليو الى 31 دجنبر 1955 ينخفض من 8 فى المائة الى 6 فى المائة فيما يخص مشاريع الاسعاف ويرقى من 11 فى المائة الى 13 فى المائة فيما يخص الجمعية المنظمة للسباق وذلك مخالفة لمقتضيات الفصل الثالث من القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه الصادر يوم 30 ربيع الثانى 1369 الموافق لـ 18 يبرابر 1950 والسلام

وحرر بالرباط فى 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمضد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 20 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بشأن مؤسسات مصلحة الشيبية والرياضة المجهزة لايواء القاصرين المجرمين تطبيقا للفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون الجنائى المغربى

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بناء على الفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من الظهير الشريف الصادر فى 15 صفر عام 1373 الموافق 24 اكتوبر سنة 1953 المشتمل على القانون الجنائى المغربى

الفصل الاول

يطلق اسم « مراكز المراقبة » على مؤسسات مصلحة الشيبية والرياضة وهى المراكز المختصة بعين السبع وعين الشق وفاس المعدة للقاصرين المسلمين

ومركز برشيد المعد للقاصرين الاسرائيليين

ومركز تمارة المعد للفتيات المغربيات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول عام 1360 الموافق لـ 8 أبريل 1941 بشأن بعض مؤسسات تختص بالشبيبة وبمقتضى الظهيرين الصادرين في 24 جمادى الاولى 1362 الموافق 29 مايو 1943 وفي 2 رجب 1372 الموافق 18 مارس سنة 1953 بشأن تغيير وتتميم الظهير المذكور

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1373 الموافق 24 أكتوبر 1953 المحتوى على القانون الجنائي المغربي ولا سيما فصوله 74 و 75 المتعلقين بجعل القاصرين المجرمين في مؤسسات خصوصية لاعادة تهيئهم

الفصل الاول

ان المؤسسات الخصوصية للمراقبة أو لاعادة تهيئ الاطفال والمعدة لايواء القاصرين تطبيقا للفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون الجنائي يجب أن يصدر في شأنها قرار وزيرى ليؤهلها لذلك

الفصل الثانى

تجرى على هاته المؤسسات الخصوصية للمراقبة المنصوص عليها فى القانون التشريعى الجارى به العمل والمتعلق بالمؤسسات الخاصة بالشبيبة

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير التعليم العمومى (مصلحة الشبيبة والرياضة) والسلام

وحرر بالرباط فى 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمضد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 20 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

فى المصادقة على اتفاقية يتخلى بموجبها مكتب الرى لبنى عمير وبنى موسى الى مكتب الاستغلالات الصناعية للحماية عن منشآت للاتيان بالمياه وتوزيعها بمركز الفقيه ابن صالح

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14 حجة 1374 الموافق 3 غشت سنة 1955 وضعنا طابعا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

يصادق على الاتفاقية المبرمة يوم 31 مارس 1955 بين الم جيران مدير الاشغال العمومية والم تاليك مدير مكتب الرى لبنى عمير وبنى موسى والم جيران مدير مكتب الاستغلالات الصناعية للحماية بشأن التخلي لمكتب الاستغلالات الصناعية للحماية عن منشآت

وعلى هاته المراكز أن تأوى بصفة عادية القاصرين المجرمين ممن هم موضوع حراسة موقنة أو موضوع مراقبة عملا بالفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون الجنائى

الفصل الثانى

يطلب اسم مراكز اعادة التهيئ على مؤسسات مصلحة الشبيبة والرياضة وهى المراكز المختصة بسيدي معروف بالدار البيضاء وابن سليمان والفقيه ابن صالح وسيدي غالم والمعدة للقاصرين المسلمين ومركز برشيد المعد للقاصرين الاسرائليين وعلى هاته المراكز أن تأوى بصفة عادية ومستمرة القاصرين المجرمين المتخذ فى حقهم تدبير يقضى باعادة تهيئهم عملا بالفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون الجنائى

الفصل الثالث

تحمل اسم « ماوى العمل الاجتماعى » الماوى الخاصة بالشبان التابعة لمصلحة الشبيبة والرياضة والكائنة بحى المقاطع المركزية (كاربير سانطرال) بالدار البيضاء وبحى يعقوب المنصور بالرباط وبالباهية بمراكش وبالطالعة بفاس

وتعد هاته الماوى لاستقبال من ياتى ذكرهم :

(أ) القاصرين المجرمين المتخذ فى حقهم تدبير يقضى باعادة تهيئهم مع ترك شىء من الحرية لهم أو القاصرين الذين ينتفعون بحرية مقيدة بحراسة تطبيقا للفصلين الرابع والسبعين والخامس والسبعين من القانون الجنائى

(ب) القاصرين الذين لا تستطيع عائلاتهم التكفل بهم والقاصرين ذوى عائلات لا تتوفر فيها الضمانات المطلوبة بموجب الفصل الرابع والسبعين من القانون الجنائى

الفصل الرابع

يحد ضابط تلك المؤسسات فى قرار يصدره مدير التعليم العمومى مصلحة الشبيبة والرياضة والسلام

وحرر بالرباط فى 21 حجة عام 1374 الموافق 10 غشت سنة 1955
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 شتنبر سنة 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بشأن المؤسسات الخصوصية لمراقبة الاطفال واعادة تهيئهم والمعدة لايواء القاصرين المجرمين تطبيقا للفصلين 74 و 75 من القانون الجنائى المغربى

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

لقد وقع الاتفاق على ما يأتي ذكره بين الممضين أسفله الم جيران مدير الاشغال العمومية العامل في ذلك بالنيابة عن الحكومة الشريفة على شرط المصادقة على هذه الاتفاقية بظهير شريف وبين الم أرجيل نائب الرئيس للمدير العام للشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » المعروفة بالشركة الخفية الاسم الكائن مركزها بشيارع هوش رقم 36 بباريس العامل في ذلك بالنيابة عن هذه الشركة بمقتضى التفويضات التي حولها اياه مجلسها الاداري ونص الاتفاقية :

الفصل الاول

في الغاء العقود الموجودة

ان الاتفاقية الراهطة الان الفريقيين والمبرمة بمدينة الرباط يوم 8 غشت 1934 والمصادق عليها بظهير شريف صادر يوم 25 شتنبر 1934 والعقود المرقوم عليها من I الى رقم 14 الملحقه بالاتفاقية المذكورة وكذا كراس التحملات الملحق بها والتعديلات التي أدخلت على هذا الكراس تلغى ابتداء من فاتح يناير 1954 ويعوض عنها بالمقتضيات الآتية :

الفصل الثاني

في الغرض المقصود من العقد

تسند الحكومة الشريفة الى شركة « لامانوطنيسيون مروكان » النيابة في تدبير مصالح ارشاد المراكب وتسيير شؤون السلع وخزنها ، والنيابة أيضا في تدبير سوق السمك ، على الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي كراس التحملات الملحق بها وكل ذلك مبيّن في أقسام الميناء المعلم عليها بخط وردى في التصميم الملحق بهذه الاتفاقية ، وتعلن الشركة المشار اليها قبولها لما ذكر من النيابة

ويسوغ للشركة النائية المذكورة أن تحدث ضمن اطار النيابة المشار اليها مصالح اضافية لتلك المصالح في المنطقة المبينة أعلاه بعد اصدار اذن في ذلك من الحكومة الشريفة بواسطة قرار من مدير الاشغال العمومية

الفصل الثالث

المنع من التخلي للغير

يجب على الشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » أن تقوم رأسا بتكاليف هذا العقد والتزاماته غير أنه يمنع عليها أن تحيل الى الغير ما هو مسند اليها من الاعمال كلها أو بعضها

الفصل الرابع

في النظام المالي

يلزم الشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » أن تعطي الاموال اللازمة للنفقات اليومية لتحقيق الاستغلال ودفع الاجور والصوائر المعتادة واشتراء المواد القابلة للاستهلاك واللوازم المعتادة

ولا تقبض في مقابل هذا المال أية أجره

غير أنه اذا كان الاستغلال آتلا الى أن يصير فيه عجز خلال السنة المالية لاسباب خارجة عن ارادة الشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » فيتخذ مدير الاشغال العمومية بعد رفع الاعلام اليه بذلك

للاتيان بالمياه وتوزيعها بمركز الفقيه ابن صالح تلك الاتفاقية المضافة الى أصل هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر بالرباط في 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 24 محرم عام 1375 الموافق 12 شتنبر سنه

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 15 نونبر 1954 مع الشركة المدعوة شركة « لامانوطنيسيون ماروكان » لاسناد النيابة في تدبير مصالح سير السفن وخزن السلع في مرسى الدار البيضاء

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14 حجة عام 1374 الموافق 3 غشت 1955 وضعنا طابعا على ما يأتي :

فصل فريد

يصادق على ما ألحق بأصل هذا الظهير الشريف من الاتفاق وكراس التحملات المبرمين يوم 15 نونبر 1954 بين الم جيران مدير الاشغال العمومية النائب في ذلك عن الحكومة الشريفة وبين الم أرجيل خليفة الرئيس المدير العام للشركة المدعوة « لامانوطنيسيون ماروكان » النائب في ذلك عن الشركة المشار اليها وذلك بقصد تدبير مصالح السفن وخزن السلع في مرسى الدار البيضاء والسلام

وحرر بالرباط في 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم 1375 الموافق 10 شتنبر سنه

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

**

الحمد لله وحده

اتفاقية بين الحكومة الشريفة والشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » بشأن شحن المراكب وافراغها ونقل السلع وخزنها واسناد النيابة في تدبير سوق السمك في مرسى الدار البيضاء

(ب) المبالغ التي تثبت الشركة المذكورة أنها صيرتها لصالحها على ما يلي :

تسيير مختلف المصالح التي ستقوم بها بمقتضى هذا العقد اقتناء وإبدال الاعتدة الصغرى والادوات المعتادة والمواد القابلة للاستهلاك

وصلاح وصيانة الادوات والابنية التي تجعلها الدولة رهن اشارة الشركة

أداء الضرائب على اختلاف أنواعها وجوائز الضمان أيا كان نوعها المتعلقة بالابنية والادوات والبضائع والمستخدمين

مصاريف القروض التي رخصت في عقدها الحكومة الشريفة لمواجهة صعوبات الخزينة

الصوائر المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية حسب الكيفيات المبينة في الفصل الخامس أعلاه

(ت) مبلغ جائزة التدبير الممنوحة للشركة النائبة مقدرة حسب الكيفية المقررة في الفصل السابع الاتي فيما بعد

وتعطي بشأن ما ذكر الايضاحات التالية :

1 - ان جميع المصاريف تكون هي عين المصاريف المقيدة في قوائم المومنين والمذكرات وأوراق دفع أجور المستخدمين وجدوال صوائر النقل والصرف والقوائم الديوانية والوصلات المختلفة وغير ذلك من المستندات التي تدلى بها الشركة النائبة

2 - ان المصاريف التي تقيد تكون خالية من جميع صوائر الادارة المركزية

3 - تعرض عقود التأمين على الحكومة الشريفة للمصادقة عليها

4 - تنظر الدولة الشريفة وحدها دون سواها في التمييز بين الاصلاحات الكبرى للابنية والادوات وبين اصلاحات الصيانة المعتادة وهذه الاصلاحات الاخيرة يتحملها وحدها حساب الاستغلال

5 - ان العقود التي يقتضيها انجاز أعمال الشركة النائبة توقف على مصادقة مدير الاشغال العمومية اذا تجاوز قدرها مائتين وخمسين ألف فرنك ، وعلى الضوابط المعمول بها فيما يخص عقود ادارة الاشغال العمومية اذا كان قدرها يتعدى مليوناً واحداً من الفرنك

الفصل السابع

في جائزة النيابة

تقبض الشركة النائبة المتحدث عنها جائزة عن التدبير يكون قدرها معادلاً لـ $8.000.000 \frac{S}{50} + 0,01(D-R)$ وتحليل الحروف هو كما يأتي :

فحرف S يمثل معدل الراتب الاساسي المنفذ للمهندس الممتاز من الدرجة الاولى بالاشغال العمومية في السنة المالية المقصودة بالذات وحرف S.O يمثلان الراتب الاساسي المنفذ لنفس الموظف المذكور في فاتح يناير 1954

وحرف R يمثل مجموع المداخيل الراجعة الى حساب الاستغلال عن كل سنة مالية

وحرف D يمثل مجموع مصاريف كل سنة مالية حسبما تلك المصاريف هي مقيدة في حساب الاستغلال مع مراعاة القيود التالية :

ما هو لازم من المقتضيات لتزويد الشركة المسندة اليها النيابة في التدبير بالموارد التكميلية لحسن تسيير المصالح وذلك بالاتفاق مع مدير المالية (ويعنى بذلك الزيادة في قدر الاداءات ومنح أموال على وجه التسبيق والاذن في اقتراض المال)

أما المصاريف التي تصرف على ما يبنى ويشترى ويجهز ويحول ويصلح من الابنية والعقارات والمنشآت والادوات غير المعتادة فتقوم بها الدولة التي تنظر وحدها دون سواها فيما اذا كان من المناسب اشتراء كل شيء جديد باقتراح الشركة المذكورة أعلاه

الفصل الخامس

ان المصاريف التي تتعلق بمنشآت ضرورية لتسيير مؤسسات لاعلاقة لها بالاستغلال وهي في حد ذاتها عائدة بفائدة عامة على المصالح التي تديرها الشركة المدعوة « لمانوطيسيون مروكان » كاشتراء الاراضي والاملاك أو بنائها أو اصلاحها لاجل مصايف أطفال مستخدميهما مثلاً واشتراء الاعتدة الضخمة وتآثيت الاملاك المشترية أو المبينة على الصورة المذكورة يتحملها حساب الاستغلال المشار اليه في الفصل السادس بعده من غير مجاوزة سبعة ملايين من الفرنك في السنة الواحدة ، ويدخل في ذلك استهلاك المال ودفع الفوائد وأداء كافة الصوائر الاضافية

وإذا كانت المصاريف المذكورة تفوق ذلك القدر فتسد من بعض أموال متحصلة من القروض يتحمل مصاريفها السنوية حساب الاستغلال المشار اليه ما عدا اذا كانت حالة خزينة الاستغلال تسمح لهذه الخزينة نفسها بأن تسبق الاموال اللازمة لذلك وتؤخذ من الخزينة من مجمل السبعة ملايين المذكورة أعلاه كل من المصاريف التي تكلفها هذه القروض والمبالغ التي تستهلك بها الاموال المسبقة ولا يقع تسيير المصاريف في هذا الفصل الا بعد أن يوافق سابقاً على ذلك مدير الاشغال العمومية

الفصل السادس

في حساب الاستغلال

يجعل للاستغلال حساب سنوي يكون مسدداً في 31 دجنبر من كل سنة ومشمئلاً على ما يأتي :

في باب المداخيل :

على المتحصل من جميع الاداءات المقررة في كراس التحملات مع جميع المبالغ التي تقبضها الشركة النائبة بمقتضى كل اتفاق مأذون فيه من طرف الدولة الشريفة ، وعلى فوائد الاموال الخارجة عن دائرة الاستغلال اذ أنه من المقرر أن لايدخل في هذه الاموال رصيد المدخول المظنون أنه صاف من الاستغلال المتحدث عنه في الفصل الثامن الاتي فيما بعد حيث أن القدر المنجر بهذه الصفة الى الحكومة الشريفة تزداد عليه الفوائد الحالة الى غاية الوقت الذي تدفعه اليها الشركة النائبة المذكورة

وفي باب المصاريف :

على ثلاثة أمور هي :

(أ) كراء يدفع الى الحكومة الشريفة ويحد قدره اجمالاً بثلاثين مليوناً في كل سنة عن جميع الابنية والمنشآت والادوات التي تجعلها الدولة الشريفة رهن اشارة الشركة النائبة

ويجب على الشركة النائبة المذكورة اما أن تقدم أو أن تسلم الى الاعوان المذكورين كافة الوثائق والقوائم الاحصائية وغيرها من الوثائق التي تظهر لهم نافعة لاستكمال مأموريتهم ، وللاعوان المكلفين بمراقبة ما ذكر حرية الدخول الى المخازن التجارية والمعامل والمكاتب وغيرها من المحلات التي تباشر فيها النيابة

غير أنه يجب عليهم أن لا يحدثوا أى عرقلة فى أعمال الشركة النائبة

ويجب توجيه الملاحظات التي قد يرون نافعة لسير المصلحة المذكورة الى مدير الشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » دون غيره

أما أسماء الاشخاص الرسميين الذين بيدهم أهم مناصب مديرية الاستغلال بشركة « لامانوطنيسيون مروكان » فتعرض على سابق قبول الادارة التي لها الحق فى كل شأن - بعد سماع قول « لامانوطنيسيون مروكان » - فى سحب هذا القبول بمقتضى ما بيدها من النفوذ المطلق

الفصل العاشر

فى مدة العقد

تبرم هذه الاتفاقية المتعلقة باسناد النيابة فى التدبير لمدة ثمانى سنين ابتداء من فاتح يناير 1954 مع مراعاة الحق لكل واحد من الفريقين فى الفسخ المبين فى الفصل الثالث عشر الا ترى فيما بعد لفائدة الحكومة الشريفة

الفصل الحادى عشر

فى احصاء المنشآت والادوات المسلمة الى الشركة وصيانتها تحرر احصائية بمحضر الفريقين لوصف سائر الابنية والتجهيزات والادوات والاجهزة والاعتدة التي تجعلها الدولة رهن الشركة النائبة ويجب على الشركة المذكورة أن تصلح الادوات التي تسلمها اليها الدولة

ويجب عليها كذلك أن تبقياها على الحالة التي وقع تسليمها اليها عدا التلاشى المعتاد ، ومن الواجب عليها أن تحيط الدولة فى الوقت اللازم علما بما تقترحه من الاصلاحات الكبرى التي تراها لازمة

وإذا تبين أن الشركة النائبة المذكورة لم تقم بما اشترط عليها من حسن صيانة ما أشير اليه من الابنية والتجهيزات والمحافظة عليها السخ وفقا لشروط هذا الفصل فيقام بذلك مباشرة وتقييد المصاريف المطابقة لذلك فى حساب الاستغلال للسنة المالية الاخيرة وإذا كان هناك انذار لم يعقبه أثر فان المصاريف المطابقة لذلك تقييد مضعفة فى الحرف D من القاعدة التي تعين بها جائزة التدبير للسنة المالية الاخيرة

وتقع مراجعة عامة فى الاعتدة بنفس الكيفية المذكورة فى أول يناير من كل سنة ويحرر بشأنها تقرير كتابى من طرف المكلف بالمراقبة ، وتقييد مصاريف الصيانة التي تبيّن لازمة اثر هذه المراجعة لحساب الاستغلال عن السنة المقصودة بالذات وإذا كان وجه انذار بدون جدوى فان المصاريف المطابقة لذلك تقييد مضعفة فى حرف D من القاعدة التي تعين بها جائزة التدبير للسنة المذكورة

أ) يحسب قدر التعويضات التي تدفعها الشركة المذكورة عن هفوة ثقيلة صادرة منها بتضعيف المبلغ المدفوع حقيقة ثلاث مرات (ب) ان قدر مصاريف الصيانة التي تصيرها مباشرة الدولة بعد توجيه انذار حسب الكيفية المبينة فى الفصل الرابع عشر من هذه الاتفاقية ويكون عديم الاثر يحسب باعتبار ضعفى القيمة الحقيقية كما أن حرف D يعتبر رقم تضعيف يزداد فيه أو يخفض به قدر المداخل الحقيقية فى حالة ما اذا لم يعد مقدار الاداءات متناسبا مع مصاريف الاستغلال بسبب تبدل الاسعار والاجور والمعاملات

وتعين القيم كل مرة بقرار من مدير الاشغال العمومية مؤشر عليه من لدن مديرية المالية بعد الانصات الى قول الشركة النائبة المذكورة وتحد قيمة البداية بـ 1,8 (I=) (8, I=)

ولا يجوز بحال أن تقل جائزة التدبير عن :

$$\frac{5}{8.000.000 \cdot 50}$$

الفصل الثامن

فى الحسابات السنوية

يجب أن تعرض على الأكثر فى فاتح مارس الموالى لآخر الحسابات السنوية الخاصة بالشركة النائبة على مصادقة مديرى الاشغال العمومية والمالية وإذا تجلى من حساب الاستغلال فائض فيدفع من استغلال السنة المالية المذكورة قدر أولى معادل لـ 50 % فى المائة من المتحصل المظنون أنه صاف تدفعه الشركة النائبة فى 15 يناير على الأكثر الموالى لآخر السنة المالية المذكورة ، ويدفع الرصيد الى الحكومة الشريفة فى 15 يوما الموالية للمصادقة على الحسابات ، وتزداد على الرصيد المشار اليه الفوائد الحالة من فاتح يناير من السنة الى يوم الدفع الى الخزينة العامة ويكون قدر هذه الفائدة هو عين قدر الفائدة التي يجعلها للدوائى ذات السنة أشهر المصرف التي تعينه الحكومة الشريفة ، ولا تكون فوائد الرصيد المتحدث عنه محمولة الا على كاهل الشركة المدعوة « لامانوطنيسيون مروكان » ولا تقييد فى باب المصاريف بحساب الاستغلال

وإذا تجلى فى حساب الاستغلال المذكور عجز فتسده الحكومة الشريفة

ويرخص للشركة النائبة المتحدث عنها فى أن تقتطع يوم 15 يناير الموالى لانتهاى السنة المالية خمسين فى المائة من مبلغ أجرتها المظنونة ويجوز لها أن تقتطع ربعا اخر من الاجرة المشار اليها اذا لم تبلغ الادارة الى الشركة النائبة المتحدث عنها أى تنبيه من شأنه أن يغير بكيفية محسوسة قدر البقية من حساب الاستغلال وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من تقديم حساباتها السنوية الى الادارة ، وتقبض الشركة النائبة الرصيد يوم رفع الاعلام بالمصادقة على حسابات السنة المالية وعلى كل حال بعد سنة واحدة على الأكثر من تقديم الحسابات المذكورة أخيرا

الفصل التاسع

فى مراقبة الشركة النائبة والقوائم الاحصائية

يقوم بمراقبة العمليات وتدبير الشركة النائبة أعوان ادارة الاشغال العمومية ومدير المالية المؤهلون لهذا الغرض

وإذا وقع إيقاف كلي أو جزئي في المصالح المعهود بها الى الشركة النائبة وكذلك اذا وقع اخلال بأحدى الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليها هذا العقد (الاتفاقية وكراس التحملات) فان مدير مرسى الدار البيضاء يتخذ فوراً التدابير التي تظهر له لازمة لسيير موقتنا المصالح المخلة بالواجبات وذلك على نفقة الشركة النائبة وعلى مسؤوليتها

وإذا لم تستأنف هذه الشركة أشغالها بعد اذارها قانونياً ولم تقم بما التزمت به في الاجال المضروبة لها فيفسخ هذا العقد قانونياً من غير تعويض ولا جائزة الانتزاع ويبقى مال الضمان الذي دفعته هذه الشركة ملكاً للدولة

الفصل الخامس عشر

في انقضاء مدة العقد

تحصى عند انقضاء مدة الاتفاقية كيفما كان سبب هذا الانقضاء جميع الابنية والتجهيزات والادوات والآلات والاعتدة أيا كان نوعها التي سلمت الى المتعاقد حسب الكيفية المقررة في الفصل الحادي عشر أعلاه وذلك اما عند اجراء العمل بهذه الاتفاقية واما خلال تطبيقها ، وتصبح حينها هذه الابنية والتجهيزات والادوات والآلات والاعتدة من أي نوع كانت ملكاً للدولة ، ويكون العمل كذلك فيما يتعلق بما يتزود به من المواد المنتهبة الموجودة في هذا التاريخ غير أن ثمنها يقيد في حساب الاستغلال للسنة المالية الاخيرة من النيابة

الفصل السادس عشر

في الضمان المالي

تدفع الشركة النائبة كفالة مالية قدرها ثلاثة ملايين من الفرنك (هكذا 3 000 000) ضماناً للقيام بالتزاماتها ، وترد لها هذه الكفالة المالية عند المصادقة على الحسابات النهائية

الفصل السابع عشر

في تسوية النزاعات

تحكم المحاكم الفرنسية بالمغرب في جميع الدعاوى التي تطرأ بين ادارة الاشغال العمومية والشركة النائبة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وكراس التحملات ما عدا اذا وقع اتفاق على اجراء صلح بشأنها

الفصل الثامن عشر

في التسجيل

تحمل صوائر تسجيل هذه الاتفاقية وكراس التحملات الملحق بها على الشركة النائبة ويحد أداء التسجيل فيما قدره والسلام

وحرر بالرباط في 15 نونبر 1954

مدير الاشغال العمومية

جيرار

شركة لامانوطنيسيون مروكان

نائب مديرها العام

اطلع وصادق عليه : أرجيل

الفصل الثاني عشر

في الزيادة في المنشآت والادوات

إذا رأت الشركة النائبة المذكورة أن المنشآت والادوات المسلمة اليها غير كافية لمواجهة حاجيات المصلحة المكلفة بها فيجب عليها أن تمد بجميع البيانات والحجج المفيدة للزيادة فيما ذكر من الادوات والمنشآت

وتبقى الدولة مخيرة في الاجابة عن هذه المقترحات

الفصل الثالث عشر

في انتزاع النيابة

يجوز للحكومة الشريفة المذكورة في كل وقت وان بعد توجيه اعلام سابق تكون مدته سنة واحدة على الاقل لانه من المقرر أن الانتزاع لا يمكن أن يكون الا بتاريخ فاتح يناير وفي هذه الصورة يدفع للشركة النائبة تعويض عن الانتزاع المذكور يكون قدره معادلاً لـ :

$N X E$

يمثل حرف N عدد السنين التي لا يزال قضاؤها بين يوم الانتزاع وتاريخ انقضاء الاتفاقية الطبيعي

ويمثل حرف E المعادلة لربع الاجرة السنوية المتوسطة المكتسبة للشركة النائبة حسب الكيفية المبينة في الفصل السابع المذكور أعلاه خلال السنين السابقة لانتهاء النيابة فعليا

ويزال من قيمة حرف E المعينة كما تقدم قدر معادل لـ 2,50 في المائة لكل سنة بقي قضاؤها الى غاية تاريخ انقضاء الاتفاقية الطبيعي

غير أنه اتفق على أن لا يدفع أي تعويض عن الانتزاع الى الشركة النائبة المذكورة اذا وقع الانتزاع المذكور اثر تبديل الوضعية الحالية للارشاد البحري وكان هذا التبديل واقعا خلال الاربع سنين الاولى من النيابة

ويدفع تعويض الانتزاع في فاتح أبريل الموالي لفاتح يناير الواقع فيه الانتزاع

غير أن الدولة يجوز لها أن تدفعه في عدة سنوات (طبق ما يقتضيه حرف N)

وتكون الدفعة السنوية الاولى في التاريخ أعلاه

ويقدر حساب هذه الدفعات السنوية على أساس قدر الفائدة الذي يستخلصه البنك المقبول لدى الدولة الشريفة ، وفيما اذا أدى هذا البنك الدفعات المذكورة فتعتبر في تأدية كل واحدة منها كل تغيير يفوق عشرة في المائة (10%) ويسجل هذا التغيير في الرقم الاستدلالي للائتمان الصناعية بالجملة

الفصل الرابع عشر

في الاخلال بالواجبات وسقوط الحق

يمكن أن يسقط الحق في النيابة اذا أخلت الشركة بأحدى الالتزامات الجوهرية التي تفرضها عليها اتفاقيتها وكراس التحملات الملحق بها لاسيما في حالة التحلل للغير عن كل أو بعض النيابة أو في حالة إيقاف المصالح جزئياً أو كلياً أو عدم صيانة الاعتدة

الحمد لله وحده

ظهر الشريف

يقتطع بموجبه مبلغ قدره 600.000.000 فرنك من مال الاحتياط
لفائدة مال الاستهلاك واثبات الديون

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على
مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق لـ 17
غشت 1955، وضعنا طابعا على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 شعبان 1335 الموافق لـ 9
يونيو 1917 بشأن تنظيم المحاسبة العمومية بالإيالة الشريفة وكذا
الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه
ونظرا بالخصوص الى الفصل 70 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

فصل فريد

يقتطع مبلغ قدره ستمائة مليون من الفرنكات (هكذا 600.000.000)
من مال الاحتياط لفائدة مال الاستهلاك واثبات الديون لتخصيصه
برد جزء من السلفات التي منحها الخزينة للميزانية العامة والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم 1375 الموافق 23 غشت 1955
وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم
عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالأقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهر الشريف

في المصادقة على التصميمين والضابط الموضوعة لتهيئة مركز
مونو والاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على
مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة 1374 الموافق
17 غشت 1955 وضعنا طابعا على ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 الموافق
لـ 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 26 جمادى الاولى 1371 الموافق
لـ 23 يراير 1952 بشأن تحديد دائرة مركز مونو وتعيين المنطقة
المحيطة بها

ونظرا الى نتائج البحث الذى أجرى بالمراقبة المدنية لتيفلت
من 16 يراير الى غاية 15 أبريل 1953 للكشف عما عسى أن ينجم عن
ذلك من المنافع والمضار

وباقتراح مدير الشؤون المعمارية والسكنى

الفصل الاول

يصادق على التصميم في رقم U 272I ورقم U 2773 والضابط

الموضوعة لتهيئة مركز مونو والمضافة الى أصل هذا الظهير كما يعلن
ان في ذلك مصلحة عمومية

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا الظهير الى الولاة المحليين لتيفلت والسلام

وحرر بالرباط في 17 محرم 1375 الموافق 5 شتنبر 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه
الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالأقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهر الشريف

في المصادقة على التصميمين والضابط الموضوعة لتهيئة مركز
قرية با محمد (ناحية فاس) والاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة
مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة عام 1374 الموافق 17 غشت
سنة 1955

وضعنا طابعا على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 الموافق
لـ 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 2 ذي الحجة 1370 الموافق
لـ 5 شتنبر 1951 بشأن تحديد الدائرة الحضرية لمركز قرية با محمد
والمنطقة المحيطة به ونظرا الى نتائج البحث الذى أجرى بدائرة
مركز قرية با محمد فيما بين 20 أبريل و 20 يونيو 1954 للكشف عما
عسى أن ينجم عن ذلك من المنافع أو المضار
وباقتراح مدير الشؤون المعمارية والسكنى

الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم U 3106 والضابط الموضوعين لتهيئة
مركز قرية با محمد والمضامين الى أصل هذا الظهير كما يعلن أن في
ذلك مصلحة عمومية

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا الظهير الى الولاة المحليين لقرية با محمد والسلام

وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1375 الموافق 6 شتنبر 1955

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه
الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالأقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

ظهر الشريف

في المصادقة على التصميمين والضابط الموضوعة لتهيئة مركز أيت ملول من ناحية أكادير والاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 28 حجة عام 1374 الموافق 17 غشت سنة 1955

وضعنا طابعا الشريف على ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية وبناء على القرار الوزيري الصادر في 16 رمضان 1372 الموافق لـ 30 يوليوز 1953 بشأن تحديد الدائرة الحضرية لمركز أيت ملول وتعيين المنطقة المحيطة به

ونظرا الى نتائج البحث الذي أجرى بمكاتب دائرة اينزكان فيما بين 25 يونيو و 25 غشت 1954 للكشف عما عسى أن ينجم عن ذلك من المنافع أو المضار

وباقتراح مدير الشؤون المعمارية والسكنى

الفصل الاول

يصادق على التصميمين رقم [2374] ورقم [2376] والضابط الموضوعة لتهيئة مركز أيت ملول والمضافة الى أصل هذا الظهير الشريف كما يعلن أن في ذلك مصلحة عمومية

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا الظهير الشريف الى الولاية المحليين لمركز اينزكان والسلام

وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1375 الموافق 6 شتنبر 1955 وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 22 محرم عامه الموافق 10 شتنبر سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

الوزير المفوض المعتمد بالإقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

قرار وزيري

للاذن في عقد معاوضة عقارية بدون غبطة بين بلدية مكناس والولاية الشريفة

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل سنة 1917 بشأن النظام البلدى وبمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 محرم 1373 الموافق لـ 18 شتنبر 1953 بشأن النظام البلدى

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدى وبمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 14 دجنبر 1953

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لـ 31 دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدى وكذا القرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما القرار الوزيري المؤرخ بـ 9 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 16 دجنبر 1953

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 الموافق لـ 13 نونبر 1950 بشأن المصادقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة حى التواركة وبنى محمد بمكناس والاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية

وبناء على الرأى الذى أعربت عنه اللجنة البلدية لمدينة مكناس أثناء الجلسة التى عقدتها يوم 10 نونبر 1954

وباقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية

الفصل الاول

يؤذن فى أن تبرم بين بلدية مكناس والدولة الشريفة المعاوضة العقارية المبينة بعده :

أولا - تتخلى بلدية مكناس للدولة الشريفة عن ثلاث قطع أرضية تختلف عن جزء طريق قديمة وتبلغ مساحتها الاجمالية نحو أربعة آلاف ومائتى متر مربع (هكذا - 4200) وتقع بحى بنى محمد وقد رسمت بلون وردى فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

ثانيا - تتخلى الدولة الشريفة لبلدية مكناس عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ستة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر مترا مربعا (هكذا - 6314) وتؤلف جزءا من الملك المدعو « المكتب المغربى للسكنى » الحامل رسمه العقارى رقم 9035 وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أصفر فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثاني

تقع المعاوضة المذكورة بدون غبطة

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى الولاية البلديين لمدينة مكناس ومصلحة الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالإقامة العامة :

ف. دوبانافيو

| أرقام القطع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الحارية |
|--------------------------------------|---------------------------|-------------|---|
| 1 - مجموع منابع عيون الحاجيات | | | |
| | الملك العمومي (1) | | |
| I.735/117.431 | محمد بن المحجوب وشركاؤه | وادي زم | |
| 503/117.431 | مدام ديبوي | وادي زم | |
| 452/117.431 | محمد بن المحجوب | | |
| 456/117.431 | علي بن الكبير | | |
| I.454/117.431 | مدام ديبوي | وادي زم | |
| 162/117.431 | مدام ديبوي | وادي زم | |
| 478/117.431 | الجلال بن الميلودي | | |
| I.850/117.431 | عبد القادر بن الفلاح | | |
| 590/117.431 | الجيلالي بن الميلودي | | |
| 250/117.431 | خديجة بنت المعطي | | |
| 290/117.431 | الم فلنتان | وادي زم | |
| 910/117.431 | الم فلنتان | وادي زم | |
| 620/117.431 | الم فلنتان | وادي زم | |
| 300/117.431 | صالح بن الهامى | | |
| 230/117.431 | بوعبيد بن المهدي | | |
| 530/117.431 | الجيلالي بن الميلودي | | |
| 2.440/117.431 | مدام ديبوي | وادي زم | |
| 400/117.431 | محمد بن المحجوب وشركاؤه | | |
| 360/117.431 | الصفير بن العباس | | |
| 600/117.431 | محمد بن عزوز | | |
| 810/117.431 | محمد بن احمد | | |
| 2.640/117.431 | الانسنة بطروس | وادي زم | |
| 13.910/117.431 | الانسنة بطروس | وادي زم | |
| I.500/117.431 | السيد محمد بن البصير | دوار سمونين | |
| 297/117.431 | المعطي بن العباس | | |
| 373/117.431 | المولودي بن الجليلي | | |
| I.260/117.431 | محمد بن الحاج | | |
| 460/117.431 | ابن قاسم بن العباس | | |
| | الميلودي بن الجليلي بن | | |
| | اكراش | | |
| 440/117.431 | عبد القادر بن الفلاح | | |
| I.070/117.431 | المعطي بن قاسم | | |
| 270/117.431 | المعطي بن العباس | | |
| 445/117.431 | ابن قاسم بن العباس | | |
| 250/117.431 | احمد بن صالح ومبارك بن | | |
| | صالح | | |
| I.240/117.431 | ابن قاسم بن المعطي | | |
| 780/117.431 | الصفير بن العباس | | |
| 520/117.431 | الانسنة بطروس | | |
| 3.570/117.431 | احمد بن صالح بن الحاج | | |
| I.700/117.431 | ومبارك بن صالح بن الحاج | | |
| 950/117.431 | الانسنة بطروس | | |
| 505/117.431 | المعطي بن عبيد بن قدور | | |
| I.585/117.431 | المعطي بن عبيد بن قدور | | |
| 430/117.431 | بوشعيب بن العربي وأخوه | | |
| 170/117.431 | بن العربي بن قدور | | |
| 110/117.431 | المعطي بن عبيد | | |
| 850/117.431 | صالح بن الميلودي | | |
| | العربي بن بوشعيب الرسم | | |
| I.460/117.431 | العقاري رقم 6903 | | |
| | بوزكري بن محمد والعربي | | |
| | بن محمد وبوعزة بن محمد | | |
| I.360/117.431 | والهاشمي بن بوعبيد | | |
| I.666/117.431 | صالح بن الميلودي وشركاؤه | | |
| I.910/117.431 | بن داود بن محمد بن العربي | | |
| 990/117.431 | الصفير بن العباس | | |
| 605/117.431 | عبد القادر بن بوعبيد | | |
| 650/117.431 | عبد القادر بن الفلاح | | |
| 335/117.431 | المعطي بن عبيد بن قدور | | |
| 835/117.431 | العربي بن قدور | | |
| 430/117.431 | المعطي بن عبيد | | |
| 710/117.431 | بن قاسم بن المعطي | | |
| | بن داود بن محمد بن العربي | | |
| 740/117.431 | وبوعزة بن محمد | | |
| | بوزكري بن محمد والعربي | | |
| | بن محمد والمعطي بن محمد | | |
| I.920/117.431 | ومبارك بن محمد | | |

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلق بالاعتراف بحقوق الماء فى عيون الحجبات وسيدى عيش ومديو الطيور (بمقاطعة وادى زم)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914 فى شأن الاملاك العمومية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II محرم 1344 الموافق فاتح غشت 1925 بشأن نظام المياه وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى II محرم 1344 الموافق فاتح غشت 1925 والمتعلق بتطبيق الظهير الشريف الموما اليه اعلاه الصادر فى II محرم 1344 الموافق فاتح غشت 1925 وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتميمه

ونظرا الى ملف البحث الذى أجرى بمقاطعة وادى زم ابتداء من 9 نونبر 1953 الى 3 يبرابر 1954

وبعد الاطلاع على التقارير التى حررتها لجنة البحث أثناء اجتماعها المعقودين بتاريخى 23 يناير و 5 يبرابر 1954

وباقتراح مدير الاشغال العمومية بعد استشارة مدير الداخلية

الفصل الاول

يصادق على عمليات لجنة البحث المتعلق بالاعتراف بحقوق الماء الموجودة فى عيون الحجبات وسيدى عيش ومديو الطيور وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه الصادر فى II محرم 1344 الموافق فاتح غشت 1925

الفصل الثانى

تعين حقوق الماء فى عيون الحجبات وسيدى عيش ومديو الطيور حسب الجدول المضاف الى أصل هذا القرار والمعينة فيه القطع استنادا الى التصميم التجزئى ذى المقياس I/1000 المضاف الى أصل هذا القرار تلك الحقوق المبينة فى الظهير الشريف الموما اليه اعلاه والصادر فى 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط فى 7 حجة 1374 الموافق 27 يولييه 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 20 غشت 1955

الكوميسير المقيم العام : جيلبير كرنفال

| أرقام القطع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الجارية | أرقام القطع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الجارية |
|---------------|----------------------------|----------------|---|----------------|-----------------------------|-----------------|---|
| | | | القطع | | | | القطع |
| 2.670/137-131 | المقدم المعطي بن صالح .. | ولد حداد | 141 | 1.070/117-431 | عبد القادر بن الفلاح | دوار اولاد حداد | 56 |
| 1.860/137-131 | محمد بن الجيلالي وشركاؤه | | 142 | 1.780/117-431 | المعطي بن قاسم | | 57 |
| 540/137-131 | السيد محمد بن الاشهب | | 143 | 1.840/117-431 | السيد بوعبيد ولد الزهياتي | | 58 |
| 830/137-131 | بن المصطفى | | 144 | 2.740/117-431 | العربي بن بوشعيب | | 59 |
| 520/137-131 | الميلودي بن صالح بن | | 145 | 1.975/117-431 | اللوكادي بن الميلودي .. | | 60 |
| 450/137-131 | المصطفى | | 146 | 3.940/117-431 | الحاج العربي | | 70 |
| 755/137-131 | محمد بن المعطي بن المصطفى | | 147 | 3.810/117-431 | بن قاسم بن العباس | | 71 |
| 710/137-131 | محمد بن الجيلالي بن العسري | | 148 | 27.720/117-431 | الم رينو | خريكة | 72 |
| 860/137-131 | محمد بن الحاج بن العسري | | 149 | 8.200/117-431 | الحاج محمد السموني | دوار سمتين | 73 |
| 660/137-131 | محمد بن برطيط بن عزوز | | 150 | | | | |
| 846/137-131 | الشرقي بن بوزكري بن | | 151 | | | | |
| 330/137-131 | المعطي | | 152 | 950/137-131 | محمد بن المعطي | ولد الدهامنة | 97 |
| 170/137-131 | محمد بن برطيط بن عزوز | | 153 | 1.730/137-131 | أحمد بن الاشهب | ولد الدهامنة | 98 |
| 165/137-131 | احمد بن بوعزة بن العربي | | 154 | 1.090/137-131 | السيد محمد بن الميلودي | دوار حداد | 99 |
| 2.370/137-131 | الوقادي بن الميلودي | | 155 | 230/137-131 | محمد بن الجيلالي بن قاسم | | 100 |
| 3.730/137-131 | الجيلالي بن صالح بن محمد | | 156 | 420/137-131 | السيد عبيد بن محمد | | 101 |
| 2.790/137-131 | احمد بن فاضل بن بوعزة | | 158 | 1.000/137-131 | (فتحا) بن العسري | | 102 |
| 7.920/137-131 | بن العز | دوار التواهرية | 159 | 145/137-131 | الشيخ محمد بن الزهري .. | | 103 |
| 2.060/137-131 | ورثة بن قاسم ولد الطاهر | | 160 | 640/137-131 | محمد بن صالح بن المعطي .. | | 104 |
| 1.750/137-131 | الجيلالي بن صالح ولد مدنية | | 161 | 410/137-131 | الكبير بن محمد بن العربي | اولاد الدهامنة | 105 |
| 3.130/137-131 | ابن قاسم بن مبارك عبد | | 162 | 390/137-131 | محمد (فتحا) ومحمد ابنا | | 106 |
| 2.510/137-131 | الرحمان | | 163 | 335/137-131 | البشير بن العربي | | 107 |
| 670/137-131 | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | 164 | 1.515/137-131 | بن قاسم بن محمد بن العربي | | 108 |
| 1.180/137-131 | بن عز | ولد المدنية | 165 | 450/137-131 | محمد بن الميلودي بن المصطفى | | 109 |
| 900/137-131 | خلوق بن بالقاسم | | 166 | 305/137-131 | محمد بن صالح بن المعطي | | 110 |
| 920/137-131 | المقدم المعطي بن محمد بن | | 167 | 780/137-131 | السيد الميلودي بن صالح .. | | 111 |
| 1.430/137-131 | صالح | | 168 | 950/137-131 | صالح ومحمد ابنا الكبير | | 112 |
| 1.190/137-131 | الغزواني بن مبارك بن عبد | | 169 | 950/137-131 | بن المصطفى | | 113 |
| 1.460/137-131 | الرحمان | | 170 | 660/137-131 | احمد بن الاشهب بن المصطفى | | 114 |
| 1.090/137-131 | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | 171 | 640/137-131 | محمد بن المعطي بن المصطفى | | 115 |
| 740/137-131 | بن عز | | 172 | 775/137-131 | محمد بن المعطي بن المصطفى | | 116 |
| 2.095/137-131 | خلوق بن بالقاسم | | 173 | 400/137-131 | العسري | | 117 |
| 6.100/137-131 | المقدم المعطي بن محمد بن | | 174 | 510/137-131 | محمد بن الميلودي ولد | | 118 |
| 635/137-131 | صالح | | 175 | 485/137-131 | الميلودي بن المصطفى | | 119 |
| 4.850/137-131 | الغزواني بن مبارك بن عبد | | 176 | 300/137-131 | احمد بن الاشهب بن المصطفى | | 120 |
| 4.485/137-131 | الرحمان | | 177 | 340/137-131 | ابن قاسم بن الكبير بن | | 121 |
| 1.425/137-131 | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | 178 | 650/137-131 | المصطفى | | 122 |
| 1.100/137-131 | بن عز | | 179 | 220/137-131 | محمد بن العربي | دوار الدهامنة | 123 |
| 1.180/137-131 | خلوق بن بالقاسم | | 180 | 520/137-131 | محمد بن البشير بن العربي | | 124 |
| 1.300/137-131 | المقدم المعطي بن محمد بن | | 181 | 890/137-131 | بن قاسم ومحمد بن العربي | | 125 |
| 650/137-131 | صالح | | 182 | 150/137-131 | محمد بن الحاج بن الميلودي | | 126 |
| 2.850/137-131 | الغزواني بن مبارك بن عبد | | 183 | 2.800/137-131 | السيد محمد بن الاشهب .. | | 127 |
| 1.000/137-131 | الرحمان | | 184 | 390/137-131 | محمد بن الميلودي ولد | | 128 |
| 676/137-131 | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | 185 | 755/137-131 | المصطفى | | 129 |
| 370/137-131 | بن عز | | 186 | 1.000/137-131 | السيد محمد بن الميلودي | | 130 |
| 300/137-131 | خلوق بن بالقاسم | | 187 | 510/137-131 | بوزكري بن محمد والعربي | | 131 |
| 1.580/137-131 | المقدم المعطي بن محمد بن | | 188 | 480/137-131 | بن محمد وبوعزة بن هوان | | 132 |
| 3.510/137-131 | صالح | | 189 | 495/137-131 | والهاشمي بن بوعبيد بيع | | 133 |
| 1.825/137-131 | الغزواني بن مبارك بن عبد | | 190 | 850/137-131 | الحاج محمد بن الميلودي | | 134 |
| 650/137-131 | الرحمان | | 191 | 805/137-131 | محمد بن الجيلالي | | 135 |
| 360/137-131 | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | 192 | 425/137-131 | محمد بن الكبير بن العسري | | 136 |
| 280/137-131 | بن عز | | 193 | 220/137-131 | المعطي بن الكبير | | 137 |
| 145/137-131 | خلوق بن بالقاسم | | 194 | 310/137-131 | محمد (فتحا) بن الميلودي | | 138 |
| | المقدم المعطي بن محمد بن | | | 380/137-131 | بن العسري | | 139 |
| | الرحمان | | | 825/137-131 | السيد محمد بن الميلودي | | 140 |
| | عزوز بن مبارك ولد مبارك | | | | بن المصطفى | | |

| أرقام القلع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الجارية | أرقام القلع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الجارية |
|---------------|------------------------------|---------------|---|---------------|-------------------------------|---------|---|
| | | القسطح | | | | | القسطح |
| 225/113-443 | الشيخ محمد بن زهري .. | | 231 | 95/137-131 | مبارك بن عكراش | 195 | |
| 530/113-443 | السيد ادريس بن محمد بن .. | | 232 | 1.265/137-131 | محمد بن الحاج العربي .. | 196 | |
| I.025/113-443 | عزوز | دار التواهرية | 233 | 885/137-131 | محمد بن مبارك ولد مبارك .. | 197 | |
| 400/113-443 | الجيلالي بن صالح ولد مدينة | | 234 | 3.520/137-131 | بن عبد الرحمان | 198 | |
| 555/113-443 | اللوقدي بن الميلودي بن .. | آيت حرادة | 235 | 4.990/137-131 | المقدم المعطي بن محمد بن .. | 199 | |
| 640/113-443 | بهلول | | 236 | 525/137-131 | فاضل بن بوغزة ولد بن .. | 200 | دار التواهرية |
| 750/113-443 | محمد بن العربي ولد بوغزة | | 237 | 1.400/137-131 | عز وحمام | 201 | دار الدهامنة |
| 610/113-443 | الميلودي بن قاسم ولد .. | | 238 | 830/137-131 | محمد بن مولودي ولد خوي .. | 202 | دار امتاسة |
| 845/113-443 | المعطي | دار الدهامنة | 239 | 750/137-131 | لال حادة بنت الاشهب .. | 203 | دار السمونين |
| 410/113-443 | العربي بن الشرفي بن .. | | 240 | 720/137-131 | بووشعيب بن محمد .. | 204 | |
| 555/113-443 | بن قاسم بن العباس ولد .. | | 241 | 770/137-131 | السيد ادريس بن محمد .. | 205 | |
| I.440/113-443 | العباس بوغزة | دار الدهامنة | 242 | 700/137-131 | ولد محمد بن المولودي .. | 206 | |
| I.745/113-443 | محمد بن حفیان بن قدور | | 243 | 620/137-131 | الفزواني بن حمو ولد بن .. | 48 | |
| I.490/113-443 | بوغزة بن المعطي بن .. | دار الدهامنة | 244 | 210/137-131 | صالح | 332 | |
| 930/113-443 | الدهماني باع لابن عزوز | | 245 | 340/137-131 | المعطي بن صالح ولد صالح .. | 333 | |
| 685/113-443 | صالح بن محمد بن سموني | دار الدهامنة | 246 | 145/137-131 | بن احمد | 334 | |
| 530/113-443 | الجيلالي بن صالح ولد المدينة | | 247 | 510/137-131 | مبارك بن عكراش ولد .. | 335 | |
| 350/113-443 | ادريس بن محمد بن .. | دار الدهامنة | 248 | 110/137-131 | قدور | 336 | |
| I.150/113-443 | الميلودي الوقدي بن .. | | 249 | 4.645/137-131 | محمد بن العربي | 95 | |
| I.350/113-443 | الميلودي بن بهلول .. | | | | محمد بن العربي | | |
| 900/113-443 | قدور بن الميلودي | دار الدهامنة | 250 | 350/113-443 | محمد بن المواليدي | 207 | |
| 210/113-443 | محمد بن قاييد ولد قاييد .. | | 251 | 300/113-443 | محمد بن العربي | 208 | |
| 305/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | دار الدهامنة | 252 | 400/113-443 | الجيلالي بن صالح ولد مدينة .. | 209 | |
| 560/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | دار الدهامنة | 253 | I.160/113-443 | الشكدي بالاربي ولد .. | 210 | |
| 185/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | دار الدهامنة | 254 | 3.180/113-443 | العربي بن قاييد | 211 | |
| 230/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | | 255 | 720/113-443 | محمد بن العربي ولد .. | 212 | |
| 980/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | | 256 | 715/113-443 | بوغزة | 213 | |
| 2.750/113-443 | محمد بن قاييد ولد احمد .. | | 257 | 330/113-443 | بن قاسم بن العباس ولد .. | 214 | |
| 720/113-443 | الم قوسيا | دار الدهامنة | 258 | 320/113-443 | العباس بن بوغزة | 215 | |
| 240/113-443 | محمد بن محمد بن السيد بابا | دار الدهامنة | 259 | I.640/113-443 | احمد بن السيد محمد بن .. | 216 | |
| 3.600/113-443 | محمد بن محمد بن الطاهر .. | | 260 | 680/113-443 | صالح | 217 | |
| 185/113-443 | محمد بن محمد بن الطاهر .. | دار هلوكي | 261 | 690/113-443 | مولود بن قاسم ولد المعطي .. | 218 | |
| 275/113-443 | محمد بن محمد بن الطاهر .. | | 262 | 328/113-443 | احمد بن قاييد ولد محمد .. | 219 | |
| 515/113-443 | صالح بن المعطي بن العباس .. | دار الدهامنة | 263 | I.120/113-443 | بن قاسم بن محمد | 220 | |
| 505/113-443 | بن قاسم بن المعطي بن .. | دار الدهامنة | 264 | 410/113-443 | العربي بن الشرفي بن .. | 221 | |
| 700/113-443 | السيد قدور بن احمد بن .. | | 265 | 470/113-443 | العربي | 222 | |
| 360/113-443 | العباس | دار الدهامنة | 266 | 525/113-443 | بن قاسم بن المعطي بن .. | 223 | |
| 395/113-443 | محمد بن محمد بن احمد بن .. | | 267 | I.120/113-443 | الميلودي | 224 | |
| 150/113-443 | بن عبد الرحمان | دار الدهامنة | 268 | 710/113-443 | بن قاسم بن محمد بن عزوز .. | 225 | |
| 190/113-443 | احمد بن حمو بن عبد .. | | 269 | 495/113-443 | المعطي بن صالح بن محمد .. | 226 | |
| 170/113-443 | الرحمان | دار الدهامنة | 270 | 690/113-443 | بن صالح حدادي | 227 | |
| 185/113-443 | صالح بن الحاج بن البصير .. | | 271 | 285/113-443 | السيد ادريس بن محمد .. | 228 | |
| I.400/113-443 | العربي بن قدور بن العربي .. | دار الدهامنة | 272 | 500/113-443 | بن عزوز | 229 | |
| 2.265/113-443 | المقدم | | 273 | 820/113-443 | الشيخ محمد زهري والمقدم .. | 230 | |
| 300/113-443 | محمد بن ميلودي بن .. | دار الدهامنة | 274 | 235/113-443 | ولد الدهماني | | |
| 320/113-443 | محمد بن محمد بن الجليلي | | 275 | 515/113-443 | المقدم المعطي بن صالح .. | | |
| 170/113-443 | الكي بن العربي بن حمادي | | 276 | | السيد محمد بن قنور .. | | |
| 140/113-443 | محمد بن محمد (فتحا) .. | | 277 | | السمونين | | |
| 310/113-443 | احمد بن العربي | | 278 | | بووشعيب بن محمد بن الحاج .. | | |
| | محمد بن الكبير | | | | بن صالح | | |
| | المعطي بن محمد الحداني | دار الدهامنة | | | محمد بن محمد بن الطاهر .. | | |
| | محمد بن العربي | | | | زروال بن البصير ولد .. | | |
| | | | | | ابراهيمية | | |
| | | | | | الميلودي بن زهري | | |
| | | | | | السيد محمد بن العربي بن .. | | |
| | | | | | الداودية | | |
| | | | | | المعطي بن صالح | | |
| | | | | | الشيخ محمد بن زهري .. | | |
| | | | | | البشير بن محمد بن الميلودي | | |

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تميم القرار الوزيرى الصادر فى 10 رمضان 1365 الموافق لـ 8 غشت 1946 بشأن الاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ثمانى عمارات وجعلها رهن اشارة السكان الاروبيين بالدار البيضاء ونزع ملكية العقار اللازم لتنفيذ هذا البرنامج

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 أبريل 1951 بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 10 رمضان 1365 الموافق لـ 8 غشت 1946 بشأن الاعلان أنه من المصلحة العمومية والامور المستعجلة أن يقوم المكتب المغربى للسكنى ببناء ثمانى عمارات لسكنى الاروبيين بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض

وحيث ان احدى العمارات قد شملت مساحة تقدر بخمسة عشر مترا مربعا من الملك المدعو « كفاليرى 19 » الحامل رسمه العقارى رقم 233646

ونظرا الى ملف البحث الذى أجرى من فاتح أبريل الى 3 ينيه 1955 وباقتراح مدير المالية

الفصل الاول

يعان أنه من المصلحة العمومية تنفيذ البرنامج الرامى الى بناء عمارات تجعل تحت تصرف سكان البيضاء

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الملك المبين فى الجدول الآتى بعده والمرسوم بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار :

| الرقم الترتيبى | اسم الملك | رقم الرسم العقارى | المساحة التقريبية | اسم وعنوان الشخص المظنون انه رب الملك |
|----------------|-------------|-------------------|-------------------|---|
| I | كفاليرى XIX | C 23364 | 15 مترا مربعا | الم. كاشا جان لويس الساكن بالمنزل المدعو « فيلا روجى » بزقاق كراس بالدار البيضاء. |

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية والهامام

وحرر بالرباط فى 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 22 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

| أرقام القطع | الملاكون | العنوان | حقوق الماء المعترف بها حسب الكمية الجارية القطع |
|-------------|-------------------------------------|---------------|---|
| 279 | محمد بن الميلودى بن اليزيد | | 3-530/II3-443 |
| 280 | محمد بن عزوز | | I-205/II3-443 |
| 281 | محمد بن العربى | | 700/II3-443 |
| 282 | زروال بن مدان | | 825/II3-443 |
| 283 | محمد (فتح) بن قايد بن احمد | | I-450/II3-443 |
| 284 | المقدم العربى بن قدور | | 4-600/II3-443 |
| 285 | السيد محمد بن الميلودى | | 850/II3-443 |
| 286 | احمد بن محمد بن القايد | | 400/II3-443 |
| 287 | عبد القادر بن محمد | | 2-480/II3-443 |
| 288 | محمد بن البصير | | 355/II3-443 |
| 289 | السيد عبيد بن البصير | | 710/II3-443 |
| 290 | محمد بن قاسم | | I-430/II3-443 |
| 292 | محمد بن البصير | | 595/II3-443 |
| 292 | السيد عباس بن زهرى | | 120/II3-443 |
| 293 | محمد بن الميلودى بن الحاج بن البصير | | 250/II3-443 |
| 294 | المولودى بن زهرى | | 95/II3-443 |
| 295 | السيد العباس الزهرى | | 350/II3-443 |
| 296 | الملكى بن العربى بن حمادى | | I-610/II3-443 |
| 297 | عبد القادر بن محمد بن قايد | دوار الدهامنة | 215/II3-443 |
| 298 | صالح بن قدور بن العربى | دوار الدهامنة | 390/II3-443 |
| 299 | محمد بن قايد ولد قايد | دوار الدهامنة | 250/II3-443 |
| 300 | محمد بن محمد بن السيد بابا | | 2-000/II3-443 |
| 301 | محمد بن اليزيد ولد بن المولودى | | 895/II3-443 |
| 302 | محمد بن احمد بن قايد | | 650/II3-443 |
| 303 | الشيخ محمد السمونى بن قدور | | I-450/II3-443 |
| 304 | الشيخ محمد بن قدور السمونى | | 850/II3-443 |
| 305 | احمد بن زهرى | | 760/II3-443 |
| 306 | محمد بن العربى ولد الداودية | | 840/II3-443 |
| 307 | القائد الكبير ولد محمد بوغزة | | I-240/II3-443 |
| 308 | القائد الكبير ولد محمد بوغزة | | 2-210/II3-443 |
| 309 | محمد بن احمد بن قائد | | I-455/II3-443 |
| 310 | محمد بن احمد بن قائد | | 2-720/II3-443 |
| 311 | محمد بن العربى باع الى صاحب رقم 310 | | 240/II3-443 |
| 312 | صالح بن قدور | | 900/II3-443 |
| 313 | محمد بن احمد بن قائد | | 505/II3-443 |
| 314 | صالح بن قدور | | 710/II3-443 |
| 315 | بشير ولد الوكيلية | | 2-410/II3-443 |
| 316 | محمد بن العربى | | 905/II3-443 |
| 317 | المولودى بن حدو | | 775/II3-443 |
| 318 | القزوانى بن صالح بن المعطى | | 975/II3-443 |
| 319 | الشيخ بن قاسم الزهرى | | 320/II3-443 |
| 320 | السيد عبيد بن البصير | | 235/II3-443 |
| 321 | محمد بن العربى | | 360/II3-443 |
| 322 | محمد بن المولودى بن الحاج بن البصير | | I-010/II3-443 |
| 323 | محمد بن قاسم | | 780/II3-443 |
| 324 | احمد بن قاسم بن البصير | | 3-320/II3-443 |
| 325 | الشيخ بن قاسم الزهرى | | 840/II3-443 |
| 326 | احمد بن الزهرى | | 505/II3-443 |
| 327 | محمد بن العربى | | 3-500/II3-443 |
| 328 | محمد بن البصير | | I-500/II3-443 |
| 329 | محمد بن قاسم | | 370/II3-443 |
| 330 | الجيلالى بن الحاج | | 780/II3-443 |
| 337 | محمد بن محمد بن الجليلى | | 785/II3-443 |

والحديقة معا في القرار الوزيري الموما اليه أعلاه والمؤرخ بـ 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 وكذا في التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجرى على المسجد والحديقة المجاورة له الحرمات المبنية في القرار الوزيري المشار اليه أعلاه والمؤرخ بـ 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 والسلام

وحرر بالرباط في 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد المسجد المدعو « جامع ملين » بالرباط في جملة الابنية التاريخية

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II شعبان عام 1364 الموافق 2 يوليوز سنة 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 بشأن اجراء البحث قصد تقييد المسجد المدعو « جامع ملين » بالرباط في جملة الابنية التاريخية

الفصل الاول

يقيد في جملة الابنية التاريخية المسجد المدعو « جامع ملين » الكائن بالرباط كما تقيد معه الحديقة المحيطة به وقد بين المسجد

ناحية الرباط

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اللجنة المحلية لمدينة الرباط

اعلان بالاشهار

| اسم المصرح واسم ابيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|--|--|--|--|--|
| احمد بن المحجوب بن ابراهيم | المزاد سنة : 1321 من يحو بنت علي | قبيلة أيت اهريل فخذة قصر أيت اهريل دوار اطنزارة مكتب مركز فوم الحسن ناحية اكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 79 دار 4 | بويهري |
| ايل موريس سولطان احمد بن عبد السلام بن سعيد الشرفي | 1334 من زهراء كوهن 1339 من رقية بنت محمد | سلا سلا | الرباط درب الشيخ داود رقم 15 الرباط قرية العكاري زنقة حمام الشاوي دار الحلوى الرباط قرية الاحباس رقم 108 | سولطان الشرفي |
| عبد اللطيف بن سعيد بن عمر بنهياز عيسى بن الطيبي بن عيسى بن عيسى | 22 رجب 1346 من الطاهرة التنازي 1346 من زهرة بنت الفقيه سي عبد السلام 1345 من هشومة بنت مبارك | الرباط قبيلة النمرة مكتب مقاطعة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية الاحباس رقم 108 | بنهياز |
| محمد بن البشير بن سالم السيطي لعروسي بن محمد بن محمد | 1344 من مباركة بنت سعيد 1338 من يامنة بنت لحسن | قبيلة عمرو فخذة الجرامة دوار اموشات مكتب مقاطعة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية العكاري زنقة سيدى ابراهيم 45 الرباط 18 زنقة دافينير | السيطي قتقاش |
| عابد بن احمد بن سعيد بندكوش بوشعيب بن العربي بن اليدوي | 1323 من فاطمة بنت العربي 1343 من فاطمة بنت المهدي 1345 من حبيبة السمار | قبيلة ملال فخذة عين الدريان دوار بندوات مراقبة مدينة بن احمد ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 38 رقم 12 | بندكوش |
| صالح بن قدور بن الراضي محمد بن عبد الرحمان بن عبد الوافي الويداني محمد بن العربي بن محمد دربال | 1320 من فاطمة بنت المعطي 1325 من البتول بنت محمد غالب 1324 من عربية بنت محمد 1342 من فاطمة بنت الطاهر 1340 من منانة بنت جلال | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة الشياظمة دوار المحمدين مراقبة مدينة سوق اربعاء السخور ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور ط ن 18 الرباط زنقة البحيرة رقم 61 | لحتيمي الويداني |
| عمر لعلاوي بتسعيد بن الحسين بنعباد مسعود بن محمد بن هدى الزاهد | 1325 من البتول بنت محمد غالب 1324 من عربية بنت محمد 1342 من فاطمة بنت الطاهر 1340 من منانة بنت جلال | قبيلة العرب فخذة الولادة دوار اولاد عليان مراقبة مدينة احواز الرباط قبيلة الزرات فخذة البياضة اسبيعات دوار اولاد اسلامة مراقبة مدينة الشماعية مكتب مقاطعة اسفي | الرباط زنقة للا هنو رقم 13 | الدغيمير |
| احمد بن علي بن سعيد لهديوي التهامي بن عسال بن هدى فرجي بن مرزوق بن سالم جوزيف موزين ازولاي | 1326 من فاطمة بنت حسين 1336 من ابريكة بنت المودن 1338 من ساعدة كوهن 1333 من فاطمة بنت الحسين 1351 من عائشة بنت بتعيسى | قبيلة الزرات فخذة العوامر دوار اخريبات مراقبة مدينة الشماعية ناحية مراكش قبيلة زاوية ركراكة فخذة سكيات دوار الزاوية مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش قبيلة زهران فخذة الفقرة زاوية سيدي رجال الوسطي مراقبة مدينة سيدي رجال ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 102 رقم 25 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 18 الرباط التواركة دوار العسكر الرباط درب ادجوز رقم 6 الملاح | لهديوي التهامي الفساني ازولاي |
| علي بن عبد الله بن الحسين عبد القادر بن عبد السلام بن خميدو | 1333 من فاطمة بنت الحسين 1351 من عائشة بنت بتعيسى | قبيلة قصور طاطا قصور اكدير لهنة مكتب ملحق طاطا ناحية اكادير قبيلة اولاد عليان فخذة البساسنة دوار بياضة مراقبة تيسا المدنية ناحية فاس | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 63 الرباط دوار الدوم زنقة 23 رقم 2 | الساوري التعالبي |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدیاد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|--|--|--|------------------------------------|
| محمد بن عبد القادر بن مسعود برى | المزاد سنة : I339 من فطومة بنت الجليلي | قبيلة بني مالك الغربية فخذة الفقرة دوار اولاد الشرع مراقبة سوق اربعا الغرب ناحية الرباط سطات | الرباط زنقة السويقة رقم 281 | برى |
| محمد بن علي بن محمد | I337 من فاطمة بنت بوشعيب | | الرباط قرية العكارى زنقة منصور رقم 21 | رزيق |
| محمد بن لحسن بن المحجوب واعراب | I332 من يزة بنت احمد | قبيلة اتيففة فخذة آيت النوس قصر تابو مكتب ملحق تنانث ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية العكارى زنقة الكلاوى رقم 14 | واعراب |
| اسماعيل بن عمر بن مبارك شهوة | I321 من الهاشمية بنت مبارك | قبيلة الرحامنة فخذة السودان دوار الطوال مراقبة احواز مراكش المدنية | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 65 I32 | شهوة |
| ابريك بن بوجمعة بن علال | I350 من زهراء بنت بلة | قبيلة توكنة فخذة آيت تيمغلت دوار ازبين مراقبة آيت اويسر ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم زنقة 66 رقم II | باحدة |
| سعيد بن احمد بن ابورك | I335 من فاطمة بنت محمد | قبيلة ايد اكورسوك فخذة تفراوت المولود دوار ثلاثا وكباني مكتب دائرة انزي ناحية اكادير | الرباط قرية العكارى زنقة القباج رقم 29 | الابراهيمى |
| الحسين بن حاني بن احمد | I342 من طوطو بنت البشير | قبيلة النجدة فخذة السوال دوار اولاد ايدير مراقبة الرماني المدنية ناحية الرباط | الرباط دوار المعاضض دوار الدوم | منغقاد |
| لحسن بن ابريك بن حمو | I342 من فطومة بنت لحسن | قبيلة ابروكا فخذة آيت عبد الله دوار موقرة مراقبة شيشاوة المدنية ناحية مراكش | الرباط قرية العكارى زنقة سيدى محمد رقم 25 | البازاوى |
| احمد بن قدور بن الجليلي | I344 من رقية بنت رحال | قبيلة اولاد سيدى رحال فخذة اهل المجنية دوار اولاد بارحال مراقبة قلعة السراغنة المدنية ناحية مراكش | الرباط قرية العكارى زنقة منصور رقم 46 | بساطى |
| بويكر بن ميلود بن الشافعي | I337 من حدهم بنت علي | قبيلة المراكشية فخذة الهامشة دوار الرواية مراقبة الرماني المدنية ناحية الرباط | الرباط دوار الدوم زنقة 69 | طيطل |
| التهامي بن العياشي بن التهامي | I342 من طوطو بنت قدور | قبيلة النجدة فخذة اولاد عون دوار امهارزة مراقبة الرماني المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 18 I9 | الخصوي |
| علي بن محمد بن احمد بادي | I335 من فاطمة بنت الحسين | قبيلة ايد وسكا وفلا دوار تكونيت وكزمير مكتب مركز آيت عبد الله ناحية اكادير | الرباط زنقة اريستيد بريان | بادي |
| عابد بن حمو بن علي احوار | I336 من ميلودة بنت باتي | قبيلة آيت ومريبت قصر تكاديرت مكتب ملحق اقا ناحية اكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 78 | احوار |
| علال بن عبد الرحمان بريشة | I0 جمادى 2، 1338 من زهراء بنت عبد الله بريشة | الدار البيضاء | الرباط قرية العكارى زنقة الطالب رقم 8 | بريشة |
| عمر بن احمد بن عمر | I9 قعدة 1340 من الظاهرة بنت الشرفي | الدار البيضاء | الرباط زنقة الجنين رقم 9 | صفوان |
| محمد القرواني بن المختار بن محمد بليركة | I333 من رحمة بنت محمد | الدار البيضاء | الرباط قرية العكارى زنقة قر-يون رقم 96 | بليركة |
| ابراهيم بن محمد بن احمد | I313 من يجو بنت بيهي | قبيلة آيت ابريم فخذة آيت تيدل دوار اكادير بوادان مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | الرباط زنقة الشراوة | البهجي |
| محمد بن محمد بن احمد | I348 من منانة الزغاري | قبيلة بني زروالي فرع قبيلة ثقلة بني ابراهيم فخذة بني ابراهيم مكتب دائرة غافساي ناحية فاس | الرباط زنقة ازمور السانية الغربية رقم 6 | التيوالي |
| لحسن بن المامون بن منصور | I331 من نجمة بنت علي | قبيلة السحاط فخذة زاوية سيدى احمد موسى زاوية سيدى احمد موسى مراقبة شيشاوة المدنية ناحية مراكش | الرباط قرية العكارى زنقة الكلاوى رقم 16 | الجرموني |
| كنزة بنت علي بن ابراهيم امزالي محمد بن محمد بنعوز السملاني احمد بن بويكر بن محمد مولاطو | I316 من شامة بنت محمد I342 من كنزة امزالي I306 من كنزة بنت عبد السلام بناني | الرباط الرباط الرباط | الرباط 30 صابة اليوسفي الرباط 30 صابة اليوسفي الرباط 5 زنقة اسماعيل احمد | امزالي بنعوز السملاني مولاطو |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازيداد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|--|----------------------------------|
| احمد بن محمد بن بوعزة الجيلال بن رحال بن المكي | المزاد سنة : 1339 من مباركة بنت محمد 1320 من عكيدة بنت احمد | الرباط قبيلة مولين الحضرة فخذة مزورة بني اخلف دوار الطوالعة مراقبة اولاد سعيد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط دوار المعاضض بلاد ازكيك الرباط قرية العكاري زنقة ابن خلدون رقم 13 | طرطوشة الداجل |
| الركراكي بن العربي | 1325 من عائشة بنت عمرو | أسفي | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 8 | السلالحي |
| استير موز امزالاك | 8 جمادى 2، 1338 من سيمي دهان | أسفي | الرباط 3 زنقة هنري بوب | امزالاك |
| استير موز امزالاك | 8 جمادى 2، 1338 من استير موز امزالاك | الرباط | الرباط 3 زنقة هنري بوب | بيريز |
| محمد بن غانم بن غانم بنخاي احمد بن العربي بن محمد الاودي الجيلال بن محمد بن مبارك | 1343 من هنية بنت احمد 1310 من فطومة بنت الجيار 1345 من خديجة بنت المحجوب | الجديدة الرباط قبيلة الكيش فخذة الاوادية دوار اولاد الحسن مراقبة احواز مراکش المدنية قبيلة الكيش فخذة تكتة دوار السي بلخير مراقبة احواز مراکش المدنية قبيلة اهل الغابة فخذة العراشنة دوار بوخليف مراقبة قلعة السراغنة المدنية ناحية مراکش | الرباط 2 زنقة الخرازين الرباط زنقة الطاجين رقم 4 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 23 | بنخاي الاودي اليموني |
| محمد بن عبد القادر بن محمد | 1323 من مباركة بنت مبارك | الرباط | الرباط دوار الدوم دوار الجديد | الطالب |
| محمد بن رحال بن الطيبي | 1322 من اغضية بنت محمد | الرباط | الرباط قرية العكاري زنقة ابن رشد رقم 55 | لغماري |
| محمد بن رحال بن الطاهر بلعوهذن | 1291 من عائشة بنت السوسى | الرباط | الرباط زنقة الدورة رقم 34 | بلعوهذن |
| المدني بن محمد بن ابيه | 1352 من فاطمة بنت محمد | الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 6 | الكندلي |
| ادريس بن غلال بن ابراهيم بلحوت | 1349 من حليلة بنت العباس | الرباط | الرباط قرية العكاري زنقة ملين رقم 27 | بلحوت |
| محمد بن محمد بن احمد سباطة المختار بن محمد بن احمد حيمد | 1322 من شامة العلمي 1336 من امينة بنت عبد الله | الرباط قبيلة الكيش فخذة اولاد ادليم دوار عمارة تمنيات مراقبة احواز مراکش المدنية | الرباط زنقة القاديري رقم 4 الرباط زنقة ليل رقم 18 | سباطة حيمد |
| مارشوشى سالومون ابراهام دافيلة لاريدو | 19 صفر 1325 من بيضاء لاريدو | الرباط | الرباط 16 زنقة مرسيليا | دافيلة |
| حنانية يوسف بيلية محمد بن مصطفى بن احمد الوزاع | 1342 من طامو السويصة 1350 من حبيبة الجراي | الدار البيضاء الرباط | الرباط قرية التلغراف عمارة السلقاط الرباط قرية العكاري زنقة ابن رشد رقم 16 | بيلية الوزاع |
| العربي بن محمد بن محمد بلقفي | 1340 من فاطمة بنت التهامي | قبيلة املال فخذة الاحلاف دوار الشميصيين مراقبة ابن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 115 | بلقفي |
| احمد بن الهاشمي بن بوزكري | 1325 من فاطمة بنت غلال | قبيلة اولاد عريف فخذة المصارة دوار الاحلاملة مراقبة دار ولد زيدوح ناحية الدار البيضاء | الرباط التواركة درب الموسيقى رقم 100 | الكوزي |
| الصغير بن حدو | 1326 من رقية بنت الجيلال | قبيلة اولاد عريف فخذة الاكرازة دوار اولاد سعيد مراقبة الفقيه بنصالح ناحية الدار البيضاء | الرباط شالة دوار المخزني | اليزني |
| الفاطمي بن محمد بن الحسين | 1346 من مباركة بنت رحال | قبيلة اولاد خلوف فخذة العنابرة دوار الزمامرة مراقبة قلعة السراغنة ناحية مراکش | الرباط قرية العكاري 14 زنقة قريون | رزوقي |
| ابراهيم بن احمد بن محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الطالبي مختار بن محمد بن ابراهيم | 1343 من زهراء بنت محمد 1343 من فاطمة بنت عبد المالك 1344 من زينة بنت لحسن | مراكش مراكش قبيلة ايدا وقيس فخذة ايدا وقيس دوار أيت سليمان مكتب دائرة تروانث ناحية اكادير | الرباط التواركة درب العريفة رقم 90 الرباط زنقة تمجاجت رقم 1 الرباط قرية العكاري زنقة ابن رشد رقم 17 | ياسين الطالبي بوفردو |
| صالح بن المكي بن عبد المومن | 1295 من الغالية بنت محمد | قبيلة زمران فخذة الفقرة دوار العبادة مراقبة سيدي رحال المدنية ناحية مراكش | الرباط التواركة درب القزادري رقم 22 | المدير |
| عبد الرحمان بن بناصر بن عبد الرحمان بناصر | 1335 من زهراء بنت احمد | مراكش | الرباط زنقة الدورة رقم 18 | بناصر |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|--|----------------------------------|
| صالح بن محمد بن صالح يعيش | تاريخ ازدياده واسم امه 1317 من عائشة بنت الكوري | قبيلة أيت موسى وعلى قصر البيبار مكتب دائرة كوليمين ناحية اكادير الرباط | الرباط قرية الاحباس رقم 146 * | يعيش |
| مصطفى بن عبد القادر بن علال الورديني | 1316 من زينب بنت لباريس | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة الحشاشدة الشمالية دوار اولاد زكري مراقبة سوق اربعاء السخور ناحية مراكش | الرباط قرية العكاري زنقة اوليان رقم 12 | الورديني |
| محمد بن احمد بن الشرقي فريخ | 1305 من كبورة بنت مبارك | قبيلة الرحامنة فخذة وطاء البورية دوار عريب مراقبة الرحامنة المدنية ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 105 رقم 65 | فريخ |
| علي بن بلال | 1319 من العالية بنت غندور | قبيلة اولاد كثير فخذة اولاد منصور دوار اولاد بوقايد مراقبة الرمانى المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور حسي اللاسلكي 3 ج، ب | مرزاق |
| سعيد بن عبيد بن سعيد | 1348 من فاطمة بنت الطاهر | قبيلة اولاد احمد فخذة ايت هيران مكتب دائرة كوليمين ناحية اكادير | الرباط دوار الدوم زنقة 24 رقم 18 | التشكوري |
| محمد بن محمد بن الحسن باعزيزي | 1314 من فاطمة بنت عبد الله | قبيلة الزرات فخذة رياخنة ايفود دوار المامون بلابيض مراقبة الشماعية المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم زنقة 45 | باعزيزي |
| مبارك بن محمد بن محمد الهبشة | 1342 من عائشة لهنة | قبيلة اولاد يعقوب فخذة اولاد يعقوب دوار شرفاء اهل تفيالوت قلعة السراغنة المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم المعاضض | الهبشة |
| مولاي ادريس بن مولاي احمد بن مولاي الجيلال الادريسي البوعناني | 1308 من خديجة بنت محمد | قبيلة ايكيسل فخذة ايد علي وحمد مكتب دائرة كوليمين ناحية اكادير وزان | الرباط قرية العكاري زنقة سيدي احمد رقم 52 | الادريسي البوعناني |
| حماد بن سالم بن علي | 1331 من مباركة بنت الحاج | قبيلة حودران فخذة ايت يزي دوار ايت عبد المالك مراقبة تديرس المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I رقم 15 | الحيلى |
| قاسم بن علي بن احمد محمد بن بنعاش بن محمد بنعلال | 1352 من عائشة بنت محمد 1335 من همة بنت بوغزة | قبيلة اينداوزال فخذة ايت زناكن دوار تفلونت مكتب دائرة تروذانت ناحية اكادير الرباط | الرباط زنقة السويقة رقم 259 الرباط زنقة الجزاء رقم 222 | كافي بنعلال |
| لحسن بن الحسين بن بلة | 1341 من عائشة بنت احمد | قبيلة ايت صدرات السهلية فخذة ايت اربع مائة قصر ايت بوسعدن مكتب ملحق قلعة امكونة ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور دوار الساقية رقم 2 | باعسي |
| البحراوي بن عياد بن بوغزة | 1313 من حادة بنت جبار | قبيلة ايد وسكانسيلا فخذة ايت ويزهر دوار يحيى ونايدر مكتب دائرة ايت باها ناحية اكادير | الرباط قرية العكاري زنقة المستشفى رقم 46 | الشبراوي |
| علي بن يشو بن علي | 1334 من فاطمة بنت محمد | قبيلة الربيعة فخذة الاضلعة دوار اولاد محبي مكتب مقاطعة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 71 رقم 54 | زمنين |
| محمد بن علي بن علي | 1334 من محجوبة بنت العربي | قبيلة الربيعة فخذة البختي دوار اولاد بوشعيب مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط زنقة بوانبي رقم 4 | الواعظ |
| مبارك بن صالح بن احمد | 1349 من خديجة بنت ادريس | قبيلة الربيعة فخذة الاضلعة دوار اولاد محبي مكتب مقاطعة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 22 رقم 23 | البيجلي |
| الطبيبي بن محمد بن محمد | 1331 من زهراء بنت محمد | قبيلة الربيعة فخذة الاضلعة دوار اولاد بن الغالية مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة II رقم 12 | النهري |
| احمد بن علال بن الطبيبي | 1342 من عائشة بنت محمد | قبيلة الربيعة فخذة الاضلعة دوار اولاد بن الغالية مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور دوار الساقية رقم 15 | الشاكري |
| مبارك بن محمد بن محفوظ | 1337 من فاطمة بنت الطاهر | قبيلة الربيعة فخذة الشيبان دوار اولاد بن الغالية مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية العكاري زنقة المجزرة فندق محفوظ | القيسي |
| مردوشي سلام واكتين ادريس بن بوجمة بن محمد | 1333 من حبيبة بوزكلو 1351 من زهراء بنت سعيد | قبيلة ايدا كوارسموك فخذة اداي دوار تينغيرت مكتب دائرة انزي ناحية اكادير | الرباط درب ايلوز رقم 2 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 62 رقم 19 | واكتين الشكراتي |
| محمد بن ابراهيم بن عمر الكباس | 1337 من يحو بنت عبد الله | | الرباط قرية العكاري 6 زنقة المستشفى | الكباس |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|--|--|--|----------------------------------|
| الغالية بنت سالم بن محمد | المزداد سنة : 1342 من محجوبة بنت علي | مراكش | الرباط قرية العكاري زنقة ابن سينة رقم 19 | كفو |
| عبد السلام بن محمد بن احمد البرنوسى | 1348 من فطومة بنت يوسف | الرباط | الرباط زنقة سيدى عبد الله لحوشى رقم 10 | البرنوسى |
| بنعاش بن احمد بن محمد اشعب | 1348 من فاطمة بنت محمد | الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور كتلة I رقم 4 | اشعب |
| علي بن ابلال بن محمد اسد | 1334 من خديجة بنت محمد | قبيلة اولاد صباح فخذة اولاد الامجبل دوار اولاد طبيب مراقبة المداكرة المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية العكاري زنقة قريون رقم 17 | اسد |
| عبد السلام بن محمد بن علي | 1339 من حبيبة بنت لفلحى | قبيلة الربيعة فخذة الاضلة دوار الرحافة مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية العكاري 57 زنقة الكلاوى | لحميدى |
| عبد السلام بن العربي بن الجيلالي | 1343 من الكبيرة بنت احمد | قبيلة المعارف فخذة الخزارة دوار اولاد الشرقي مراقبة بن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 95 | المورد |
| سعيد بن لحسن بن محمد | 1349 من فاطمة بنت سعيد | قبيلة اهل تنكوت فخذة ايت بفسدة مكتب ملحق ايدا وتنانت ناحية اكادير | الرباط زنقة استراليا رقم 9 | زوهري |
| العربي بن بوبكر بن العريف بلعريف | 1336 من شامة بنت لعناية | قبيلة اولاد ميمون فخذة اولاد عزوز دوار اولاد الطالب مراقبة الرماني المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 123 | بلعريف |
| عبد السلام بن لحسن بن الروكي | 1340 من مباركة بنت ستي | قبيلة بنى حاكم فخذة ايت محمد دوار ايت حجي مراقبة تيدرس المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية المنصور حى اللاسلكي رقم 2 | التبريزي |
| عبد السلام بن التهامي بن محمد الشلح ابراهيم بن العربي بن عبد الله العفير احميده بن محمد بن بوشعيب | 1314 من خديجة الغرباوى 1339 من خاتمة الزاكي 1335 من يزة بنت محمد | الرباط الرباط قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية فخذة الحياينة دوار لفطيات مكتب دائرة الجديدة ناحية الدار البيضاء | الرباط 14 زنقة طارب الرباط زنقة العايدين رقم 13 الرباط قرية العكاري زنقة الشراوى رقم 46 | الشلح العفير الغوات |
| محمد بن قاسم بن علي | 1337 من عكيدة بنت محمد | قبيلة اسموكن قصر انامر مكتب مركز فم الحسن ناحية اكادير | الرباط 13 زنقة العرائش | كفال |
| بوعزة بن محمد بن بوعزة | 1333 من حادة بنت المكي | قبيلة اولاد فارس فخذة اولاد سيدى حجاج دوار الشركى مراقبة بن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 50 | الرامي |
| محمد بن رحال بن العربي | 1318 من زينب بنت الجيلالي | قبيلة اولاد بوموسى فخذة اولاد محمود دوار اولاد رحو مراقبة دار ولد زيدوح ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية التقدم كتلة I رقم 12 | الحاج |
| لحسن بن بهي بن لحسن | 1320 من يزة بنت لحسن | قبيلة امتوكة فخذة الاسن فخذة الاسن الدير دوار توخريين مراقبة ايمينتاتو المدنية ناحية مراكش | الرباط شركة تربية دود القز المغربية امام المجزرة | المومن |
| سالم بن مومن احمد بن ادريس بن احمد البوردي ايدر بن لحسن بن الحسين | 1309 من مسعودة بنت مبارك 1281 من زهراء بنت الجيلالي 1346 من عائشة بنت ابيه | مراكش مراكش قبيلة امزودة فخذة ايت ليلحار ايجوزيم دوار زاوية ايفنسا مراقبة ايمينتاتو ناحية مراكش | الرباط التواركة 135 درب الجديد الرباط التواركة درب الجديد رقم 31 الرباط الاوداية 5 زنقة بازو | الزاهد البوردي عكاش |
| الحسين بن ابراهيم بن علي | 1341 من فاطمة بنت ابراهيم | قبيلة امزودة فخذة ايت كديد دوار تزارين مراقبة ايمينتاتو ناحية مراكش | الرباط قرية التقدم كتلة 2 رقم 23 | الحطيب |
| ارون جوزيف مالكا | 1344 من زهرة مالكا | قبيلة اهل تدغي فخذة ايت ايكوتان قصر اسفالو مكتب ملحق تنيغير ناحية مراكش | الرباط الملاح درب الجديد رقم 3 | مالكا |
| محمد بن مبارك بن لحسن | 1334 من عقيدة بنت ابراهيم | قبيلة دويران فخذة ايدا وظريف دوار مسافر مراقبة ايمينتاتو ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 81 | بنجفاد |
| ابراهيم سيمون ابراهيم بنسيكسو | 10 حجة 1322 من رشيل انيدجار | العرائش | الرباط 112 زنقة سنطرال الملاح | بنسيكسو |
| عبد القادر بن العربي بن الجيلالي الرحماني | 1341 من خدوج بنت محمد | الرباط | الرباط 4 زنقة سيدى عبو | الرحماني |

| اسم العائلي المختار أو المقترح | عنوان المصحح | قبيلة - فخذة - دوار | تاريخ الأزدية ونسبه من جهة الام | اسم المصحح واسم أبيه وجده |
|-----------------------------------|---|--|---|---|
| الاشبوني | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 3 رقم 44 | قبيلة الشتوكة السهلية فخذة الشتوكة الشرقية فخذة ايدا وبوزية دوار أيت بناني مكتب مركز بيوكرة ناحية اكادير | المزداد سنة : 1350 من فاطمة بنت احمد | بوجمة بن همو بن ابراهيم |
| الباذ البرد | الرباط 3I زنقة القبطان بتي جان الرباط 53 شارع كليمانصو | مكناس قبيلة الشتوكة السهلية فرع قبيلة الشتوكة الشرقية فخذة ايدا وبوزيدة دوار أيت بناني مكتب مركز بيوكرة ناحية اكادير | 1333 من يات موويل 1350 من عائشة بنت احمد | مسودي مردوشي الباز محمد بن علي بن امين |
| الكتبي | الرباط قرية العكاري زنقة ابن سينة رقم 4 | الرباط | 1342 من مسعودة بنت علي | احمد بن محمد بن بوشعيب |
| موسوي | الرباط دوار الدوم زنقة 68 | قبيلة امتوكة فخذة اينتاملين دوار ايفرخص مراقبة اينتامنوت المدنية ناحية مراکش | 1337 من يامنة بنت محمد | احمد بن علي بن حلو |
| المساعد | الرباط 6 زنقة الشرفاوة | قبيلة أيت ابكاش فخذة الشيعان دوار أيت موسى مكتب دائرة ترودانت ناحية اكادير | 1321 من زهراء بنت علي | محمد بن عبد السلام بن الحسين |
| عبد ربي | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 100 رقم 29 | قبيلة الشتوكة السهلية فرع الشتوكة الشرقية فخذة ايدا وكران دوار الشيخ مكتب مركز بيوكرة ناحية اكادير | 1322 من زائدة بنت بلخير | بلخير بن مبارك بن عبد الله عبد ربي |
| احسان | الرباط زنقة تمجاجت رقم 4 | قبيلة الشتوكة السهلية فخذة ايكونكا دوار سيدي بوميز كيدة مكتب مركز بيوكرة ناحية اكادير | 1322 من افضيلة بنت الاعرج | عبد الله بن محمد بن الحاج ابراهيم |
| الشراط | الرباط زنقة نانسي رقم 45 | قبيلة أيت ابريم الساحل فخذة اوتفونس دوار ايدا حمو وتغوس مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | 1344 من فاطمة بنت علي | عبد الله بن لحسن بن محمد |
| بومهدي | الرباط معسكر القوم طريق الدار البيضاء | قبيلة مساعرة فخذة أيت المهدي دوار أيت علا مراقبة الخميسات المدنية ناحية الرباط | 1337 من يامنة بنت عقة | بوشتي بن التهامي بن حمادي بومهدي |
| نضر | الرباط قرية العكاري زنقة قريون رقم 69 | قبيلة ولطانة فخذة الوريدة دوار أيت ومالو مراقبة دمنات المدنية ناحية مراكش | 1335 من زهراء بنت لحسن | عمر بن حمادي بن ابراهيم |
| لعشير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 46 رقم 28 | الرباط | 1351 من اعبوش بنت الحسين | ابويه بن سعيد بن محمد |
| بنساسي | الرباط 5 درب الطاحونة | الرباط | 12 شوال 1346 من رشيل بنروش | ماكس مخلوف اسحاق بنساسي |
| رزوق | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة II5 رقم I | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة اولاد المطاعية دوار قنية مراقبة سوق اربعا السخور ناحية مراكش | 1334 من حادة بنت احمد | الظاهر بن عيسى بن محمد |
| الفلكي | الرباط دوار الدوم زنقة 38 | قبيلة الربيعة فخذة الاضالعة دوار الحمامة مراقبة أسفى المدنية ناحية مراكش | 1342 من زهراء بنت ابراهيم | احمد بن محمد بن الحاج |
| شيبوب | الرباط التواركة درب القائد عبد الله رقم II | مراكش | 1338 من عائشة بنت مبارك | المحجوب بن لحسن بن باها شيبوب |
| نبيل | الرباط زنقة كرونوبل رقم 36 | الرباط | 1343 من حليلة بنت عبد القادر | عبد الرحمان بن عبد الله بن ابراهيم |
| انكور | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I رقم 20 | قبيلة سكساوة فخذة أيت محند دوار أيت محمد مراقبة ايبينتانوت ناحية مراكش | 1345 من فاطمة بنت احمد | محمد بن عمر بن محمد |
| عبد | الرباط قرية العكاري زنقة ابن رشد رقم 6 | قبيلة اولاد عمور الفنادرة فخذة العائمة دوار امطامسة مراقبة خميس الزمامرة المدنية ناحية الدار البيضاء | 1330 من الهاشمية بنت بوشعيب | عبد الله بن احمد بن عبد الله |
| عكاد | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 65 رقم 129 | قبيلة ايت امريط قصر اكادير وزوو مكتب ملحق اكانا ناحية اكادير | 1346 من بجة بنت حمو | ابراهيم بن جامع بن احمد عكاد |
| بوجندار | الرباط زنقة الناصرية رقم 3 | الرباط | 6 رمضان 1308 من فطومة بوخلفة | عبد القادر بن احمد بن محمد بوجندار |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|---|---|----------------------------------|
| رقية بنت محمد بن غالم عريف محمد بن احمد بن محمد | المزداد سنة : I307 من خديجة بنت الجراي I9 شوال I358 من خديجة بنت محمد | الرباط الرباط | الرباط الاوادية درب ادراكة رقم I الرباط اكدال زنقة كوسي | عريف الفائز |
| مبارك بن بوشعيب بن الصديق | I343 من محجوبة بنت الطيبي | الرباط | الرباط العكاري زنقة ملين رقم I6 | بندريوش |
| الفاكك بن عبد السلام بن احمد | I343 من عائشة بنت لقرافي | قبيلة المعاريف فخذة المعاريف دوار الكرفين مراقبة مدنية بن احمد ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 68 رقم 32 | خرجوج |
| مبارك بن البودالي بن الجيالي | I344 من مينة بنت قدور | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة اولاد الترئين دوار الجبابرة مراقبة مدنية سوق اربعاء السخور ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I2I رقم 3 | الحيحابي |
| الحسين بن محمد بن مبارك | I347 من عائشة بنت الحسين | قبيلة امتوكة فخذة ايتاملين دوار تيفيست مراقبة مدنية امينتانوت ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I07 رقم 23 | بنزكوت |
| سعدون بن فاتح | I339 من مباركة | قبيلة امتوكة فخذة ايدا اومرزوك دوار بوودي مراقبة مدنية امينتانوت ناحية مراكش | الرباط التواركة دوار العسكر I67 | جيان |
| علي بن الحسين بن الهادي | I349 من زينة بنت عدى | قبيلة سكساوة فخذة ايدا اوكريون دوار تينزغات مراقبة مدنية امينتانوت ناحية مراكش | الرباط العكاري شارع سيدي محمد بن عبد الله 210 | البراقى |
| سالم بن بلخير | I304 من ام الخير | قبيلة امتوكة فخذة ايدا اومرزوك دوار بوعود مراقبة مدنية امينتانوت ناحية مراكش | الرباط العكاري زنقة الرراكي 23 | زوينتة |
| احمد بن محمد بن ابراهيم | I327 من زينة بنت بهي | قبيلة فكساوة فخذة ايت محمد دوار ايت محمد مراقبة مدنية امينتانوت ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور دوار الكورة زنقة 5 رقم 29 | زروال |
| عبد القادر بن لحبيب بن حمودة | I326 من حبيبة بنت عمر | قبيلة اولاد يعقوب الحمادنة مراقبة مدنية قلعة السراغنة ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I38 رقم 75 | المسكوتي |
| محمد بن احمد بن محمد حنطور | I336 من زهراء بنت العربي | قبيلة العرب فخذة الحوزي دوار اولاد السى الطاهر مراقبة مدنية احواز الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 84 رقم 50 | حنطور |
| عبد الله بن عثمان بن محمد التونى | I343 من يامنة بنت محمد | قبيلة ايت سواب فخذة مديون دوار القصبه مكتب مركز ثنالت ناحية اكادير | الرباط دوار الدوم زنقة رقم I4 | التونى |
| محمد بن عمر بن محمد محمد بن محمد محمد بن محمد بن محمد الدكالى | I341 من منانة بنت محمد I325 من فاطمة بنت احمد I355 من زينب السمار | صفرو صفرو الرباط | الرباط قرية العكاري 5I زنقة قريون الرباط التواركة التحاتة رقم 63 الرباط حسي السوقية زنقة قريون رقم I5 | بنزاوية الشهابي الدكالى |
| ماردوشى دافيد الرومي | I0 رجب I348 من عائشة بنعزرا | قبيلة المعارف فخذة اولاد بتعريف قصر ملاح اولاد بتعريف مراقبة بن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط الملاح 6 درب بوحيوط | الريمى |
| عبد السلام بن العباس بن محمد | I343 من زهراء بنت احمد | قبيلة الربيعه فخذة البخاني دوار اولاد موسى مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الرباط قرية العكاري 42 زنقة ابن رشد | التغلبى |
| محمد بن الحسن بن ابراهيم | I336 من يحو بنت لحسن | قبيلة اهل الساحل فخذة الكريمة دوار ايشافدن وفلا مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | الرباط قرية العكاري زنقة قريون رقم 89 | القاضي |
| احمد بن العربي بن محمد | I327 من يحو بنت مبارك | قبيلة اهل الساحل فخذة الكريمة دوار قصبه الحجاج مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | الرباط 27 زنقة سيدي رزوق | بوستة |
| صالح بن سعيد بن سالم | I336 من فاطمة بنت بهي | قبيلة اهل الساحل فخذة ايفردا دوار تكسيوين مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | الرباط التواركة دوار العسكر | امسكرد |
| صالح بن محمد بن ابراهيم | I332 من اعكيدة بنت مبارك | قبيلة اهل الساحل فخذة الكريمة دوار قصبه الحجاج مكتب مركز ميرلفت ناحية اكادير | الرباط قرية العكاري 243 شارع سيدي محمد بن عبد الله | الصولى |

| الاسم العائلي المختار أو المقترح | عنوان المصرح | قبيلة - فخذة - دوار | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام | اسم المصرح واسم أبيه وجده |
|-------------------------------------|---|---|---|--|
| خمور | الرباط دوار الدوم زنقة 29 | قبيلة الربيعة فخذة السيهو دوار الاوزات مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | الزرداد سنة : I322 من زهراء بنت عبدالقادر | عبد الله بن بويكر بن عبد الله |
| أكورمن | الرباط محطة القطار اكادال | قبيلة انكنافن حاحا فخذة ايت اغرمان دوار ايت السي محمد مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش | I319 من بيعة بنت محمد | محمد بن لحسن بن سعيد |
| ابوالفتح | الرباط قرية العكاري زنقة قريون رقم 69 | قبيلة اولاد عمران فخذة الغوانم دوار بني يخلف مرقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | I338 من غنو بنت يوسف | العربي بن عبد السلام بن محمد |
| فلفل | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم I 20 | قبيلة السهول فخذة اولاد جابر السفليين دوار اولاد يعقوب مرقبة سلا المدنية ناحية الرباط | I325 من محجوبة بنت محمد | عبد القادر بن بوعير بن الخلوقي |
| الغزواني | الرباط زنقة الجزيرة رقم 2I قرية العكاري | الرباط | I338 من عائشة بنت احمد | احمد بن الوعدودي بن بوشعيب الغزواني |
| شدي | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 6 32 | قبيلة انكنافن حاحا فخذة ايدا وخلف دوار ابودرارن مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش | I342 من فاطمة بنت لحسن | احمد بن علي بن حمو |
| بلحنفي | الرباط دوار الدوم زنقة IO | قبيلة السهول فخذة اولاد علوان فخذة اولاد علوان الفوقانيين دوار الاشياخ الفوقانيين مرقبة سلا المدنية ناحية الرباط | I332 من فاطمة بنت مبارك | محمد بن ابراهيم بن الحنفي |
| لكحيلية | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 47 I30 | قبيلة اولاد عمران فخذة الرمامحة دوار اولاد بومات مرقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | I333 من فاطمة بنت اسماعيل | مسعود بن احمد بن الطاهر |
| سحمود | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 16 I27 | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة الشياضة دوار الحجرة البيضاء مرقبة سوق اربعا السبخور ناحية مراكش | I330 صفية بنت الغازي | عبد الرحمان بن العربي بن حمو |
| الدسوقي | الرباط قرية يعقوب المنصور قرية 3 رقم 13 | قبيلة اولاد عمران فخذة الغوانم دوار الذبابنة مرقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | I317 من باشة بنت الحسين | علي بن المكي بن عياد |
| بوكرن | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 7 35 | قبيلة العونات فخذة الدبور دوار قصر سيدي محمد مرقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | I337 من زهراء بنت هدي | احمد بن علي بن محمد |
| وانودين | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 5 27 | قبيلة اكادنة فخذة اولاد عبو دوار الزكاكرة مرقبة اولاد سعيد المدنية ناحية الدار البيضاء | I342 من مباركة بنت احمد | صالح بن الجيلالي بن يحيى |
| اسلم | الرباط زنقة مارتيلو رقم IO | قبيلة آيت مرغاد فخذة آيت مرغاد تديفوست قصر تديفوست مكتب ملحق اسول ناحية مكناس | I334 من رحمة شترت | ازاك مخلوف ازاك اسلم |
| بركات | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 117 | قبيلة العونات فخذة اولاد فطيس دوار اولاد الشعيب مرقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | I341 من فاطمة بنت كبور | محمد بن العوني بن ادريس |
| الشيص | الرباط السويسى I6 كتلة 2 | قبيلة قصور طاطا دوار قصر عيكو مكتب ملحق طاطا ناحية اكادير | I342 من خديجة بنت علي | محمد بن احمد بن محمد |
| الزراع | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة رقم 22 | قبيلة السهول فخذة اولاد عزيز الفوقانيين دوار عزوزين مرقبة احواز سلا المدنية ناحية الرباط | I347 من زهراء بنت بوزياني | حمو بن محمد بن الحسين |
| بنديان | الرباط طريق الدار البيضاء الاقواس | قبيلة اولاد سيدي رحال فخذة اهل المخنية دوار اختيقررة مرقبة قلعة السرانغة المدنية ناحية مراكش | I335 من راضية بنت احمد | رحال بن علي بن عمر بنديان |
| ازنكوت هوكن لقبايبي | الرباط درب رواج عطياس رقم 2 الرباط درب رواج عطياس رقم 2 الرباط دوار الدوم زنقة 48 | مراكش الرباط قبيلة الربيعة فخذة البخاتى دوار مراحات السكاكنة مكتب دائرة اسفي ناحية مراكش | I324 من مسعودة بنظو I342 من ايستير ازنكوت I334 من الشهبه بنت محمد | ايستير ميمون ازنكوت ايستير ازنكوت الطاهر بن محمد بن التهامي القبايبي |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الأزياد ونسبه من جهة الام | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|--|--|----------------------------------|
| سيدي محمد بن سيدي عبد الكريم بن سيدي البشير بلغازي | المزاد سنة : 1322 من للا ربعة بنت سيدي الداوي | قبيلة الرحالة فخذة اولوز دوار ايت عطاس مكتب دائرة تروذانت ناحية اكادير | الرباط 24 زنقة بن العباس | بلغازي |
| محمد بن حمو بن عبد السلام | 1324 من حادة بنت الضاوي | قبيلة الاوداية فخذة اولاد امطاع دوار اولاد عائشة مراقبة احواز الرباط المدنية | الرباط قرية المكارى زنقة سيدي ابراهيم رقم 44 | عبيدة |
| محمد بن عمر بن محمد | 1346 من الفاضلة بنت العربي | قبيلة بني مسكين فخذة بني اخلوف دوار لقوايع مراقبة البروج المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة الجوطية رقم 46 | الغرتاوي |
| محمد بن سعيد بن محمد | 1338 من سليمة بنت محمد | قبيلة الشتوكة فخذة اولاد عمور دوار العسرات مكتب مراقبة ازموور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة فران الصحراوي | التجاري |
| سليمان بن محمد بن عبد الله | 1341 من زهراء بنت القرقوري | قبيلة اولاد خلوف فخذة العنابرة دوار الغراونة مراقبة قلعة السراغنة ناحية مراكش | الرباط شارع بيارني رقم 14 | صحروور |
| محمد بن احمد بن الحاج الصنهاجي | 1346 من فاطنة بنت احمد | مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 40 رقم II | الصنهاجي |
| الطاهر بن احمد بن علي | 1336 من غنو بنت بوغزة | قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية فخذة بني هلال دوار اشروكة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور رقم 71 | وقواق |
| بوشعيب بن ادريس بن احمد | 1342 من فاطنة بنت محمد | قبيلة اولاد عمور الغربية فخذة اولاد السبيطة دوار المطرقة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 4 رقم I2 | الواعظي |
| ادريس بن احمد بن بوغزة | 1339 من يامنة بنت محمد | قبيلة الاوداية فخذة الدرابكة دوار اولاد بتغانم مكتب دائرة احواز الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور حي اللاسلكي رقم II ت ف | الشحام |
| محمد بن المكي بن ادريس الصباحي | 1327 من زينب بنت عبد القادر | الرباط | الرباط 2 زنقة الدورة | الصباحي |
| عبد العزيز بن التهامي بن محمد ازطوط الحسين بن غلال بن رحال | 1320 من البتول بنت محمد 1341 من مسعودة بنت محمد | الرباط قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة الشيظامة دوار السبيطة مراقبة سوق اربعاء السبخور ناحية مراكش | الرباط زنقة كاب رقم 30 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 58 رقم 28 | ازطوط بنشرقي |
| محمد بن الحسين بن المعطي | 1350 من عائشة بنت المجيب | قبيلة الرحامنة الشمالية فخذة المطاعية دوار اولاد الدميم مراقبة سوق اربعاء السبخور ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 31 رقم I5 | باسليمان |
| محمد بن محمد بن محمد | 1336 من عائشة بنت احمد | قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية فخذة بني هلال فخذة اولاد مومن دوار الصباحية مكتب دائرة سيدي بنور ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 83 رقم I | برقية |
| محمد بن محمد بن عزوز | 1342 من ربعة بنت الحسين | قبيلة اولاد عمران فخذة تمدة دوار الحرات مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 123 | الباهلي |
| الكبير بن الهاشمي بن محمد حبيب | 1319 من عيطونة بنت محمد | قبيلة الربيعة فخذة السحيم دوار الغولمة مكتب دائرة اسفي ناحية اكادير | الرباط دوار الدوم زنقة 48 | حبيب |
| احمد بن مبارك بن علي | 1343 من فاطنة بنت احمد | قبيلة اولاد بوزرارة الجنوبية فخذة فطناسة دوار المناصرة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة I رقم 3 | مصوري |
| بلال بن الحبيب بن بلال محمد بن الياز بن بناصر | 1317 من عائشة بنت محمد 1327 من امينة بنت عمر | فاس قبيلة اولاد امطاع فخذة تايزلت دوار تمشيبات مراقبة امزميز المدنية ناحية مراكش | الرباط درب الجديد رقم 46 التواركة الرباط قرية المكارى زنقة سيدي ابراهيم رقم 30 | الحنيف صواب |
| عبد الرزاق بن محمد بن المعطي بنشرقي | 1336 من عائشة بنشرقي | الرباط | الرباط زنقة الجيرارة رقم 18 حي الاوداية | بنشرقي |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|--|---|--|----------------------------------|
| محمد بن عبد الوارت بن الطالب عبد الوارت | المزاد سنة : 1335 من فاطمة بنت أحمد | تغزوت المنطقة الاسبانية | الرباط 8 زنقة فلورانس | عبد الوارت |
| حسان بن لحبيب بن محمد البخاري عبد القادر بن حمادي بن اسماعيل بوتيليست | 1307 من فطومة بنت علي 1346 من زهراء بنت العباس | مراكش قبيلة أيت واحي فخذة أيت كروم دوار أيت ملوك مراقبة الحميسات المدنية ناحية الرباط | الرباط التواركة لفافة رقم 34 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة III رقم 13 | البخاري بوتيليست |
| جاك جاكوب كوهن رحال بن البهلول بن البركي | 30 صفر 1341 من كلارة طيبرو 1340 من محجوبة بنت ابراهيم | طنجة قبيلة اولاد سيدي رحال فخذة العثمانة دوار اولاد عبد الواحد مراقبة قلعة السراغنة ناحية مراكش | الرباط 3 زنقة بول تيرار الرباط السويسي فيلا جوليبست | كوهن الرامانة |
| أحمد بن الجيلالي بن بوشعيب | 1341 من فاطمة بنت الفاطمي | قبيلة ثمره زاوية اولاد بوعمان مكتب دائرة أسفى ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 4 | الطيبلي |
| المعطي بن بوزكري بن المكي ابن الضاوية | 1342 من رقية | قبيلة بني ملال فخذة اولاد عياد دوار اولاد عطر مراقبة بني ملال المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط دوار الدوم زنقة الاخصاص رقم 38 | ابن الضاوية |
| حمادي بن الداوي بن حمادي السبع أحمد بن بوطالب بن أحمد محمد بن المعطي بن دحمان | 1318 من دامية بنت العربي 1342 من زهراء بنت بوشعيب 1332 من زروالة بنت التهامي | الجديدة الجديدة قبيلة اولاد خليفة الجنوبية فخذة الشليلين دوار اولاد سيدي حمور مراقبة مدينة الرماني ناحية الرباط | الرباط التواركة درب بن عزيز رقم 87 الرباط دوار الوزير اكادال الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة II9 رقم 45 | السبع يقنة يفلوسن |
| الطاهر بن مبارك بن العسري | 1331 من خديجة بنت محمد | قبيلة اولاد عمور الفنادرة فخذة الزمامرة دوار مناقرة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 14 رقم 2 | الحر |
| محمد بن ايدير بن علي عينة | 1338 من بجة بنت عبد الله | قبيلة سكتانة فخذة زاوية تيزي نتالفة دوار زاوية تيزي نتابل مكتب ملحق تلويتن ناحية مراكش | الرباط شالة ساتية الابيض | عينة |
| عمر بن عبد السلام بن مبارك بواغروم | 1332 من عائشة بنت مبارك | قبيلة وزكيطه فخذة اكودور دوار اوشفيهي مراقبة امزميز المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم زنقة 17 | بواغروم |
| محمد بن لحسن بن الحسين | 1325 من يامنة بنت علي | قبيلة اوزكيطه دوار اكودريك دوار اكودور مراقبة امزميز المدنية ناحية مراكش | الرباط زنقة قريون رقم 67 | بنهمو |
| محمد بن عمر بن العربي باعبيد | 1323 من حجوة بنت لحسن | قبيلة القبيلين فخذة أيت بوزيان دوار أيت باحدو مراقبة الحميسات المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية العكاري زنقة سيدي أحمد رقم 3 | باعبيد |
| محمد بن محمد بن الحاج | 1335 من ماماس بنت الحسين | قبيلة أيت زلطان فخذة اذار دوار أيت بنطالب مراقبة الصويرة المدنية ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور دوار رقم 33 | المتوكل |
| الجيلالي بن العربي بن الجيلالي الروكي محمد بن ابراهيم بن يوسف | 21 رمضان 1343 من خنانة بنت المكي 1327 من خيرة بنت ابراهيم | الرباط قبيلة أيت وحليم فخذة أيت حسو فخذة أيت بنداود فخذة تيفزم تمانست مكتب دائرة زكورة ناحية مراكش | الرباط 8 زنقة بازو | الروكي |
| سالم بن لحسن بن كرماح | 1324 من مسراة بنت عدي | قبيلة ادراوة فخذة حراطين ترتنة قصر تستكات مكتب دائرة زكورة ناحية مراكش | الرباط التواركة 86 درب العريفة | كرماح |
| عبد الرحمان بن محمد بن البشير الصغير | 1346 من مباركة بنت أحمد | قبيلة اولاد عزيز فخذة اولاد المهدي دوار اولاد حمو مراقبة الرماني المدنية ناحية الرباط | الرباط التواركة دوار العسكر | الصغير |
| أحمد بن الطاهر بن فاتح | 1318 من هنية بنت عبد الله | قبيلة اولاد عمور الفنادرة فخذة العثمانة دوار الفطاطشة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور حي الاسلكي 7 ت ل | السكوني |
| بوكري بن العربي بن الميلودى | 1347 من العربية بنت الجيلالي | قبيلة السهول فخذة اولاد عزيز دوار عزوزين مكتب دائرة أحواز سلا مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 6 رقم 4 | زركالي |
| بوجمة بن بلخير بنمشيش | 1310 من هنية نايت زهراء | | الرباط قرية الاحباس رقم 124 | بنمشيش |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازيداد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|---|--|---|----------------------------------|
| الشيخ بن علي بن الهاشمي | المزاد سنة : 1341 من الريم بنت الصحراوي | قبيلة أولاد سيدي بنداود فخذة السينات دوار أولاد يوسف مراقبة سطات المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 17 رقم 4 | الفندلاوي |
| بوشعيب بن محمد بن العربي | 1351 من خديجة بنت يحيى | قبيلة بني عبيد فخذة العبادلة دوار الكدادرة مكتب دائرة أحواز الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 121 رقم 1 | الدهلاني |
| علي بن محمد بن عباس | 1336 من فاطمة بنت الطاهر | قبيلة احلاف فخذة البليديين دوار شوادلة مراقبة المداكرة المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة III | الثلاج |
| محمد بن محمد بن الحسن الكرواني كبور كرش | 1338 من الادريسية بنت ابريك 1360 من عزيزة بنت محمد | قبيلة أولاد فارس فخذة يوسف دوار حباله مراقبة ابن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط التواركة درب الموسيقى رقم 66 الرباط قرية يعقوب المنصور أولاد الحاج قاسم | الكرواني الجودي |
| أحمد بن علي بن المعطي الحافظي | 1343 من رحمة بنت المعطي | قبيلة أولاد فارس فخذة يوسف دوار حباله مراقبة ابن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط شارع قوش الممتد رقم 131 | الحافظي |
| محمد بن علي بن أحمد عمر بن مبارك بن الحاج | 1351 من رقية بنت علي 1310 من يطو بنت حمو | الرباط قبيلة أيت بوفلا فخذة أيت رحو فخذة أيت مبارك ولحسن أيت رحو قصر مبارك ولحسن مكتب دائرة ميدلت ناحية مكناس | الرباط المدرسة الاقليمية للاستاذة الرباط قرية المكارى زنقة الشراوى رقم 33 | الدرعي بأسي |
| مولاي عبد الله بن سيدي أحمد بن سيدي عبد الله الادريسي بوقال | 1342 للا عائشة بنت سيدي محمد | قبيلة اسندان فخذة أيت ياسين فخذة امزركت دوار عايطي امزركت مكتب دائرة تروادانت ناحية أكادير | الرباط حي الاسلكي رقم 72 ت م | الادريسي بوقال |
| محمد بن بنعيسى بن أحمد بن محمد العمرى بن محمد بن العربي | 1348 من عائشة بنت ابريك 1320 من عائشة بنت بوغزة | الرباط قبيلة أولاد محمد فخذة أولاد حمامة دوار أولاد الحسن مراقبة بن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط الاويرة زنقة الوسطية 16 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة III رقم 71 | بكير وراق |
| ميلود بن محمد بن العباس الحمار | 1342 من خديجة بنت حمادي | قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبية فخذة فطناسة دوار أولاد مسعود مراقبة سيدي أبي النور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 8 رقم 25 | الحمار |
| بوغزة بن ادريس بن عبد الله | 1343 من حليلة بنت بوغزة | قبيلة احلاف فخذة الركازة دوار الدويمات مراقبة المداكرة المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور حي الاسلكي رقم 23 ت ص | حامسي |
| محمد بن أحمد بن كبور الحريري | 29 جمادى الثانية 1345 من السعدية البوزيدي | الرباط | الرباط 19 زنقة طنجة | الحريري |
| لحسن بن الحسين بن عدي | 1330 من بوجو بنت لحسن | قبيلة أهل الساحل فخذة الكريمة دوار اخوريان مكتب مركز ميرلفت ناحية أكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 50 رقم ب 10 | العدلوي |
| ابراهيم بن محمد بن بوسلهام الخلطي محمد بن عبد الله بن المهدي الحيبوي | 1340 من خاتمة الدكالي 1343 من رقية بنت سيبية | الرباط قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبية فخذة أولاد طالب دوار عمامرة الكدية مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط زنقة سيدي عبو رقم 4 الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 20 رقم 28 | الخلطي الحيبوي |
| أحمد بن ابراهيم بن محمد الهجهوج | 1321 من طامر بنت علي | قبيلة أولاد بوعزيز الجنوبية فخذة أولاد غانم دوار أولاد محمد مكتب دائرة الجديدة ناحية الدار البيضاء | الرباط الاودية زنقة الجامع رقم 3 | الهجهوج |
| سيمون بن بنعاش بن لحسن حميدات | 1326 من رقية بنت الابيض | قبيلة الاعراب فخذة الاولاد دوار أولاد عليان مراقبة أحواز الرباط | الرباط دوار الدوم زنقة 42 رقم II | حميدات |
| محمد بن مبارك بن أحمد الشرقي | 1347 من زهراء بنت الجليل | قبيلة العونات فخذة أولاد حرات دوار رخصة مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 13 | الشرقي |
| عبد الله بن ياسين بن أحمد | 1336 من اعقيدة بنت بلعيد | قبيلة اغشن فخذة اسف اغشن دوار اكوني ايكدعان مكتب دائرة تفرات ناحية أكادير | الرباط زنقة دامرمون | فضال |
| سالم بن أحمد بن غلال | 1346 من عائشة بنت مومن | قبيلة الرحامنة الخليفة الحوز فخذة الشياظمة الحوزية دوار أولاد حسون مراقبة بتكرير المدنية ناحية مراکش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 2 رقم 6 | بلحصار |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدیاد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي للمختار أو المقترح |
|--|---|--|--|--|
| أحمد بن محمود بن الله البخاري لحسن بن مبارك بن محمد | المزاد سنة : 1346 من خديجة بنت مبارك 1336 من عائشة بنت الطيب | فاس قبيلة الكيش فخذة تمصلحت دوار الغلالة مراقبة أحوازمراكش المدنية | الرباط القصر الملكي الرباط التواركة دوار العسكر | البخاري غدروفي |
| محمد بن العربي بن محمد الزبدي العربي بن محمد بن أحمد | 1300 من كبير الطرباطي 1344 من فاطمة بنت الحسين | فاس قبيلة الربيعة فخذة الاضالعة دوار الحنيشات مكتب دائرة. اسفي ناحية مراكش | الرباط شارع فوش رقم I الرباط قرية يعقوب المنصور زقة 105 رقم 12 | الزبدي قنقاش |
| بنعيسى بن علي بن الجيلالي بن داود | 1342 من ربيعة بنت بنعيسى | قبيلة آيت يادين فخذة الشمارحة دوار آيت بويكر مراقبة الحميسات المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور | بن داود |
| البيير مير بنعطار عمر بن أحمد بن لحسن | 1324 من حبيبة وكئين 1342 من رقية بنت علي | أزمسور قبيلة المضارعة دوار اولاد بنمسعود مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش بن أحمد ناحية الدار البيضاء | الرباط الملاح درب رواج عطياس الرباط قرية يعقوب المنصور زقة 119 رقم 3 الرباط 8 زقة المدبوني | بنعطار الخدري |
| محمد بن عبد القادر بن عبد القادر الخطابي عبد الله بن لحسن بن بوجمة | 1350 من فاطمة بنت بوعبيد 1346 من ماماس بنت محمد | قبيلة ايسموكن قصر انامر مكتب مركز فم الحسن ناحية أكادير قبيلة آيت بعزة فخذة الركراكة قصر توزة مكتب ملحق النيف ناحية مكناس قبيلة انتيفة فخذة بني حسن قصر زاوية سيدي عبد الحق مراقبة تتالت المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زقة 41 رقم II الرباط السويسي مزرعة مولاي اسماعيل الرباط قرية العكاري زقة زاوية رقم 20 | واصفي اخطار |
| محمد بن أحمد بن عبد الله الجعفري الجيلالي بن عبد السلام بن محمد | 1338 من فاطمة بنت محمد 1321 من طامو بنت قاسم | قبيلة انتيفة فخذة بني حسن قصر زاوية سيدي عبد الحق مراقبة تتالت المدنية ناحية الدار البيضاء قبيلة بني مالك الشمالية فخذة سيدي قاسم بنجميل دوار اولاد منار الكعدة مراقبة حد كورت ناحية الرباط | الرباط قرية العكاري زقة فردينان دي ليسيس | الجعفري البراقى |
| علي بن أحمد بن ناصر | 5 رمضان 1340 من شريفة بنت أحمد | قبيلة انتيفة فخذة احدحم دوار افراو مراقبة تتالت المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية التقدم كتلة 6 رقم 114 | الرعيثي |
| محمد بن أحمد بن الفاطمي العزوزي محمد بن عباس بن محمد مصطفى بن ابريك بن محمد الامي حسن بن الخديز بن أحمد محمد بن عبد الكريم بن عبد القادر المتصالي | 1337 من هنية بنت الطاهر 1348 من محجوبة بنت الجيلالي 1333 من محجوبة بنت ابريك 1349 من خديجة بنت مبارك 1317 من فطومة صباطة | مراكش مراكش الرباط الرباط الرباط | الرباط زقة اسفي رقم 9 الرباط قرية العكاري 17 زقة ابن رشد الرباط التواركة الفاقة رقم 3 الرباط زقة اجوينو كمبيط رقم 5 الرباط 9 زقة والزهره | العزوزي لطفى الامي فائق المتصالي |
| رضي بن عبد الحفيظ الفهري الفاسي محمد بن أحمد بن عباس الجراي محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بنلمليح علال بن ابيه بن سعيد بنجدي | 1346 من فتح الزهر بنت العربي الوردغي 1338 من السعدية بنت أحمد 1349 من السعدية الخلطي 1348 من محجوبة بنت احميدة | الرباط الرباط الرباط الرباط | الرباط 18 زقة مرسى الرباط زقة الصويرة 12 الرباط زقة سيدي الصحراوي رقم 30 الرباط قرية يعقوب المنصور دوار الكورة رقم 6 | الفهري الفاسي الجراي بنلمليح بنجدي |
| سيدي محمد بن سيدي علال بن سيدي سعيد الحنشي العمراني الصدیق بن بنعيسى بن محمد فنيش | 1317 من للا طامو بنت سيدي محمد 1336 من خاتمة السنويسي | تفزوت المنطقة الاسبانية الرباط | الرباط درب سيدي بويصحاق رقم 25 الرباط زقة سيدي يوسف رقم 3 الجزء | الحنشي العمراني فنيش |
| شامة بنت محمد بن الجيلالي المرزاتي الشلح شامة بنت محمد بن الجيلالي الزناتي الشلح فضيلة بنت لحسن بن بوجمة ابراهيم بن العربي بن المكي كحلون عبد النبي بن محمد بن عبد الرحمان الروندة منصور بن بوشعيب | في 10 حجة 1322 من زهره الكتندوز في 6 جمادى الاولى 1340 من شامة الزناتي الشلح 1315 من زهره بنت أحمد 1350 من رحمة بنت حمو 1305 من فاطمة التونسي 1338 من عائشة بنت محمد | الرباط الرباط مراكش الرباط الرباط | الرباط درب الحوت 41 الرباط درب الحوت 41 الرباط زقة سيدي المكي 26 الرباط 2 زقة طنجة الرباط 20 زقة عبد الله لحويشي الرباط دوار اليوم زقة 66 رقم 2 | الزناتي الشلح الرايسي بشاشي كحلون الروندة شهم |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الاذنياد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|---|--|--|--|----------------------------------|
| محمد بن صالح بن عباس الصوفي | المزاد سنة : 1330 من فاطمة بنت الميلاوي | قبيلة بنى مسكين فخذة اولاد سيدى يحيى بنيعيش دوار سيدى سليمان مراقبة البروج ناحية الدار البيضاء | الرباط زنقة الناصرية رقم II | الصوفي |
| أمينة بنت أحمد بن الطيبي بندراعو عبد الرحيم بن محمد أكديرة | 1323 من عائشة بنسعيد في 19 شوال 1343 من أمينة بندراعو | الرباط الرباط | الرباط زنقة الاوراوي رقم 3 الجزء الرباط زنقة الاوراوي رقم 3 الجزء | بندراعو أكديرة |
| الضاوية بنت الطاهر بن عمر اعمارة | 1332 من خوزة بنت الحارثي | قبيلة الزرات فخذة فرجان سيدى حمادى دوار الهينات مكتب مقاطعة الشماعية ناحية مراكش | الرباط زنقة بيارة | اعمارة |
| سيدى محمد بن سيدى عمر بن سيدى محمد الادريسي العمراني | 1313 من ام كلثوم بنت عمر | قبيلة الرحامنة خليفين الحوزية فخذة عريب المرابطين دوار اولاد رحو مراقبة مدنية بتكرير ناحية مراكش | الرباط زنقة التلمسماني رقم 2 | الادريسي العمراني |
| عبد القادر بن مبارك بن علي بوزيد | 1319 من خديجة بنت مسعود | قبيلة المنابذة فخذة المخاترة دوار اولاد عيسى مكتب دائرة ترووانت ناحية أكادير | الرباط 12 زنقة افرج | بوزيد |
| الغازي بن حمادى بن عاشر | 1332 من فاطمة بنت محمد | قبيلة القطيين فخذة حبييل دوار آيت موسى وعامر مراقبة تيفلت المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 3 رقم 3 | ماوى |
| علال بن لحسن بن محمد الجربوع | 1345 من هبة بنت محمد | قبيلة آيت بلقاسم فخذة آيت حسي دوار آيت عثمان مراقبة تيفلت المدنية ناحية الرباط | الرباط دوار الديغ مركز الشرطة | الجربوع |
| محمد بن رحال بن سليمان الخاوة | 1347 من رقية بنت الصغير | قبيلة عنات اولاد حرات دوار اولاد عباس مراقبة سيدى بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 108 رقم 15 | الخواة |
| لحسن بن عبد الكريم بن محمد باقاش | 1326 من فاطمة بنت عبد الرحمان | قبيلة آيت عيسى فخذة تمسولت دوار تيدلى نتاسكت وكورد مراقبة تمار المدنية ناحية مراكش فاس سلا | الرباط قصبه الاوداية زنقة بازو رقم 32 | باقاش |
| عبد الرحمان بن قاسم بن محمد الديورى دأفيد جوزيف يحيى بنازرة | 1317 من للا الطام الحمودي في 4 جمادى الثانية 1345 من بيضاء عمار | قبيلة اولاد بوعزين المركز فخذة اولاد زحيم دوار التريعات بني عمار مكتب دائرة الجديدة | الرباط 4 زنقة وقاصة الرباط 18 زنقة فرساي | الديورى بنازرة |
| اسماعيل بن بوشعيب بن أحمد | 1347 من فاطمة بنت محمد | قبيلة اولاد بوعزين المركز فخذة اولاد زحيم دوار التريعات بني عمار مكتب دائرة الجديدة | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 83 | بسام |
| محمد بن العياشى بن حمان | 1325 من زهراء بنت محمد | قبيلة مسكالة فخذة آيت سعيد دوار آيت مبارك مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش | الرباط 10 زنقة فران خشان | البوهالى |
| بوشعيب الجارودي | 5 صفر 1371 من الغالية بنت بوشعيب | بن أحمد | الرباط قرية الكارى 43 زنقة ابن رشه | بجادى |
| بوشة بن عبد السلام بن بوشة كرملى | 1344 من الزاهية بنت العربي | قبيلة الاوداية فخذة اولاد امطاع دوار اولاد بنموسى مراقبة احواز الرباط المدنية | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 120 رقم 3 | كرملى |
| محمد بن عسو بن محمد | 1336 من السعدية بنت أحمد | قبيلة المعارف فخذة المعارف دوار ايسف الكخالش مراقبة بن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 50 رقم 13 | بنعشيب |
| مبارك بن مسعود بن بلال | 1337 من حادة بنت محمد | قبيلة الرحالة فخذة اولاد اولوز مكتب دائرة ترووانت ناحية أكادير | الرباط النوارة دوار العسكر | الخالص |
| محمد بن أحمد بن محمد | 1335 من حكة بنت أحمد | قبيلة أهل تدغى فخذة آيت اكطمان قصر آيت زلال مكتب ملحق تينغير ناحية مراكش | الرباط قرية التقدم كتلة 2 رقم 16 | غراس |
| المجدوبى محمد بن غالم بن محمد ابن الشرقى | 21 جمادى الثانية 1340 من يامنة بنت أحمد | الرباط | الرباط زنقة فران خشان رقم 5 | ابن الشرقى |
| العربي بن محمد بن الحسن الفقير | 1326 من صافية بنت أحمد | مراكش | الرباط قرية الكارى زنقة فردينان دى ليسيبيس | الفقير |
| علي بن عبد الله بن أحمد مزين | 1346 من رقية بنت محمد | قبيلة اوزكيطه فخذة ماريعة دوار ماريعة مراقبة امزمين المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدم زنقة 50 | مزين |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازيداد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار او المقترح |
|---|---|---|---|----------------------------------|
| علي بن محمد بن عبد الله أشهرور | المزاد سنة : 1334 من فاطمة بنت محمد | قبيلة أهل تينكرت فخذة أيت ناصر دوار أيت ناصر مكتب ملحق إيموزير ايدا اوتنان ناحية أكادير | الرباط دوار الدوم زنقة 15 | أشهرور |
| مسعود بن مبارك بن محمد سليمان ابراهيم ايلي بنحيون بنداود بن بوغزة بن الطاهر | 1347 من حادة 1335 من عالية اطياس 1338 من فاطمة بنت محمد | الصويرة سلا قبيلة أولاد سيدي بنداود فخذة اسمينات دوار بلد حسية مراقبة سطات المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط السويسي فيلا ملكية الرباط درب بنعطار رقم 10 الرباط قرية يعقوب المنصور أولاد الحاج قاسم زنقة 117 | امجريح بنحيون المحضري |
| الميلودي بن محمد بن أحمد | 1340 من فاطمة بنت صالح | قبيلة بني مسكين فخذة القراقرة دوار القرقرة مراقبة البروج المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 35 رقم 6 | الخال |
| المختار بن صالح بن مبارك | 1337 من مباركة بنيت أحمد | قبيلة ود انفيس فخذة ملديخت دوار ملديخت مراقبة ثلاثاء يعقوب ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور حي الاسلكي رقم 55 | البيطراوي |
| الحسين بن أحمد بن محمد | 1320 من نجمة بنت همة | قبيلة اوزكيطه فخذة ماريفة دوار تورور مراقبة امزميز المدنية ناحية مراكش | الرباط الاودية زنقة الشبانان | المعلم |
| عمر بن عبد السلام بن المعطي السفياي البودالي بن أحمد بن الجبالي | 1312 من عائشة العبدى 1346 من دامية بنت رحال | سلا قبيلة أولاد سيدي رحال فخذة أولاد سيدي أحمد مراقبة قلعة السراغنة المدنية ناحية مراكش | الرباط زنقة الشاطيء العاج (| السفياي الدروقي |
| أحمد بن الحسين بن محمد | 1321 من فطومة بنت الجبالي | قبيلة الدرا فخذة الدرا اوناغا دوار أيت الجعواني مكتب دائرة الصويرة ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة قربون رقم 52 | المزدلي |
| ميلود بن سعيد بن الكبير زروال | 1338 من زهراء | قبيلة أولاد بزراة الجنوبية فخذة أولاد الطالب دوار السعيدات مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور دوار الساقية كتلة ف ت رقم 26 | زروال |
| محمد بن محمد بن عبد السلام | 1333 من حليمة بنت التهامي | قبيلة المعارف فخذة المعارف دوار أولاد افراج مراقبة ابن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية الكاري زنقة ابن رشد رقم 40 | فكاك |
| محمد بن عبد الله بن محمد بوشعيب بن محمد بن عبد الرحمان | 1338 من زهراء بنت الطاهر 1317 من فاطمة بنت محمد الحجاج | الرباط قبيلة أولاد فارس فخذة بني سنجاش دوار أولاد عبد الله بنسعيد مراقبة بن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط دوار الدوم زنقة 62 الرباط شارع سيدي فاتح رقم 49 | الصبداوي خزاعة |
| بوجمة بن مبارك بن عمر | 1349 من عائشة بنت مبارك | قبيلة المنابهة فخذة أولاد عبد الله دوار الرميلى مكتب دائرة ترودانت ناحية أكادير | الرباط العكاري 25 بلاد ازكيك | بوغشوة |
| العايدي بن لكبير بن بوشعيب | 1329 من عائشة بنت محمد | قبيلة المعارف فخذة الفزازرة دوار البرازم أولاد عمور بنعل مراقبة بن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط 7 زنقة أزمو | الاوسي |
| العربي بن أحمد بن محمد | 1340 من سلطانة بنت محمد | قبيلة المنابهة فخذة الدير دوار أيت سمان مكتب دائرة ترودانت ناحية أكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور حي الاسلكي رقم 9 ف | غبياد |
| علال بن عمر بن أحمد الثماره | 1332 من يامنة بنت ابراهيم | قبيلة المنابهة فخذة أولاد عبد الله دوار أكادير عبو مكتب دائرة ترودانت ناحية أكادير | الرباط قرية العكاري زنقة بلافريج رقم 9 | الثماره |
| محمد بن ابراهيم بن علي | 1323 من ام العيد بنت لحسن | قبيلة أهل تينكرت فخذة ايدا وعمران دوار ايدا وعمران مكتب دائرة اليموزر ايدا وعمران ناحية أكادير | الرباط قرية العكاري زنقة ابن سينه رقم 18 | مطار |
| عمر بن ميلود بن العربي | 1347 من كلثوم بنت العربي | قبيلة المنابهة فخذة أولاد برجيل دوار أولاد عبو مكتب دائرة ترودانت ناحية أكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 56 رقم 6 | ميسور |
| عبد القادر بن محمد بن أحمد | 1342 من فطومة بنت أحمد | سلا | الرباط قرية العكاري زنقة 1 فردينان دي لسيبيس | الهلاي |
| الفاطمي بن ابراهيم بن محمد خيي | 1338 من العارم بنت سعيد | قبيلة أولاد بوغزير الجنوبية فخذة الحياينة دوار أولاد فارس مكتب دائرة الجديدة | الرباط زنقة جامع مرينو 9 | خيي |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الإزدياد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|--|---|--|---|---|
| شالوم دفيد اسحاق افركان | المزاد سنة : 1320 من استير ليفي | قبيلة آمن فخذة تحالة دوار تيري وناوسيفت مكتب ملحق تافراوت ناحية أكادير | الرباط زنقة موزطي رقم 6 | افركان |
| لحسن بن محمد بن لحسن عزوز | 1345 من كلثوم بنت عبدالقادر | قبيلة أهل التدغى فخذة أيت ايكركان دوار اورجال مكتب ملحق تنغيرت ناحية مراكش | الرباط قرية يعقوب المنصور حسي الاسلكي ت. ب رقم 27 | عزوز |
| عبد النبي بن المدني بن محمد فنجرى بوشنة بن موسى بن مبارك محمد بن الجيلالي بن عبد الرحمان الزموري | 1344 من مسعودة بنت محمد 1337 من مباركة بنت مبارك 1322 من ام كلثول بنت محمد | الرباط الرباط الرباط | الرباط 10 زنقة سيدي فاتح الرباط طريق الزعير كيلومتر 3 الرباط 9 زنقة سيدي عزوز حسي السويقة | فنجرو سعدون الزموري |
| محمد بن عبد السلام بن بوجمعة الحر | 1336 من فاطمة بنت العباس | قبيلة مسفيوة فخذة أيت وادوز دوار فورو مراقبة أيت اورير المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم رقم 18 | الحر |
| محمد بن سليمان بن ابراهيم | 1345 من البتول بنت سليمان | قبيلة أيت اسواب فخذة ايساكن دوار تيدنغى مكتب مركز تالت ناحية أكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور رقم 94 | النشباوي |
| محمد بن عبد الرحمان بن الطيبي بندراعو | 1324 من زهراء الرايسي | الرباط | الرباط 18 زنقة درقاوة | بندراعو |
| عبد الله بن عياد بن محمد المختار بن محمد بن عبد الله لعناني الجيلالي بن محجوب بن لحسن ادريس بن التهامي بن أحمد الابطحي | 1347 من فاطمة بنت الهاشمي 1309 من خدوج عياد 1343 من أمينة بنموسي 1343 من عجوبة بنت محجوب 1308 من مينة بنت عبد الرحمان | الرباط الرباط الرباط فاس | الرباط 7 زنقة سانية الغربية الرباط 12 زنقة لكراري الرباط شارع فوش رقم 78 الرباط زنقة ليل 4 الرباط زنقة الجزء زنقة البئر رقم 7 | الضعيف بنخرابة لعناني هارود الابطحي |
| مبارك بن حمو بن باسو فرقة | 1334 من عائشة بنت حمو | قبيلة أيت صدرات الدار فخذة أيت تيغومار فخذة علي وفضليل دوار تمزموت مكتب دائرة اكدز ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم زنقة 49 رقم 49 | فرقة |
| سليمان بن أحمد بن علي بلقاسم | 1342 من فاطمة بنت مبارك | قبيلة أيت رفقة دوار مستلت مكتب ملحق تافراوت ناحية أكادير | الرباط دوار الدوم دوار المعاضيف | بلقاسم |
| حفيز بن العربي بن محمد | 1340 من المعطية بنت بوغزة | قبيلة اولاد زيد فخذة أيت حمو دوار أيت حمو مراقبة الرمانى المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 125 | الانوري |
| الحسين بن عبد الرحمان بن ابراهيم اكجة | 1338 من فاطمة بنت عبد الله | قبيلة اكدمت فخذة ايمي اكدمت دوار اوزديسن مراقبة امزمين المدنية ناحية مراكش | الرباط 3 زنقة بيروت | اكجة |
| محمد بن عبد القادر بن الجيلالي | 1340 من عائشة بنت عبد القادر | قبيلة بني عمرو فخذة الركاكة دوار اولاد ابراهيم مراقبة قلعة السراغنة المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم زنقة 18 | الفلاج |
| المحفوظ بن بلقاسم بن أحمد لنصر | 1324 من فاطمة بنت محمد | قبيلة ايكون فخذة أيت ايسي دوار كدورت مكتب ملحق تافراوت ناحية أكادير | الرباط شارع مولاي الحسن رقم 2 | لنصر |
| سعيد بن عبد الرحمان بن سعيد اوشكاك | 1338 من فاطمة بنت حمو | قبيلة اوربكة فخذة مريفة دوار مريفة عزيب مراقبة امزمين المدنية ناحية مراكش | الرباط دوار الدوم رقم 63 | ارشكاك |
| محمد بن محمد بن المعطي | 1351 من يزة بنت العربي | قبيلة اولاد فارس فخذة ايسوف دوار اولاد عبد القادر مراقبة بن أحمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط زنقة سيدي فاتح رقم 2 | البطحوي |
| العربي بن محمد بن اسماعيل | 1342 من الضاوية بنت محمد | قبيلة اولاد امطاع فخذة الكراكب دوار أيت عمارة السواد مراقبة امزمين المدنية ناحية مراكش | الرباط 4 زنقة التازي | دقاني |
| أحمد بن محمد بن الجيلالي | 1341 من عائشة بنت العربي | قبيلة بني مسكين فخذة اولاد سالم الثانية دوار الكرامة مراقبة البروج ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 124 | مخرمة |
| سالم بن مبارك مقروت | 1346 من امبيربكة بنت عبد الله | قبيلة أهل التدغى فخذة تنغير الزاوية الناصرية مكتب مراقبة بولمان ناحية مراكش | الرباط شالة سانية الجيلالي الابيض | مقروت |

| اسم المصرح واسم أبيه وجده | تاريخ الازدياد ونسبه من جهة | قبيلة - فخذة - دوار | عنوان المصرح | الاسم العائلي المختار أو المقترح |
|--|---|---|---|----------------------------------|
| يوسف بن صالح بن لحسن | المزاد سنة : 1349 من فاطمة بنت محمد | الرباط | الرباط قرية العكاري زنقة سيدي محمد رقم 16 | المنادي |
| علي بن الزين بن محمد | 1338 من فاطمة بنت محمد | قبيلة منيعة فخذة اولاد السى عيسى دوار اولاد عمى سميد مراقبة بن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط اكدال دوار المخزن | الهداية |
| عاشور بن علي بن عبد الرحمان | 1327 من فاطمة | قبيلة اولاد ميمون فخذة البراشوة دوار بغدة مراقبة الروماني المدنية ناحية الرباط | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 47 رقم 30 | مكتوم |
| ابراهيم بن مبارك بن احمد العواد | 1317 من فاطمة بنت احمد | قبيلة اهل العادر فخذة ابزويكة دوار القصبينات مكتب دائرة تيزنيت ناحية اكادير | الرباط المكارى زنقة الشراوى | العواد |
| ابراهيم بن علي بن بلقاسم نونو | 1317 من خديجة بنت الحسين | قبيلة ايت ايريم السهلية فخذة ايماتورت دوار ايدا حابس مكتب دائرة تيزنيت ناحية اكادير | الرباط الاوداية زنقة بازو رقم 34 | نونو |
| يوسف بن سعيد بن الحسين يشو | 1327 من فاطمة بنت ابراهيم | قبيلة اهل دادس فخذة بشراحل قصر اعزم ايمزيلن مكتب دائرة الدادس ناحية مراکش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 4 رقم 27 | يشو |
| هدى بن محمد بن اليزيد | 1344 من البية بنت الفوثي | قبيلة اولاد عمران فخذة تمدة دوار الاعرابات مراقبة سيدي بنور المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 10 رقم 16 | بلهادي |
| علي بن احمد بن علي | 1351 من حادة بنت علي | قبيلة اتسول فخذة انكوشت دوار بوشيات مكتب ملحق بني لمت ناحية فاس | الرباط دوار الدوم زنقة 43 | الشالي |
| معجوب بن محمد بن عمر امزوار | 1348 من فاطمة بنت عبدالكبير | قبيلة مسفيوة فخذة ايت وادوز دوار ايد ابراهيم مراقبة ايت اورير المدنية ناحية مراکش | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 113 رقم 26 | امزوار |
| احمد بن محمد بن نجم اوناس | 1339 من فاطمة بنت بنقاسم | قبيلة اهل المعدر فخذة الكبير دوار قصبة وعرو مكتب دائرة تيزنيت ناحية اكادير | الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 99 رقم 11 | اوناس |
| محمد بن محمد بن محمد | 1326 من فاطمة بنت محمد | قبيلة قصور طاطا قصر اكادير لجنينا مكتب ملحق طاطا ناحية اكادير | الرباط 2 ساحة فرنسا | نواس |
| محمد بن محمد بن محمد الطرابلسي | 1327 من خدوج بنت الكبير | الرباط | الرباط قرية الاحباس زنقة المدرسة رقم 191 | الطرابلسي |
| محمد بن الحسين بن محمد العلمي سيدي صالح بن سيدي محمد بن سيدي صالح الادريسي محمد بن الجيلالي بن علي | 1348 من طامو بنت عبد السلام 1338 من لعبيبة القرشي | تغزوت المنطقة الاسبانية الرباط | الرباط 12 زنقة سيتيني الرباط زنقة الناصرية رقم 35 | العلمي الادريسي |
| احمد بن محمد بن الهبطي | 1339 من حليلة بنت المكي | قبيلة املال فخذة اولاد عمور فخير اولاد زهراء دوار بني سكتن مراقبة بن احمد المدنية ناحية الدار البيضاء | الرباط طريق زعير كيلومتر 3 | الميسي |
| العباس بن احمد بن محمد | 1341 من فاطمة بنت محمد | قبيلة بني عمر الغريبة فخذة اولاد زيان دوار الفقرة المراقبة المدنية الفقيه بن صالح ناحية الدار البيضاء | الرباط حومة بوقرون زنقة البعودي رقم 3 | الشراوى الغزواني |
| احمد بن محمد بن الهبطي | 1337 من مينة بنت عبد السلام | قبيلة املال فخذة بني زيتون دوار بني زيتون المراقبة المدنية بن احمد ناحية الدار البيضاء | الرباط مدرسة البنات المسلمات قرية الاحباس | ناشر |
| سيدي محمد بن سيدي الحفيان بن سيدي العربي ادريس بن محمد بن العربي محمد بن احمد بن الجيلالي | 1315 من للا مليكة الشراوى 1323 من يامنة بنت احمد 1339 من فاطمة بنت الجيلالي | الرباط الرباط فاس | الرباط زنقة الصم رقم 2 | الشراوى |
| محمد بن صالح بن علي | 1343 من عربية بنت عبد الحائق | قبيلة اولاد عبو فخذة اولاد سيدي رحال دوار شراوة مراقبة مدنية فوكو ناحية الدار البيضاء | الرباط دوار العوفير الرباط قرية يعقوب المنصور زنقة 3 رقم 12 | الميساوي العبدى |
| محمد بن بليوط بن الحاج محمد | 1332 من هنية بنت الشيخ الطاهر | الرباط | الرباط قرية العكاري رقم 2 زنقة الرركاكي | بوجنة |
| محمد بن عبد القادر العربي بن محمد بن العربي | 1346 من فطومة بنت المكي 1339 من خديجة بنت المعطي | الرباط الرباط | الرباط الاوداية زنقة زراة رقم 28 الرباط زنقة فوديثان دوليسيبس 23 | الجزيري الشراوى المكناسي |

| الاسم الشخصي | تاريخ الازدياد واسم الام | قبيلة - فخذة - دوار | محل تلقي التصريح | الاسم العائلي المختار او المقترح |
|-------------------------------|---------------------------------------|----------------------------------|------------------|-------------------------------------|
| أحمد بن سي علي بن سي محمد | المزاد سنة : 1893 من فطوم بنت محمد | بني مستارة بني يمل أنغزي | زومسي | بوسعيدى |
| قاسم بن الحاج أحمد | 1890 من فاطمة بنت محمد | بني مستارة متيوه حراقة | » | بوخريصي |
| سلام بن محمد | 1927 من رحمة بنت محمد | بني مستارة متيوه بني عمران | » | بوننة |
| فاطمة بنت الخمار | 1900 من فاطمة بنت ابا علي | بني مستارة أولاد حيزون العنصر | » | تمرتة |
| طامة بنت لحسن بن سلام | 1892 من صفية بنت التهامي | بني مستارة أولاد حيزون الحرفان | » | حريقة |
| محمد بن سليمان | 1883 من رحمة قدورة | بني مستارة متيوه أسفالو | » | الوالي |
| محمد بن محمد بن الهاشمي | 1909 من طامة بنت أحمد | بني مستارة بني قيس أفري | » | أعلاوي |
| أحمد بن سلام بن عبد القادر | 1921 من رحمة بنت الطيب | بني مستارة متيوه الصبانين | » | صوكي |
| منانة بنت عبد الله بن محمد | 1895 من مريم بنت * | بني مستارة متيوه أولاد بن رضوان | » | كسيرة |
| محمد بن أحمد بوخريصة | 1920 من افطيم بنت الحمري | بني مستارة بني راوس الرملة | » | بوخريصي |
| عبد السلام بن عبد الكريم | 1929 من شامة بنت البوهالي | بني مستارة بني راوس الموالدة | » | تياقي |
| أحمد بن علي بن الاشهب | 1908 من رحمة بنت سلام | بني مستارة بوقرة أغيل | » | شروبي |
| محمد بن الحاج أحمد | 1912 من رقية بنت السطية | بني مستارة متيوه الخيص | » | غريبي |
| محمد بن محمد | 1915 من فاطمة بنت محمد | بني مستارة بني قيس أفري | » | أعلاوي |
| محمد بن استيتو بن احسان | 1904 من فاطمة بنت عبدالسلام | بني مستارة متيوه أزريف | » | صوراطي |
| علي بن محمد بن علي | 1882 من فاطمة بنت أحمد | بني مستارة بوقرة بني كولش | » | زغري |
| محمد بن محمد بن قاسم | 1920 من رحمة بنت محمد بن ابراهيم | بني مستارة متيوه تفتيت | » | الشريفي |
| افطيمو بنت علي بن عبد الرحمان | 1899 من يمنة بنت حمو | بني مستارة متيوه أسفالو | » | شيبوخة |
| محمد بن العربي بن سلام | 1932 من رقية بنت الحاج | بني مستارة متيوه أولاد بن سبيكة | » | الرويفي |
| محمد بن أحمد بن محمد | 1896 من فاطمة بنت قدور | سفبان كورت أولاد بن يفر | » | الحجي |
| أحمد بن محمد بن طاهر | 1924 من افطيمو بنت عبد القادر | بني مستارة بني كلة بوسرور | » | خربول |
| أحمد بن محمد بن المهدي | 1924 من رحمة بنت سلام | بني مستارة أحجر بن عيش عين امزيد | » | الشلحي |
| قاسم بن أحمد بن جلول | 1938 من عائشة بنت أحمد | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | الريبيطي |
| سي محمد بن أحمد | 1900 من عائشة بنت سي الطيب | بني مستارة أولاد كنون وجرار | » | المجيدى |
| سي بوشتي بن أحمد بن عمر | 1919 من طامة بنت فضول | بني مستارة أولاد كنون دبور | » | فرطي |
| علي بن محمد بن علال | 1925 من حليلة بنت محمد | بني مستارة أحجر بني عيش الكريكر | » | مطعاري |
| طامة بنت محمد بن طاهر | 1922 من منانة بنت الطاهر | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | موات |
| رقية بنت محمد بن علال | 1914 من فطوم بنت سي سلام | بني مستارة أحجر بني عيش بوقية | » | أكبيير |
| سي محمد بن علي بن أحمد | 1932 من طامة بنت محمد | بني مستارة أولاد كنون وجرار | » | الحسنى |
| عبد العزيز بن الطيب بن قاسم | 1925 من شريفة بنت سلام | بني مستارة أولاد كون عين صاف | » | حمفي |
| أحمد بن قاسم بن سلام | 1915 من فاطمة بنت علي | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | الغيام |
| محمد بن التهامي بن الخمار | 1929 من افطيم بنت قاسم | بني مستارة أحجر بني عيش المشيار | » | ازعيراع |
| عبد السلام بن سلام | 1890 من طامة بنت عمر | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | الغيام |
| محمد بن أحمد بن قاسم | 1927 من زهرة بنت جلول | بني مستارة أحجر بني عيش الكريكر | » | كويصة |
| سي محمد بن العربي بن العربي | 1916 من عائشة بنت * | بني مستارة بني كلة الرميطة | » | كوزي |
| عائشة بنت سي محمد بن أحمد | 1900 من رحمة بنت علي | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | أخليطي |
| علي بن محمد بن عبد السلام | 1903 من طامة بنت سلام | بني مستارة بني كلة سبيدي بودومة | » | هندة |
| محمد بن عبد السلام بن أحمد | 1929 من شريفة بنت أحمد | بني مستارة أحجر بني عيش الصخرة | » | حصار |
| سي محمد بن سي أحمد | 1906 من رحمة بنت محمد | بني مستارة أحجر بني عيش البياسي | » | الغيام |
| قاسم بن الخمار بن أحمد | 1913 من صفية بنت أحمد | بني مستارة بني كلة دار وريغال | » | الزويبي |
| عائشة بنت سي الطيب | 1885 من رقية بنت سي قدور | بني مستارة أولاد كنون احسان | » | حرجية |
| قاسم بن محمد بن عبد السلام | 1914 من طامة بنت عبد السلام | بني مستارة أحجر بني عيش تمالوس | » | ملاحى |
| رحمة بنت محمد | 1910 من افطيم بنت محمد | بني مستارة أحجر بني عيش تمالوس | » | سريفي |
| المختار بن محمد | 1883 من عائشة بنت محمد | بني مستارة أولاد كنون احسان | » | طاهري |
| عبد السلام بن محمد | 1884 من عائشة بنت أحمد | بني مستارة أحجر بني عيش الكريكر | » | الشبلي |
| الشريف بن قاسم | 1922 من رحمة بنت عبد السلام | بني مستارة أحجر بني عيش تمالوس | » | منتقى |

وحرر بزومي في 15 يونيو 1955

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

ناحية الدار البيضاء

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية لاولاد بوعزيز الجنوبيين

| اسم العائلة المختار او المقترح | محل سكنى المصرح | القبيلة - الفخدة - الدوار | تاريخ الازدياد النسب المختص بالام | اسم المصرح واسم ابيه وجده |
|-----------------------------------|---|---|---------------------------------------|-------------------------------|
| عيشورى | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى الحدادة | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى الحدادة | المزاد سنة : 1904 من عائشة بنت علي | محمد بن الحبيب بن الطيب |
| بوزوياع | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى الدواة | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى الدواة | 1915 من غنو بنت بوشعيب | العربي بن عبد الله بن محمد |
| زويتن | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى اولاد بن احمد | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد عيسى الشناتوة | 1900 من فاطمة بنت مسعود | الظاهر بن مبارك بن احمد |
| سميرس | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد مسعود اولاد سيدى علي ابن غانم | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد مسعود اولاد سيدى علي ابن غانم | 1894 من فاطمة بنت عبد الوانسى | عبد السلام بن احمد بن اسماعيل |
| شرايبي | اولاد بوعزيز الجنوبيين الحراكنة دار الظاهر | اولاد بوعزيز الجنوبيين الحراكنة دار الظاهر | 1900 من فاطمة بنت عبد الله | محمد بن احمد بن محمد |
| بوعمار | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد مسعود الزاوية اولاد سيدى عبد الله بن مسعود | اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد مسعود الزاوية اولاد سيدى عبد الله بن مسعود | 1898 من عائشة بنت عبد السلام | ابراهيم بن ادريس بن بازي |

الجديدة بتاريخ 4 يوليوز 1955

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

ناحية الدار البيضاء

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية بأحلاف ومليلة

| الاسم العائلي المختار او المقترح | محل سكنى المصرح | قبيلة - فخدة - دوار | تاريخ ازدياده واسم امه | المصرح |
|-------------------------------------|----------------------|--|---|------------------------------------|
| بوسنة | المسانديين | احلاف الزكارنة المسانديين | المزاد سنة : 1902 من مريم بنت الصغير | عبد القادر بن احمد بن المعطى |
| عروب | الموذنيين | مليلة الخييزيين الموذنيين | 1928 من مينة بنت بوشعيب | الخوذة بنت العربي بن محمد |
| بياضى | بوشرون | احلاف الزكارنة الدويمات | 1936 من الطاوية بنت عباس | عبد القادر بن عبد السلام بن بوشعيب |
| لغليظ | القدادرة | احلاف المحركة القدادرة | 1883 من الميلودية بنت بوغزة | عمر بن المعطى بن العربي |
| برماكي | بوشرون | احلاف اولاد ججيش اولاد سلطان | 1897 من حدهم بنت صفية | الجيلالى بن قاسم بن قاسم |
| قرمادى | الطرش | مليلة اولاد موسى المناصرة | 1927 من الحاجة بنت بوغزة | رحمة بنت محمد بن عباس |
| الزوينى | المناصرة | مليلة اولاد موسى المناصرة | 1886 من رقية بنت عبد القادر | العمرية بنت عمرو بن محمد |
| السطاح | المناصرة | مليلة اولاد موسى المناصرة | 1929 من الحجلة بنت الغزواني | الشهباء بنت حمادى بن محمد |
| لشهب | بوشرون | احلاف البليديين القدادرة | 1899 من زهراء بنت الجليلي | محمد بن محمد بن العسرى |
| العسراوى | سوق الجمعة | مليلة اولاد موسى المناصرة | 1914 من العمرية بنت عمرو | بوشعيب بن الحبيب بن العربي |
| معروف | اولاد احمد بن الشرقى | احلاف اولاد ججيش اولاد احمد بن الشرقى | 1920 من عائشة بنت المعطى | المكناسى بن احمد بن معروف |
| قنينفة | الدويمات | احلاف الزكارنة الدويمات | 1898 من ميرة بنت احمد | دامية بنت اليماني بن محمد |
| لكحل | اولاد المكي | احلاف اولاد زيد اولاد المكي | 1905 من رحمة بنت العربي | محمد بن محمد بن احمد |
| العشير | المسانديين | احلاف الزكارنة المسانديين | 1908 من رحمة بنت الجليلي | المعطى بن محمد بن عزوز |
| الملاح | اولاد المكي | احلاف اولاد زيد اولاد المكي | 1915 من خديجة بنت الشراوى | بوغزة بن الجليلي بن العربي |
| البيض | اولاد الشائب | مليلة وزيكة اولاد علي بن يحيى | 1913 من الزهرة بنت العربي | العربي بن محمد بن العربي |
| عنبالى | اولاد الشاوى | مليلة وزيكة اولاد الشاوى | 1918 من فاطمة بنت محمد الصغير | العائدية بنت عبد القادر بن الحاج |
| جبارى | اولاد الشاوى | مليلة وزيكة اولاد الشاوى | 1939 من العائدية بنت عبد القادر | محمد بن العرابي بن محمد |
| مباركى | اولاد سليمان | مليلة وزيكة اولاد الشاوى | 1914 من فاطمة بنت عبد الكبير | البوعزاوى بن العربي بن بوغزة |

حرف في 17 ذى القعدة 1374 الموافق 7 يوليوز 1955

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

ناحية الدار البيضاء

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية بأولاد صباح أولاد عليان

| المختار او المقترح الاسم العائلي | محل سكني المصرح | قبيلة - فخذة - دوار | تاريخ ازدياده واسم امه | المصرح |
|--|---|---|--|--|
| عوى الشادلي الجمال فدواش زكرياء اليحكوي جودار المبضلاوي علاس | بوشرون الشبانات الرزازكة بوشرون اولاد بن الخطيب اولاد الطالب اولاد ابراهيم اولاد فائدة الكديبة الحميرية | اولاد علي اولاد غانم المدرسة اولاد صباح الزبيرات الشبانات اولاد صباح الزبيرات الرزازكة اولاد صباح المزارعة اولاد عطية اولاد صباح المزارعة اولاد ابن الخطيب اولاد صباح الزبيرات اولاد الطالب اولاد علي الردادنة اولاد ابراهيم اولاد صباح اولاد المظلي اولاد فائدة اولاد صباح المزارعة اولاد عطية | المزاد سنة : 1885 من شامة بنت محمد 1920 من فاطنة بنت محمد 1924 من حليلة بنت علي 1924 من حادة بنت احمد 1890 من فاطنة بنت محمد 1906 من شامة بنت عثمان 1927 من هنية بنت قاسم 1914 من عائشة بنت عبو 1887 من زهراء بنت محمد بن صالح 1896 من الميلودية بنت الجيلال 1888 من عائشة بنت محمد 1920 من عائشة بنت احمد 1927 من فاطنة بنت مبارك 1918 من الضاوية بنت سي مبارك 1922 من فاطنة بنت صالح | فاطنة بنت عبد القادر بن الكزولي احمد بن محمد بن الشادلي محمد فتحا بن علي بن محمد صالح بن محمد بن الكيحل علي بن محمد بن بوشعيب الكبير بن محمد بن محمد فتحا احمد بن المعطي بن بوكطاية علو بنت الجيلال بن بوعزة حجاج بن محمد بن المعطي بن الحاج عمر بن التازي بن المكي الحسين بن عبد الله بن ابراهيم بوشعيب بن مبارك بن الفقيه عباس بن العربي بن احمد محمد بن احمد بن التوتسي احمد بن محمد بن عمر |
| الدياش الجماييل سيف الدين الحامدي زياد الحامد | الشبانات اولاد سيدي احمد بوشرون بوشرون بوشرون بوشرون | الرحامنة الجنوبية الاعطاية 2 دوار الكبير العركوب الزيادة اولاد يحي السوالم اولاد بوزيدي اولاد اعقيف اولاد احميتي اولاد تحريز اولاد رجال الكريز هشتوكة ايت بوطيب تابوحنيتك | | |

ححر في 17 ذي القعدة 1374 الموافق 7 يوليوز 1955

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

ناحية الدار البيضاء

اعلان بالاشهار

مقاطعة الجديدة
اللجنة المحلية لأولاد بوعزيز الواسطيين
وأولاد فرج الشهب

| اسم العائلة المختار او المقترح | محل سكني المصرح | القبيلة - الفخذة - الدوار | تاريخ الازدياد النسب المختص بالام | اسم المصرح واسم ابيه وجده |
|---|--|--|--|---|
| اسريد شيكو سرحان مزور ميسوم زرقان حدرود بوشوكة | اولاد فرج الشهب اولاد حمدان الخريشات اولاد فرج الشهب القواسم الباكرة اولاد فرج الشهب الكواملة العياشمة اولاد فرج الشهب اولاد محمد شرقاوة اولاد فرج الشهب القواسم اسماعلة اولاد بوعزيز الواسطيين الزاوية الرواحلة اولاد بوعزيز الواسطيين الزاوية سيدي اسماعيل اولاد بوعزيز الواسطيين المطاعطة الخزاعلة | اولاد فرج الشهب اولاد حمدان الخريشات اولاد فرج الشهب القواسم الباكرة اولاد فرج الشهب الكواملة العياشمة اولاد فرج الشهب اولاد محمد شرقاوة اولاد فرج الشهب القواسم اسماعلة اولاد بوعزيز الواسطيين الزاوية الرواحلة اولاد بوعزيز الواسطيين القواسم الدرابقة اولاد بوعزيز الواسطيين المطاعطة الخزاعلة | المزاد سنة : 1918 من عائشة بنت المكي 1915 من مريم بنت عبد الله 1922 من فاطنة بنت محمد 1920 من طامو بنت بوشعيب 1926 من مريم بنت الهاشمي 1919 من طامو بنت مبارك 1907 من فاطنة بنت محمد 1915 من شريفة بنت اللال | بوشعيب بن عبد السلام بن مسعود محمد بن محمد بن محمد احمد بن محمد بن العربي العربي بن محمد بن المكي علال بن الحسن بن حم اسماعيل بن عبد الله بن الهواري مبارك بن الجيلال بن علال محمد بن محمد بن محمد |

الجديدة في تاريخ 30 يونيو 1955

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة فى 7 جمادى الثانية 1374 (31 يناير 1955)

مطلب عدد 27737 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان (I) السيد بنعيسى بن دحمان بن عبد القادر المغربى المولود نحو سنة 1939 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هنية بنت الجبلالى (2) السيد ميرة بنت دحمان بن عبد القادر المغربية المولودة نحو سنة 1924 المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية السيد محمد بن موسى (3) السيدة الحميدية بنت دحمان بن عبد القادر المغربية المولودة حوالى سنة 1926 المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية السيد الطيب بن عامر (4) السيدة حسنة بنت دحمان بن عبد القادر المغربية المولودة حوالى سنة 1934 المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية السيد علال بن الدرورى (5) السيدة عائشة بنت الحسين المغربية المولودة حوالى سنة 1900 أرملة السيد دحمان بن عبد القادر الغير المتزوجة بعده الجاعلين كلهم محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار أولاد سعيد بفرقة أولاد حميد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 14 جزءا من 40 لاول و 7 أجزاء من ذلك لكل من الثانى والثالثة والرابعة ثم 5 أجزاء من ذلك للخامسة تسجيل الملك المسمى « بالجنان » الذى أرادوا أن يسموه « بجنان السباية » المشتمل على أرض بها أشجار التين الكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد حميد بدوار أولاد سعيد (القطعة عدد 1052 من قسم ضم الاراضى رقم 5 أ) الذى مساحته ثمانية وثلاثون ارا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد محمد بن لحسن وشرقا بالسيد ادريس بن على والسيد العربى بن رزوق ومريرة ثم بساقية للملك العمومى ويمننا بالسيد محمد بن دحمان والسيد محمد بن عبد السلام وغربا بوادى بهت (للملك العمومى) كلهم المجاورين قاطنون بعين المكان

وصرح طالبو التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى ملكية مؤرخة فى 7 جمادى الثانية 1367 (31 يناير 1955)

مطلب عدد 27738 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان السيدة فاطمة بنت عمرو بن الحاج المغربية المولودة حوالى سنة 1915 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بسى محمد بن شحيم والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بدوار أولاد سعيد الرزازقة فرقة أولاد حميد قبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذى أرادت أن تسميه « بلد العمارية » المشتمل على أرض زراعية وكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية قبيلة أولاد يحيى فرقة أولاد حميد دوار أولاد سعيد القطعة عدد 1080 من قسم ضم الاراضى عدد 15 الذى مساحته أربعة اارات تقريبا والمحدود شمالا بالسيدة رقية بنت عيسى وشرقا مريرة عمومية وساقية وجنوبا سى محمد بن عيسى وغربا السيدة رقية بنت عيسى المذكورة وسى محمد بن عيسى المذكور وجميعهم ساكنون بعين المكان

القسم الغير الرسمى

1 - الاملاك العقارية

(أ) مطالب التسجيل (I)

محافظة الرباط

مطلب عدد 27735 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان (I) السيدة زهرة بنت جلول بن المعروفى المغربية المولودة نحو سنة 1800 أرملة السيد بوعزة بن سليمان لم تتزوج بعد (2) زهرة بنت أحمد بن عبد القادر المغربية المولودة نحو سنة 1915 أرملة السيد بوسلهام بن أحمد والساكنتان بدوار أولاد الحيرش بفرقة أولاد حميد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبت بصفتها ملاكتين تسجيل الملك الذى أرادتا أن تسمياه « ذيلتى » المشتمل على أرض زراعية مغروسة بأشجار التين وبها بيت من الطوب الكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد حميد بدوار أولاد الحيرش (القطعة عدد 766 قسم ضم الاراضى عدد 5) الذى مساحته 40 ارا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد بوسلهام بن بوعزة وشرقا وجنوبا ورثة قاسم بن مومنة وغربا بالسيد مصطفى بن السيد ادريس كلهم ساكنون بعين المكان

وصرحت طالبتا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهما تملكانه بحيازة لمدة مديدة بدون منازع

مطلب عدد 27736 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان السيد محمد بن داحمان بن عبد القادر المغربى المولود نحو سنة 1924 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين (I) السيدة فاطمة بنت محمد الدرورى (2) السيدة فاطمة الزعرية الذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار أولاد سعيد بفرقة أولاد حميد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى « جنان » والذى أراد أن يسميه « جنان داحمان » المشتمل على أرض مغروسة بها أشجار التين الكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد حميد بدوار أولاد سعيد (القطعة عدد 1051 من قسم ضم الاراضى عدد 15) الذى مساحته 16 ارا والمحدود شمالا بالسيد بنعيسى بن داحمان ومن معه وشرقا بمريرة وساقية وجنوبا بالسيد محمد بن محمد وغربا بالسيد محمد بن عبد السلام كلهم ساكنون بعين المكان

(I) تسمية - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة استبداعات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براج بأسواق الناحية

كما أنه ترسل استبداعات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى طلب التسجيل وأما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى رسم عدة اراثة مؤرخ فى 8 محرم 1371 (10 اكتوبر 1951)

مطلب عدد 27740 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان (I) السيد محمد بن محمد بن عبو المغربى المولود حوالى سنة 1920 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مويبة بنت بوسلهام بن عبد القادر (2) السيد عبد السلام بن محمد بن عبو المغربى المولود نحو سنة 1930 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهم بنت محمد بن قدور (3) السيد سليمان بن محمد بن عبو المغربى المولود نحو سنة 1935 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بن قدور كلهم قاطنون بدوار اولاد عبد الغياتى بفرقة اولاد حميد بقبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء والسواء بينهم تسجيل الملك الذى ارادوا أن يسموه « البير » المشتمل على أرض للفلاحة الكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة اولاد يحيى بفرقة اولاد حميد بدورا اولاد عبد الغياتى (القطعتين II23 و II63) الذى مساحته الاجمالية هكتاران اثنان و 56 ارا تقريبا والمكون من قطعتين يحد الاولى عدد II23 شمالا سليمان بن قدور ومحمد بن ادريس وأحمد بن عبو وادريس بن أحمد وقبلة قاسم بن قدور وعبد السلام بن بنعيسى وورثة محمد بن أحمد ويمينا سليمان بن غلال ومحمد بن محمد بن ادريس ومحمد بن قاسم وغربا عبد الله بن قاسم ويحد الثانية عدد II63 شمالا الملك المسمى « مشرع بودرة ايضا » رسمه العقارى 19105 وقبلة قاسم بن سليمان ويمينا محمد بن عبد الله وغربا بن أحمد بن قدور كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى حيازة مديدة بدون نزاع

مطلب عدد 27741 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان (I) السيد الغزواني بن أحمد بن محمد المغربى المولود حوالى سنة 1925 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة الادريسية بنت ادريس بن الحارثى (2) السيدة عائشة بنت بوغزة بن الجليلى المغربى المولودة حوالى سنة 1895 ارملة السيد أحمد بن محمد بن عبد السلام المتزوجة بعده اللذين محل اقامتهما للمخابرة معهما بدوار اولاد سعيد اولاد الحيرش بفرقة اولاد حميد بقبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبا بصفتهما ملاكين على الشيعاء بنسبة 7 أجزاء من 8 للاول وجزء واحد من ذلك للثانية تسجيل الملك الذى ارادا أن يسمياه « بالظهر » المشتمل على أرض للحراثة الكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة اولاد يحيى بفرقة اولاد حميد بدوار اولاد سعيد اولاد الحيرش (القطعة رقم 1230 من قسم ضم الاراضى عدد 5 أ) الذى مساحته هكتاران وخمسون ارا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد بوغزة بن جلول بن محمد وبالمملك المسمى « ببلد الدهس والفرشاش » الذى عدد رسمه العقارى عدد 18595 ثم بالسيد

وصرحت طالبة التسجيل بأنها لا علم لها بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنها تملكه بمقتضى حيازة طويلة بدون منازع

مطلب عدد 27739 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1955 فان (I) السيد سلام بن محمد بن سلام المغربى المولود حوالى سنة 1925 المتزوج على البريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت محمد (2) السيد محمد بن محمد بن سلام المغربى المولود نحو سنة 1923 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد السلام (3) السيد أحمد بن محمد بن سلام المغربى المولود حوالى سنة 1935 العازب والقصير (4) السيدة رقية بنت محمد بن سلام المغربية المولودة حوالى سنة 1929 المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن محمد (5) السيدة رحمة بنت محمد بن سلام المغربية المولودة حوالى سنة 1931 والمتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد قاسم بن سليمان (6) السيدة عائشة بنت محمد بن سلام المغربية المولودة حوالى سنة 1946 العازبة والمهجورة (7) السيدة فاطمة بنت محمد بن سلام المغربية المولودة حوالى سنة 1948 العازبة والمهجورة (8) السيدة رابحة بنت محمد بن سلام المغربية المولودة حوالى سنة 1943 العازبة والمهجورة (9) السيدة رقية بنت قاسم المغربية المولودة حوالى سنة 1885 ام السيد محمد بن سلام ولم تتزوج بعد وفاته كلهم ساكنون بدوار اولاد عبد الغنى بفرقة اولاد حميد بقبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدى سليمان المدنية طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 1988/II726 لكل من الاول والثانى والثالث و 994/II726 لكل من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و 792/II726 للتاسعة تسجيل الملك الذى ارادوا أن يسموه « بلد الباراج » المشتمل على أرض فلاحية بها أشجار التين وأربع دور و 250 شجرة من البرتقال والكائن بمراقبة سيدى سليمان المدنية بقبيلة اولاد يحيى بدوار اولاد عبد الغياتى (القطع عدد 1086 وعدد 1088 و عدد 1902 وعدد II27 من قسم ضم الاراضى رقم 5 أ) والذى مساحته الاجمالية ستة هكتارات وخمسة وعشرون ارا تقريبا والمحتوى على أربع قطع محدودة كما يلى القطعة الاولى عدد 1086 شمالا بمريرة معبدة عرضها 20 مترا (من الاملاك العمومية) وشرقا بورثة السيد ابن الحجوى وبالمملك المدعو « بلد فوكروم » رسمه العقارى عدد 12302 وجنوبا بالسيد محمد بن أحمد وغربا بمريرة عمومية عرضها 10 أمتار (من الاملاك العمومية) القطعة الثانية عدد 1088 شمالا بالسيد محمد بن ادريس وشرقا بمريرة (من الاملاك العمومية) وجنوبا بالمملك المدعو « مشر بودرة ايضا » رسمه العقارى عدد 19105 وغربا بالسيد ادريس بن أحمد القطعة الثالثة عدد 1902 شمالا بالسيد عبد السلام بن محمد وبالسيد محمد بن القائد ومن معه وشرقا بوادى بهت (من الاملاك العمومية) وغربا بالسيد ادريس بن النويى وبالسيدة عائشة بنت الجيلانى وبالسيد محمد بن ادريس وبالسيد أحمد بن عب القطعة الرابعة عدد II27 شمالا بالسيد محمد بن قاسم وبالسيد محمد بن محمد بن ادريس وبالسيد سليمان بن غلال وشرقا بالسيد ادريس بن النويى وجنوبا بوادى بهت وبالسيد ادريس بن النويى وغربا بالسيد محمد بن قدور وبالسيد قاسم بن قدور وبالسيد محمد بن محمد بن ادريس المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

مطلب عدد 27744 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان السيدة شامة بنت سي بوسلهام بن الخلطي المغربية المولودة نحو سنة 1900 أرملة وغير متزوجة بعده السيد سليمان بن العربي الذي محل اقامتها للمخابرة معها بدوار أولاد سعيد بفرقة أولاد احمد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان المدنية (القطعة عدد 1239 من قسم ضم الاراضي 5) طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي أرادت أن تسميه « تيرس شامة » المشتمل على أرض للحراثة الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد احمد بدوار أولاد سعيد (القطعة عدد 1239 من قسم ضم الاراضي عدد 5 أ) الذي مساحته 45 ارا والمحدود شمالا بالسيد جلول بن الحاج لحسن وشرقا بالسيد أحمد بن تويمي وجنوبا بورثة سي محمد بن العربي وغربا بورثة سي محمد بن العربي وبالسيد جلول بن الحاج لحسن كلهم ساكنون بعين المكان

وصرحت طالبة التسجيل بأنها لا علم لها بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنها تملكه بمقتضى حيازة أثناء مدة مديدة من غير منازع

مطلب عدد 27745 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان السيد أحمد بن أحمد بن التويمي المغربي المولود حوالى سنة 1900 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة الطاهرة بنت على والساكن بدوار أولاد سعيد بفرقة أولاد حميد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « السمر » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد حميد بدوار أولاد سعيد (القطعة عدد 1240 من قسم ضم الاراضي رقم 5 - أ) الذي مساحته اثنان وثلاثون ارا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد العربي بن الشيهب وشرقا بالسيد عبد السلام بن أحمد بن الكيحل ومن معه وجنوبا بورثة السيد محمد بن العربي وغربا بالسيدة شامة بنت بوسلهام وبالسيد جلول بن الحاج لحسن كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى حيازة أثناء مدة مديدة من غير منازع

مطلب عدد 27746 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان (I) السيد محمد بن سليمان بن العربي المغربي المولود حوالى سنة 1910 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت عبد السلام وبالسيدة زهراء بنت عبد الله بن ادريس (2) السيد بوسلهام بن سليمان بن العربي المغربي المولود حوالى سنة 1920 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت اليحاني (3) السيدة شامة بنت بوسلهام بن الخلطي المغربية المولودة حوالى سنة 1900 أرملة السيد سليمان بن العربي الذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار أولاد سعيد بفرقة أولاد احمد يحيى بمراقبة سيدي سليمان

جلول بن الحاج لحسن وشرقا بورثة السيد محمد بن العربي ويمينا وغربا بالملك المسمى « بيلد الدهس والفرشاش » الذي عدد رسمه العقارى 18595 ر كل المجاورين قاطنون بعين المكان

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنها يملكانه بمقتضى حيازة لمدة مديدة وبدون منازع

مطلب عدد 27742 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان السيد ادريس بن محمد بن القائد بوسلهام المغربي المولود نحو سنة 1924 والمتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت عبد القادر الساكن بدوار أولاد بوعبان د الحجر بفرقة عرقوب بقبيلة بني مالك الجنوبية بمراقبة حد كورت المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بالميلة » المشتمل على أرض للحراثة الكائن بمراقبة حد كورت المدنية بقبيلة بني مالك الجنوبية بفرقة العرقوب بدوار أولاد بوعبان د الحجر الذي مساحته هكتاران اثنان تقريبا والمحدود شمالا بالسيد ادريس بن محمد شرقا بالسيد محمد بن القائد بوعبيد يمينا بالسيد بوعبيد بن العربي ومن معه غربا بالطريق الذاهبة من سوق جمعة القصاصات الى بوجمامة كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى ملكية بتاريخ 3 شعبان 1374 (28 مارس 1955) مثبتة

مطلب عدد 27743 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان (I) السيد العربي بن عبد القادر بن بوعزة المغربي المولود نحو سنة 1885 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حسنة بنت محمد بن الفاطمي (2) السيد بوعزة بن العربي بن عبد القادر بن بوعزة المغربي المولود نحو سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة غديفة بنت العربي الساكنان بدوار أولاد الغازي دريهميين بفرقة أولاد حميد بقبيلة أولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان المدنية طلبا بصفتها ملاكان على الشيعاء بنسبة 2/3 للاول و 1/3 للثاني تسجيل الملك الذي أرادا أن يسمياه « فرشاش العربي » المشتمل على أرض للفلاحة الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد حميد بدوار أولاد الغازي ادريهميين قطعة عدد 1238 قسم ضم الاراضي عدد 5 أ الذي مساحته هكتار واحد و 15 ارا والمحدود شمالا بورثة السيد بوسلهام بن عبد القادر والسيد محمد بن عبد القادر وشرقا بالسيد جلول بن الحاج لحسن وجنوبا بورثة السيد بنعيسى بن حمادى وغربا بالملك المسمى « بلد دهس فرشاش » رسم عقارى 18595 كل الجوار ساكنون بعين المكان

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنها يملكانه بحيازة لمدة مديدة وبدون منازع

مطلب عدد 27748 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان السيد الراضي بن عبد الرحمان بن جلول المغربي المولود حوالي سنة 1884 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت حمادي والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد سعيد فرقة اولاد حميد قبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « المرجة البيضاء » المشتمل على أرض زراعية الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية قبيلة اولاد يحيى فرقة اولاد حميد دوار اولاد سعيد (القطعة عدد 1244 من قسم ضم الاراضي عدد 5 أ) الذي مساحته اثنان وعشرون ارا تقريبا والمحدود شمالا ورثة سي العربي بن الشيهب وشرقاً سي بوسلهام بن عبد القادر ومن معه وجنوباً الملك المسمى « بلد دهب وفرشاش » رسم عقاري عدد 18595 ر وغرباً ورثة سي عبد السلام بن مول الكلام وجميعهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقاري حالي أو طارئ على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى حيازة طويلة بدون منازع

مطلب عدد 27749 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان السيد محمد بن الطيبي بن بنعيسى المغربي المولود نحو سنة 1920 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت الراضي الذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد سعيد بفرقة اولاد احيمد بقبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « ير صالح » المشتمل على أرض للفلاحة الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية بقبيلة اولاد يحيى بفرقة اولاد احيمد بدوار اولاد سعيد (القطعة عدد 1246) الذي مساحته 50 ارا تقريبا والمحدود شمالا بورثة السيد العربي بن الشيهب وقبلة بالسيد بوسلهام بن عبد القادر والسيد الكبير بن بنعيسى والسيد الكبير بن أحمد والسيد جلول بن الحاج لحسن والسيد عبد السلام بن مول الكلام ويمينا بالسيد جلول بن الحاج لحسن وغرباً بورثة السيد بوسلهام بن عبد القادر كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقاري حالي أو طارئ على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى حيازة مديدة بدون نزاع وبعد مخارحة حبية وقعت بينه وبين شركائه في الارث

مطلب عدد 27750 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 غشت 1955 فان السيد بوعزة بن العربي المولود حوالي سنة 1915 والمتزوج حسب العرف البربري بالسيدة زهراء بنت حمو حوالي سنة 1945 الذي محل اقامته للمخابرة معه بالخميسات بزقة آيت يادين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « بالولجة » المشتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات بقسم جيلك (القطعتان عدد 729 و 741) الذي مساحته 500 متر مربع ومركب من قطعتين

المدنية طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 7 من 16 لكل واحد من الاولين و 2 من 16 للثالثة تسجيل الملك الذي ارادوا أن يسموه « بالبيار » المشتمل على أرض للحرث الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية قبيلة اولاد يحيى فرقة اولاد احيمد بدوار اولاد سعيد (القطعة عدد 1242 من قسم ضم الاراضي عدد 5 حرف أ) الذي مساحته 26 ارا تقريبا والمحدود شمالا ورثة السيد العربي بن الشهب شرقاً ورثة السيد عبد السلام بن مول الكلام جنوباً الملك المدعو « بلد دهب وفرشاش » الذي رسمه العقاري 18595 ثم ورثة السيد محمد بن العربي غرباً السيد عبد السلام بن أحمد بن الكيحل ومن معه ويسكن الجميع بعين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقاري حالي أو طارئ على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى حيازة أثناء مدة مديدة من غير منازع

مطلب عدد 27747 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان (I) السيد علال بن عبد السلام بن مول الكلام المغربي المولود حوالي سنة 1890 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت بنعيسى (2) السيد محمد بن عبد السلام بن مول الكلام المغربي المولود حوالي سنة 1900 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدتين أ - الحاجة بنت محمد ب - حدهوم بنت بنعيسى (3) السيد عبد القادر بن عبد السلام بن مول الكلام المغربي المولود حوالي سنة 1910 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهوم بنت عبد السلام (4) السيدة عائشة بنت عبد السلام بن مول الكلام المغربية المولودة حوالي سنة 1895 العازبة (5) السيدة فاطمة بنت عبد السلام بن مول الكلام المغربية المولودة حوالي سنة 1912 والمتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن جلول (6) السيدة القاسمية بنت بنعيسى المغربية المولودة حوالي سنة 1904 أرملة السيد عبد السلام بن مول الكلام والمتزوجة للمرة الثانية بالسيد العايد بن قاسم الذي محل محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار ادلاوسعيد فرقة اوزد احيمد قبيلة اولاد يحيى بمراقبة سيدي سليمان طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 14 من 64 لكل واحد من الثلاثة الاولين و 7 من 64 لكل واحدة من الرابعة والخامسة و 8 من 64 للسادسة تسجيل الملك الذي ارادوا أن يسموه « ببلد مول الكلام » المشتمل على أرض للحرث الكائن بمراقبة سيدي سليمان المدنية قبيلة اولاد يحيى فرقة اولاد احيمد بدوار اولاد سعيد (القطعة عدد 1243 من قسم ضم الاراضي عدد 5 حرف أ) الذي مساحته 25 ارا تقريبا والمحدود شمالا ورثة السيد العربي بن الشهب شرقاً السيد الراضي بن عبد الرحمن جنوباً الملك المدعو « بلد دهب وفرشاش » الذي رسمه العقاري 18595 غرباً السيد محمد بن سليمان ومن معه ويسكن الجميع بعين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقاري حالي أو طارئ على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى حيازة أثناء مدة مديدة من غير منازع

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بشرائه من ورثة السيد عبد الرحمن بن محمد حسب عقد محرر بتاريخ 24 شتنبر 1948 لدى جماعة القبليين العرفية

مطلب عدد 27753 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان السيد حنة بن أحمد يادين المولود حوالى سنة 1925 والمتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة عائشة بنت بنعيسى حوالى سنة 1950 الذى محل اقامته للمخابرة معه بالخميسات مريرة أيت يادين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بحتة » المشتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات قسم جيلك القطعة عدد 905 الذى مساحته 500 متر مربع تقريبا والمحدود شمالا مريرة أيت يادين (الاملاك العمومية) شرقا السيد محمد بن عبد السلام والسيد المكي بن أحمد ومن معه جنوبا السيد محمد بن مبارك المسيوى غربا السيد أحمد بن المعطى المسكينى

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بالشراء من السيد ادريس بن بوغزة والسيد قسو بن بوغزة حسب رسم محرر أمام الجماعة العرفية للقبليين بتاريخ 31 دجنبر 1943

مطلب عدد 27754 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان السيد عمر بن المعطى المولود نحو سنة 1906 المتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة فاطمة بنت الجيلالى نحو سنة 1930 الساكن بالخميسات طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بوزيانة » المشتمل على أرض للبناء الكائن بالخميسات قسم ج ال ك قطعة عدد 733 الذى مساحته 58 ارا تقريبا والمحدود شمالا بمريرة عمومية عرضها 5 أمتار (الملك العمومي) وشرقاً بالملك المسمى « رحمانية 9 » رسم عقارى عدد 31501 ثم بالملك المسمى « حميوية » رسم عقارى عدد 28444 ثم بالملك المسمى « حوضرانية » رسم عقارى عدد 30725 ثم بالسيد لحسن بن عمير ساكن بدوار أيت حمري بقبيلة القبليين ثم بالسيد عزة بن الغازى ساكن بدوار أيت معازة بقبيلة القبليين وجنوباً بالملك المسمى « سفولة » رسم عقارى عدد 28564 ثم بالسيد بوغزة بن العربي ساكن بعين المكان

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى شهادة التملك حررتها الجماعة العرفية للقبليين بتاريخ 29 نونبر 1954

مطلب عدد 27755 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان السيد محمد بن عبد الرحمن المولود حوالى سنة 1910 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهوم بنت بوغزة حوالى سنة 1922 الذى محل اقامته للمخابرة معه بالخميسات بمريرة أيت يادين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « البوزيانة I » المشتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات قسم جيلك

القطعة الاولى يحدها شمالا السيد عمر بن المعطى الساكن بعين المكان شرقا السيد أحمد بن الحاج أو باها الساكن بعين المكان جنوبا السيد مولاي أحمد الياديني الساكن بدوار أيت مكران قبيلة أيت يادين غربا الشيخ محمد أو عباس الساكن بدوار أيت العسرى بقبيلة القبليين القطعة الثانية يحدها شمالا السيد المجدوب بن محمد الساكن بعين المكان شرقا زقة بدون اسم عرضها ميترين (الاملاك العمومية) جنوبا زهراء بنت حمو الساكنة بعين المكان غربا الملك المدعو « ركراكية 2 » رسم عقارى عدد 31205

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى رسمين مؤرخين فى 10 مارس و 9 أبريل 1951 ومحررين أمام الجماعة العرفية للقبليين ومضمئهما أن السيد ادريس بن بوغزة والسيد قسو بن بوغزة والسيد الخياطى بن المعطى باعوا له الملك المذكور

مطلب عدد 27751 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان (I) السيد عبد الرحمن بن ابراهيم المولود نحو سنة 1895 والمتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة عائشة بنت بناصر نحو سنة 1920 (2) السيد بناصر بن علي المولود نحو سنة 1890 والمتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة فطومة بنت حمادى نحو سنة 1915 كلاهما ساكنان بدوار أيت باحمري بقبيلة القبليين بمراقبة زمور المدنية طلب بصفئهما شريكين فى الملك على الشيع سوية بينهما تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « الحميوية » المشتمل على أرض للبناء الكائن بالخميسات تجزئة ج ي ل ك القطعة عدد 889 الذى مساحته 500 مترا مربعا تقريبا والمحدود شمالا بزقة لا اسم لها عرضها 5 مياتر تقريبا شرقا بالطيبي بن البقال بمعسكر القوم بالقصبية يمينا بالسيد المكي بن محمد بن أحمد بحومة السريغنى بالخميسات غربا بالملك المسمى « مولاي داريس 3 » رسمه العقارى 29378 ر ثم بالملك المسمى « صافية » مطلب عدد 26853 ر الذى يتبع تسجيله فى اسم السيد على بن المعطى الموظف بمصلحة تربية المواشى بتيدارس وشرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنهما يملكانه بالشراء من السيد ادريس بن بوغزة والسيد قسو بن بوغزة بمقتضى رسم حرر لدى الجماعة العرفية للقبليين فى 10 يونيو 1949

مطلب عدد 27752 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان الشيخ عمر بن المعطى المولود نحو سنة 1900 المتزوج حسب العرف البربرى بالسيد همة بنت البقال حوالى سنة 1920 والساكن بدوار أيت البقال بقبيلة القبليين بمراقبة زمور المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « البقالية » المشتمل على أرض معدة للبناء الكائن بمركز الخميسات بقسم جيلك القطعة عدد 758 الذى مساحته 400 متر مربع تقريبا والمحدود شمالا بطالب التحفيظ وشرقاً بالسيد عبد السلام بن ميلود الحجوى بعين المكان وجنوباً بمريرة أيت يادين (من الاملاك العمومية) وغرباً بممر عمومي عرضه متران اثنان (من الاملاك العمومية)

بالسيدة لال عائشة بنت ادريس المذكورة الذين محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار آيت السيتل قبيلة القبليين بمراقبة زمور المدنية طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء والسواء تسجيل الملك الذي أرادوا أن يسموه « لال عائشة » المشتتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات - قسم ج ي ا ك - القطعة عدد 756 الذي مساحته مائة وخمسة وأربعون مترا مربعا تقريبا (I45) والمحدود شمالا ممر عمومي عرضه متران (الملك العمومي) وشرقا مريرة آيت ياديس (الملك العمومي) وجنوبا الملك المسمى « زنيامية » رسم عقارى عدد 29080 ثم الملك المسمى « حدية » مطلب عدد 25522 المتابع تحفيظه في اسم سى عبد السلام بن الميلودى الساكن بالخميسات بمريرة آيت ياديس

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بشرائه من سى لحسن بن على حسب رسم حرر لدى جماعة القبليين العرفية بتاريخ 17 شتنبر سنة 1953

مطلب عدد 27759 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان (I) السيد محمد بن ادريس عشى المولود حوالى سنة 1904 المتزوج طبق العرف البربرى بالسيدة حليلة بنت عقة حوالى سنة 1935 الساكن بالخميسات بتجزئة القدماء المحاربين (2) السيد ادريس بن بنعيسى عشى المولود حوالى سنة 1920 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت الحسين حوالى سنة 1945 الساكن بالخميسات بمريرة آيت ياديس طلبا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة متساوية تسجيل الملك الذى أرادوا أن يسمياه « بالعيشة » المشتتمل على أرض للبناء قسم ج - ا - ل - ك قطعة رقم 862 الكائن بالخميسات الذى مساحته 200 متر مربع تقريبا والمحدود شمالا بالملك المسمى « رمورية 16 » الذى عدد رسمه العقارى 30726 ر وشرقا بميدان سباق الخيل للملك العمومي ويمينا بزقة لا اسم لها للملك العمومي وغربا بالملك المسمى « غيسية » مطلب عدد 25604 ر الذى تتابع عملية تحفيظه فى اسم السيد على بن حمادى الصحراوى الساكن بالخميسات بحومة بوخام

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنهما يملكانه بالشراء من السيد ادريس بن بوغزة ومن السيد قسو بن بوغزة حسب رسم محرر لدى جماعة القبليين العرفية بتاريخ 23 شتنبر 1949

مطلب عدد 27760 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 25 غشت 1955 فان (I) السيد الجيلالى بن بوشعيب بن محمد المولود نحو سنة 1905 المتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة مامة بنت محمد نحو سنة 1933 - 2) السيد الحسن بن ابراهيم بن عمر المولود نحو سنة 1905 المتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة مامة بنت على نحو سنة 1930 الساكنان بالخميسات طلبا بصفتهم ملاكين على الشيعاء والسواء تسجيل الملك الذى أرادوا أن يسمياه « ايشة » المشتتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات قسم ج - ا - ل - ك

القطعة عدد 799 الذى مساحته 150 متر مربع تقريبا والمحدود شمالا عمر بن علال ومن معه الساكن بعين المكان شرقا مريرة آيت ياديس (الاملاك العمومية) جنوبا محمد بن العربى ومن معه الساكن بدوار آيت بن عمار بقبيلة القبليين غربا يزة بنت محمد الساكنة بعين المكان وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بالشراء من السيد ادريس بن بوغزة حسب رسم محرر أمام الجماعة العرفية للقبليين بتاريخ 27 يراير 1954

مطلب عدد 27756 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان السيد محمد بن عبو المولود نحو سنة 1921 المتزوج حسب العرف البربرى بالسيدة هنية بنت لحسن نحو سنة 1945 ساكن بالخميسات بحى بوشمامة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « سراج » المشتتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات قسم ج ا ل ر قطعة عدد 730 مكرر الذى مساحته 300 مترا مربعا والمحدود شمالا بالسيد عمر بن المعطى وشرقا بطالب التسجيل وجنوبا بالسيد ادريس بن بوغزة وغربا بالسيدة عائشة عبو

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بشرائه من السيد التهامى بن على بمقتضى رسم مؤرخ فى 29 نونبر 1954 حررته الجماعة العرفية للقبليين

مطلب عدد 27757 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان السيد أحمد بن عبد السلام المولود نحو سنة 1900 المتزوج طبق العرف البربرى بالسيدة زهرة بنت محمد نحو سنة 1920 الساكن بالخميسات بمريرة آيت ياديس طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بالبقالية » المشتتمل على أرض للبناء الكائن بالخميسات قسم ج ا ل ك قطعة رقم 685 الذى مساحته 330 مترا مربعا تقريبا والمحدود شمالا بالملك المسمى « ركرافية 2 » الذى عدد رسمه العقارى 31205 وشرقا بالملك المسمى « زمورية II » الذى عدد رسمه العقارى 28738 ر ثم بالملك المسمى « ببلد الرحالى » رسم عقارى 31984 ويمينا بالسيد بوغزة بن عبد السلام المخزنى بغفصاى وغربا بالزقة حرف ج للملك العمومي

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بالشراء من السيد الجيلالى بن كياش حسب رسم محرر لدى جماعة القبليين العرفية بتاريخ II يناير 1953

مطلب عدد 27758 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 24 غشت 1955 فان (I) السيدة عائشة بنت ادريس المولودة حوالى سنة 1920 والمتزوجة حسب العرف البربرى بسى بنعيسى بن قاسم حوالى سنة 1950 - 2) السيدة همة بنت قاسم المولودة حوالى سنة 1905 العازبة (3) سى بنعيسى بن قاسم المولود حوالى سنة 1900 والمتزوج

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية موعرخة فى 25 رمضان 1374 الموافق 17 مايو 1955

مطلب عدد 27763 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 3 غشت 1955 فان (I) السيد عبد الله بن سى بوشعيب بن سى عبد الرحمان الدكالى المولود حوالى سنة 1915 العازب والساكن بالرباط بشارع تماره بزقة كالميت 2) سى موسى بن بوشعيب بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1902 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة لباة بنت محمد حوالى سنة 1921 - 3) سى محمد بن بوشعيب بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1913 العازب 4) سى أحمد بن بوشعيب بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1922 العازب 5) سى عبد اللطيف بن بوشعيب بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1930 العازب 6) سى ابراهيم بن بوشعيب بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1926 العازب 7) السيدة خديجة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1914 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بسى عبدالله بن سودة حوالى سنة 1922 - 8) السيدة مينة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1917 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بسى أحمد بن الطاهر حوالى سنة 1933 - 9) السيدة عائشة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1917 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بسى بوعزة بن محمد حوالى سنة 1934 - 10) السيدة زهراء بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1929 العازبة 11) السيدة مليكة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1926 العازبة 12) السيدة هنية بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1926 العازبة 13) السيدة زينب بنت بوشعيب بن عبد الرحمان المولودة حوالى سنة 1912 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بسى محمد بن عزوز الدكالى حوالى سنة 1933 - 14) السيدة العزيزة المولودة حوالى سنة 1904 جارية سى بوشعيب بن عبد الرحمان الدكالى طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة 32302 جزءا من 108576 للالول و 15240 جزءا من 108576 للثانى و 9144 جزءا من 108576 لكل واحد من الثالث والرابع و 6552 جزءا من 108576 للخامس و 7462 جزءا من 108576 للسادس و 4572 جزءا من 108576 للسابع و 3276 جزءا من 108576 للثامنة و 3731 جزءا من 108576 للتاسعة والعاشر و 3276 جزءا من 108576 لكل من الحادية عشرة والثانية عشرة و 6324 جزءا من 108576 للثالثة عشرة و 546 جزءا من 108576 للرابعة عشرة تسجيل الملك الذى أرادوا أن يسموه « مجموعة القليعة » المشتمل على أرض زراعية والكائن بمراقبة الرمانى المدنية بفرقة ودوار اولاد على والسدى مساحته الاجمالية مائة وستة وتسعون هكتارا و 12 ارا (196 هكتارا و 12 ارا) والمكون من 6 قطع القطعة الاولى يحدها شمالا سى موسى بن محمد والملك المسمى « قرعة 3 » رسم عقارى عدد 19510 ومحمد بن الميلودى وشرقا الملك المسمى « الحفرة 12 » مطلب عدد 16831 المتابع تحفيظه فى اسم محمد فتحا بن عبد الله والملك المسمى « شقشاق » رسم عقارى عدد 10438 والملك المسمى « فدان العود » رسم عقارى 10476 وورثة عبدالقادر بن ابراهيم وجنوبا الملك المسمى « حويطات الطلبة » رسم عقارى

قطعة عدد 900 الذى مساحته 900 متر مربع بالتقريب والمحدود شمالا بزقة بدون اسم عرضها خمسة أمتار (للك الملك العمومى) وشرقا بميدان سباق الخيل وجنوبا بالملك المسمى « سكتانية » رسم عقارى عدد 30722 ثم بطالبي التسجيل وغربا بالملك المسمى « بالهورية » مطلب عدد 27462 المتبع تسجيله فى اسم فطمة بنت بناصر ومن معها ساكنة بعين المكان

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأتهما يملكانه بشرائهما من السيد ادريس بن بوعزة والسيد قسو بن بوعزة والسيد محمد بن على حسب رسمين محررين أمام الجماعة العرفية للقبليين بتاريخ 20 اكتوبر 1944 وبتاريخ 23 شتنبر 1949

مطلب عدد 27761 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 25 غشت 1955 فان السيد الجيلالى بن بوشعيب بن محمد المولود نحو سنة 1905 والمتزوج على حسب العرف البربرى بالسيدة مامة بنت محمد نحو سنة 1933 الساكن بدوار بوبكر بقبيلة القبليين بمراقبة زمور المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بفاطمة » المشتمل على أرض للبناء الكائن بمركز الخميسات تجزئة ج. ي. ل. ك. القطعة عدد 901 الذى مساحته 100 متر مربع تقريبا والمحدود شمالا بطالب التحفيظ ثم بالسيد حساين بن ابراهيم بن عمر الساكن بعين المحل شرقا بالملك المسمى « السكتانية » رسمه العقارى 30722 ر يميناً بزقة لا اسم لها عرضها 5 مياتر (الملك العمومى) غربا بالسيد أحمد بن عق بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بالشراء من السيد محمد بن على والسيد حسن بن ابراهيم بمقتضى رسم حرر لدى الجماعة العرفية للقبليين فى 16 مارس سنة 1950

مطلب عدد 27762 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 25 غشت 1955 فان السيد عبد السلام بن علال المغربى المولود نحو سنة 1917 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت أحمد النائب عنه م. كاريد بدوار المريجة بفرقة دشرة لال ميمونة بقبيلة سفيان الجنوبية بمراقبة سوق أربعاء الغرب المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « عنق الجمل » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بمراقبة سوق أربعاء الغرب المدنية بقبيلة سفيان شيخة لال ميمونة بدوار المريجة الذى مساحته 6 هكتارات تقريبا والمحتوى على قطعتين محدودتين كما يلى : القطعة الاولى تدعى « عنق الجمل » شرقا بالسيد الحاج بن عزوز جنوبا وغربا بالشيخ قاسم محبولة شمالا بمريرة الجماعة - القطعة الثانية تدعى « بونسعية » شمالا بأولاد الجيلانى النائب عنهم السيد محمد بن الجيلانى وشرقا بأولاد الجيلانى النائب عنهم السيد محمد بن الجيلانى وجنوبا بالشيخ بوعيشة وغربا بالسيدة الزهرة بنت الحاج محمد لولينة وان جميع الجوار كلهم ساكنون بعين المكان

العيدي ثم بالطريق الذهبية من الدار البيضاء الى وجدة (الملك العمومي) وشرقا بالسيد علال بن الطاهر وجنوبا بطالب التسجيل وغربا بالسيد بوشعيب بن احمد كلا الجوار ساكنون بعين المكان وصرحت طالبة التسجيل بأنها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور وانها تملكه بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ فى 3 أبريل 1950 ومصحح من لدن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 5 يناير 1955 مضمنا أن مولاي حدو بن الحاج باع لها الملك المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط. نيابة برونو

محافظة الدار البيضاء I

مطلب عدد 29702 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى فاتح شتنبر سنة 1955 فان السيد احمد بن بوشعيب بن احمد المغربي المزداد حوالى سنة 1910 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة سعادة بنت رحال حوالى سنة 1935 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد على فرقة اولاد عطو قبيلة اولاد سعيد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « بلد العبد » المشتمل على أرض حرائية الكائن بتراب الشاوية مقاطعة بن رشيد مكتب فوكو قبيلة الهدامى فرقة العلاليش دوار الدحام الذى مساحته نحو أربعة هكتارات و 50 ارا والحدود شمالا المهدي بن الحاج العربي وشرقا ورتة النهامى والعربي بن مبارك وجنوبا الميريرة الذهبية من سيدى سعيد معاشو الى سوق الجمعة (الملك العام) وغربا مبارك بن حمادى وكلهم ساكنون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى رسم عدلى بتاريخ 29 صفر سنة 1359 مضمنا أن محمد بن حمادى السعيدى باع له الملك المذكور الذى كان يملكه كما هو مبين فى ملكية بتاريخ 9 محرم سنة 1369 (يبرابر 1940)

مطلب عدد 29703 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى فاتح شتنبر سنة 1955 فان السيد محمد بن بوشعيب الحريزي المغربي المزداد حوالى سنة 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة فاطمة بنت عبد الله فى سنة 1930 الساكن بنفس المكان طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « المرس » المشتمل على أرض حرائية الكائن بتراب الشاوية مقاطعة بن رشيد قبيلة اولاد حريز فرقة الرياح دوار اولاد بناصر الذى مساحته نحو هكتار واحد والحدود شمالا وغربا عبد الله بن كروم وشرقا المعطى بن قدور وجنوبا محمد بن الحاج سعيد وكلهم ساكنون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه كما هو مبين فى ملكية مثبتة بتاريخ 7 ذى الحجة سنة 1374 (27 يوليوز سنة 1955)

عدد 30955 وبوعزة بن عمرو وغربا ورثة عبد القادر بن ابراهيم الشرقى بن ابراهيم ومحمد فتحا بن عبد الله والملك المسمى « عين القرافي » رسم عقارى عدد 10409 - القطعة الثانية يحدها شمالا بوعزة بن بوعمر وشرقا الملك المسمى « فدان ولد الريش » رسم عقارى عدد 15472 وجنوبا الملك المسمى « الحجر » رسم عقارى عدد 7138 والملك المسمى « بركة » رسم عقارى عدد 10262 وغربا الملك العمومي (واد سبيارة) ثم بعده الرسم العقارى عدد 10262 المذكور وورثة على بن قدور وورثة حماني بن الشرقى - القطعة الثالثة محدودة من الجهات الاربع بملك الغابة - القطعة الرابعة يحدها شمالا وغربا أحمد بن محمد فتحا الشاوي وشرقا ورتة العربي بن الميلودي وجنوبا أحمد بن حمو وأحمد بن محمد فتحا الشاوي - القطعة الخامسة يحدها شمالا وشرقا ملك الغابة وجنوبا رضوان بن محمد ومحمد بن على وغربا بهذا الاخير وورثة بوشعيب بن كبور - القطعة السادسة يحدها شمالا ملك الغابة وشرقا الملك العمومي (واد سكييس) وبعده الملك المسمى « فادة رملية » رسم عقارى عدد 1955 وجنوبا ورتة الحيشى بن الهاشمى والحاج بن فاضل والميلودي بن الصغير وغربا عمر بن الحاج وملك الغابة

وصرح طالبو التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانهم شركاء فيه بمقتضى سى عبد الله طرفا بواسطة الارث مبن أبية سى بوشعيب الدكالى وأمه السيدة حليلة بنت محمد وأخته زبيدة حسب رسمين عدلين بتاريخ 16 ربيع الثاني 1358 الموافق 3 يونيو سنة 1939 ويناير 1940 والباقي بواسطة الشراء من أخوته عبد العزيز وعلال والطاهر حسب ثلاثة رسوم بخط اليد بتاريخ 21 يوليوز 1942 و 29 مارس 1949 و 19 نونبر 1952 وسى موسى طرفا بواسطة الارث من والده وأمه وأخته المذكورين حسب الرسمين العدلين المذكورين والباقي بالشراء من أخيه عبد الرحمان حسب رسمين بخط اليد مؤرخين فى 15 نونبر 1939 و 19 يناير 1940 وسى محمد وسى أحمد والسيدة خديجة بواسطة الارث من والدهم ووالدهم وأختهم المذكورين حسب الرسمين العدلين المذكورين وسى ابراهيم والسيدة عائشة والسيدة زهراء بواسطة الارث من والدهم سى بوشعيب وأختهم الباتول حسب رسم عدلى مذكور أعلاه مؤرخ فى 16 ربيع الثاني 1358 والسيدة زينب بواسطة الارث من والدها سى بوشعيب الدكالى حسب رسم عدلى بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1358 وحكم من المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 9 يونيو سنة 1952 - أما الآخرون فبواسطة الارث من موروثهم المشترك سى بوشعيب الدكالى حسب الرسم العدلى المذكور

مطلب عدد 27764 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 30 غشت 1955 فان مدام فرانسوى ملىنة المولودة بتاريخ 17 مايو 1884 بلهين (وهران) المتزوجة بالم سكرولى ليسان فى 26 يناير 1948 تحت منهاج افتراق الاموال حسب عقد مؤرخ فى 26 يناير سنة 1948 حرره الاستاذ هنريون الموثق بالرباط والساكن بسلا طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذى أرادت أن تسميه « لولو I » المشتمل على أرض بيضاء الكائن بمركز تيفلت الذى مساحته هكتاران تقريبا والمحدود شمالا بالسيد العربي بن احمد والسيد عبد السلام بن

2 695 680 لكل من I و 7 - و II 320 من ذلك لكل من 2 و 6 و 20 و 314 496 من ذلك لكل من 3 و 4 - و I 57 248 من ذلك لـ 5 و I 20 من ذلك لكل من 8 و 9 و 10 - و I 4 560 من ذلك لكل من II و I 2 و I 3 - و I 32 720 من ذلك لـ I 4 - و I 24 570 من ذلك لكل من I 5 و I 6 و I 7 - و I 2 285 من ذلك لكل من I 8 و I 9 - و I 20 960 من ذلك لكل من I 2 و I 22 و I 23 و I 24 و I 25 - و I 60 490 من ذلك لكل من I 26 و I 27 و I 28 بمقتضى رسمى اراءة عدليين مثبتين بتاريخ 8 جمادى الثانية سنة 1370 (I 6 مارس سنة 1951) وفي فاتح ربيع الثانى سنة 1368 (I 31 يناير سنة 1949) يتضمنان وفاة وعدة اراءة المعطى بن الحاج المكى وبوشعيب بن الحاج المكى الشريكان الاصليان مع الهاشمى بن الحاج المكى المورث لطالبي التسجيل السابقين لهذا الملك

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد الشيباني » مطلب عدد 25867 ب والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 9 ابريل سنة 1948 عدد 1850

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 غشت سنة 1955 فان تسجيل الملك المسمى ببلد الشيباني I مطلب عدد 25867 ب الكائن بدوار التوامة فرقة تلوت وأولاد صالح قبيلة أولاد حريز مقاطعة بن رشيد يتتابع من الان فصاعدا I) محمد بن المكى بن الحاج العربى المزاد حوالى سنة 1900 المتزوج بزينة بنت بوشعيب حوالى سنة 1935 (2) حليمة بنت الجيلالى بن محمد المزادة حوالى سنة 1905 وهى أرملة غير متزوجة عن سيدى حسين بن المكى بن الحاج العربى المتوفى حوالى يناير سنة 1955 (3) فاطمة بنت المكى بن الحاج العربى المزاد حوالى سنة 1885 وهى أرملة غير متزوجة عن سيدى محمد ابن الحاج بوشعيب تعلوتى التومى المتوفى حوالى سنة 1940 (4) محمد بن محمد بن المكى المدعو محمد بن حسين بن المكى المزاد حوالى سنة 1925 المتزوج حوالى سنة 1950 بعائشة بنت محمد بن الحطاب فالتأهلون منهم متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وكلهم مغاربة مزدادون وساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بنفس المكان بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 46 من 72 للاول و 9 من 72 للثانية و 5 من 72 للثالثة و I 2 من 72 للرابع وبمقتضى I) رسمين عدليين مثبتين تدريجيا فى I 5 شعبان سنة 1364 (22 ماى 26) يوليو سنة 1945 (I 45) وفى II جمادى الثانية سنة 1364 (22 ماى سنة 1945) مضمنا أن طالب التسجيل السابق يعترف بأن أخاه محمد بن المكى شريكه على الشيعاء بالمساواة بينهما فى الحقوق فى الملك المذكور (2) رسم عدلى مثبت بتاريخ 19 ربيع الاول سنة 1374 (I 6) نونبر سنة 1954 (I 54) مضمنا أن طالب التسجيل نزل السيد محمد ابن محمد بن المكى (3) رسم عدة اراءة عدلى مثبت بتاريخ 27 شعبان سنة 1374 (20 ابريل سنة 1955) يتضمن وفاة وعدة اراءة حسين ابن المكى بن الحاج العربى طالب التسجيل السابق

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الساقية » مطلب عدد 26956 والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى فاتح يوليو سنة 1949 عدد 1914

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 غشت سنة 1955. فان تسجيل الملك المسمى الساقية مطلب عدد 26956 ب الكائن بقبيلة جدانة فرقة أولاد عبو دوار درقاوة يتتابع من الان فصاعدا فى اسم I) زهرة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد الشريعة 1 و 2 و 3 » مطلب عدد 23882 ب والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 22 يونيو سنة 1945 عدد 1704

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 يوليو سنة 1955 فان تسجيل الملك المسمى بلد الشريعة مطلب عدد 23882 ب الكائن بدوار الزواتنة فرقة أولاد رجال قبيلة أولاد حريز مقاطعة بن رشيد يتتابع من الان فصاعدا فى اسم I) المكى بن المعطى بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1900 المتزوج بعائشة بنت الطاهر حوالى سنة 1943 (2) الشريعة بنت صالح (3) محمد بن الهاشمى (4) بوشعيب بن الهاشمى (5) فاطمة بنت الهاشمى والاربعة الاخرون شركاء فى مطلب التسجيل السابق وساكنون بالدار البيضاء درب السبنيول الزنقة عدد 20 الدار عدد I 6 - (6) ايزة بنت المعطى المزادة حوالى سنة 1880 وهى أرملة غير متزوجة عن المعطى بن الحاج المكى (7) محمد بن المعطى بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1890 المتزوج برقية بنت محمد حوالى سنة 1940 (8) محمد بن محمد المزاد حوالى سنة 1927 المتزوج بالميلودية بنت محمد حوالى سنة 1932 (9) الميلودى بن محمد المزاد حوالى سنة 1933 العازب I 0) عبد الله ابن محمد المزاد حوالى سنة 1930 العازب المحجور تحت تقديم محمد بن الكبير II) عائشة بنت محمد المزادة حوالى سنة 1939 (العزباء I 2) الزهرة بنت محمد المزادة حوالى سنة 1940 المتزوجة مع لحسن بن محمد حوالى سنة 1952 (I 3) فاطمة بنت محمد المزادة حوالى سنة 1942 (العزباء I 4) بوشعيب بن مصطفى المزاد حوالى سنة 1895 وهو أرملة غير متزوج عن فاطمة بنت المعطى I 5) بوشعيب بن بوشعيب المزاد حوالى سنة 1925 (العازب I 6) عبد القادر بن بوشعيب المزاد حوالى سنة 1927 (العازب I 7) مصطفى بن بوشعيب المزاد حوالى سنة 1929 (العازب I 8) محلة بنت بوشعيب المزادة حوالى سنة 1931 (العزباء I 9) الزهرة بنت بوشعيب المزادة حوالى سنة 1933 (العزباء 20) مينة بنت الحاج أحمد المزادة حوالى سنة 1880 وهى أرملة غير متزوجة عن بوشعيب بن الحاج المكى (21) حمادى بن بوشعيب بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1915 (العازب 22) صالح بن بوشعيب بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1916 (العازب 23) المعطى بن بوشعيب بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1918 (العازب 24) عبد القادر بن بوشعيب بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1920 (العازب 25) أحمد بن بوشعيب بن الحاج المكى المزاد حوالى سنة 1922 (العازب 26) فاطمة بنت بوشعيب بن الحاج المكى المزادة حوالى سنة 1924 (العزباء 27) الزهرة بنت بوشعيب بن الحاج المكى المزادة حوالى سنة 1925 المتزوجة مع عبد الله بن الطيب حوالى سنة 1940 (28) مباركة بنت بوشعيب بن الحاج المكى المزادة حوالى سنة 1927 (العزباء) فالتأهلون منهم متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وكلهم مغاربة فان I و 6 و 7 و I 4 و I 22 و I 23 و I 24 و I 25 و I 26 و I 27 ساكنون بنفس المكان و I 8 و I 10 و I 13 ساكنون بالسطات عند المقدم قاسم طريق ابن احمد نزالة مائة زنقة مولاي الامين رقم II - و I 9 ساكن بالدار البيضاء عين الشق درب ب الحانوت عدد 27 - و II و I 2 ساكنان بالرباط عند سعادة الوزير السيد التهامى المقرى و I 5 و I 6 و I 7 و I 8 و I 9 ساكنون بالدار البيضاء كاريير بن مسيك الزنقة عدد I 0 الدار عدد I 24 - و I 20 و I 21 و I 28 ساكنون بالدار البيضاء درب السبنيول الزنقة عدد 20 الدار عدد I 6 بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 262 080 من

محافظة الدار البيضاء 2

مطلب عدد 60I3 د 2

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 غشت 1955 فان سعادة بوطرف محمد بن أحمد باشا مدينة فضالة القائم في اسم الجمعية الخيرية الاسلامية بفضالة الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بفضالة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى السهب والذي اراد أن يسميه « الجمعية الخيرية الاسلامية لفضالة I » المشتمل على أرض عارية الكائن بفضالة طرف الدائرة البلدية المسمى العالية الذي مساحته 6 هكتارات و 22 ارا و 54 سنتيارا المحتوى على بقعتين الحدود للبقعة الاولى يحدها شمالا الماتم الفلاحى لفضالة ومليح بن محجوب الساكن بفضالة وشرقا البقعة الثانية من هذا الملك وقدور بن علال الشواتى الساكن بزناطة دوار البرادعة وغروبا الملك المسمى هوريت الرسم العقارى عدد I305 والاشغال العمومية (محل لهيدر وكابور) وجنوبا الملك المسمى سيلين الرسم العقارى عدد 519 ب و الملك البلدى والبقعة الثانية يحدها شمالا قدور بن علال الشواتى المذكور أعلاه وشرقا مريرة وجنوبا الملك البلدى وغروبا البقعة الاولى من هذا الملك

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى رسمى الشراء عدلين بتاريخ 20 دجنبر سنة 1949 وفي 4 يناير سنة 1955 مضمونه أن ورثة محمد بن عبو باعوا لها جميع الملك المذكور

مطلب عدد 60I4 د 2

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1955 فان السيد بوعزة بن بوعزة بن بوعزة بن دحمان المغربى المزاد حوالى سنة 1915 بدوار أولاد سعادة المتزوج حوالى سنة 1935 طبق الشريعة الاسلامية بمريم بنت سعيد ببولو الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار أولاد سعادة فرقة أولاد أحمد مقاطعة بولو طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى دار تيزة والذي اراد أن يسميه « طهلة » المشتمل على أرض حراثية الكائن بتراب الشاوية ملحقى بولو قبيلة موالين الغابة فرقة أولاد أحمد دوار سعادة الذى مساحته نحو هكتارين و 50 ارا والمحدود شمالا ورثة محمد بن الحيرش الساكنون ببولو زنقة مولاي يوسف والمعطى بن الحاج بوشعيب بن الجيلالى وهما ساكنان بنفس المكان وشرقا ملك الغابة وجنوبا الحاج ادريس بن صالح وغروبا بوعزة ولد التاعلية وهذان الاخيران ساكنان ايضا بنفس المكان

وشرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى ملكية بقصد الاحتجاج ملحقة برسم عدة اراثة بتاريخ 2 جمادى الثانية سنة 1374 (28 دجنبر سنة 1954) مضمونها أنه ورث هذا الملك من تركة ابنيه بوعزة بن بوعزة ابن دحمان

بنت محمد الدكالية المزادة حوالى سنة 1892 وهى أرملة غير متزوجة عن أحمد بن حميرة (2 الكبير بن أحمد المزاد حوالى سنة 1914 المتزوج بفاطمة بنت الحاج عمر حوالى سنة 1945 - 3) محمد بن أحمد المزاد حوالى سنة 1916 المتزوج بعائشة بنت محمد حوالى سنة 1951 - 4) فاطمة بنت أحمد المزاد حوالى سنة 1911 المتزوجة بأحمد بن محمد حوالى سنة 1932 - 5) رقية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1922 المتزوجة مع محمد بن عمر حوالى سنة 1942 - 6) الغالية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1926 المتزوجة مع رحال بن العربى حوالى سنة 1942 - 7) الشعبية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1927 المتزوجة مع عبد القادر بن محمد حوالى سنة 1948 - 8) الزهرة بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1933 المتزوجة مع محمد بن الحاج حوالى سنة 1951 - 9) حميرة بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1925 المتزوجة مع محمد بن بوشعيب حوالى سنة 1946 - 10) بوشعيب بن أحمد المزاد حوالى سنة 1926 المتزوج بمباركة بنت محمد حوالى سنة 1950 (11) العربى بن أحمد المزاد حوالى سنة 1928 السعازب الراشد (12) فاطمة بنت العربى المزادة حوالى سنة 1920 المتزوجة مع بوشعيب بن الحاج عمر حوالى سنة 1940 - 13) خناتة بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1904 المتزوجة مع بوشعيب بن الطاهر حوالى سنة 1946 - 14) يامنة بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1924 المتزوجة مع محمد بن بوشة حوالى سنة 1945 - 15) هنية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1938 المتزوجة مع ادريس بن عبد القادر حوالى سنة 1952 (16) الغالية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1928 العزباء الراشدة (17) الميلودية بنت أحمد المزادة حوالى سنة 1926 العزباء الراشدة فالتأهلون منهم متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وكلهم مغاربة مزدادون وساكنون بنفس المكان بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 20 من 160 لاولى و 14 من 160 لكل من 2 و 3 و 10 و II - و 7 من 160 لكل 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 بمقتضى رسم عدة اراثة عدلى مثبت بتاريخ متم جمادى الاولى سنة 1372 (15 يراير سنة 1953) مضمونه أن أحمد بن حميرة الدكالى طالب التسجيل السابق توفى عن المذكورين أعلاه

اعلان

مقرر بالفصل عدد 101 من الظهير الصادر في 9 رمضان سنة 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله يتشرف باعلان العموم أن السيدة كنزة بنت الحاج محمد القديرى الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء زنقة العوفى رقم 5 طلبت تسليم نظير جديد للرسم العقارى عدد 4222 ب للملك المسمى دار الفراح 3 الكائن بالدار البيضاء المدينة الاهلية درب العبدى وذلك لسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها من قبل فيمكن لكل من يهمه الامر أن يتعرض لهذا التسليم ان كان له الحق فى ذلك فى ظرف أجل 15 يوما ابتداء من يوم هذا الاشهار المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء، ت. نيابة

ضمومير

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ارض العياشي » مطلب عدد 28909 ب 2
الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يوليوز 1953
عدد 2125

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 غشت 1955 فان عملية تسجيل
الملك المشار اليه الكائن بدوار العمرى فرقة الدغاغية قبيلة اولاد زيان
تراب الشاوية يتابع من الان فصاعدا فى اسم طالبة التسجيل الاولى
تحت اسم ارض العياشى وذلك فيما يخص بقعة مساحتها هكتارا
واحدا و 50 ارا تقريبا وفى اسم محمد بن اسماعيل بن الحاج عبد
الله مغربى مزداد نحو سنة 1916 متزوج بالسيدة فاطمة بنت قدور
نحو سنة 1936 وبالسيدة خدوج بنت قاسم نحو سنة 1950 مزداد
ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية ساكن وجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بدوار اولاد الباشا فرقة الدغاغية قبيلة اولاد زيان
وذلك فيما يخص بقعة مساحتها هكتاران تحت اسم بلاد التيرس
بمقتضى رسم موقع عليه بخط اليد بتاريخ 13 غشت 1955 مضمنا
أن السيدة فاطمة بنت الحمديّة المسمية الغزل طالبة التسجيل
السابقة باعت له البقعة المذكورة

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الثانية نيابة.

بواتوفان دوفونكيون

محافظة وجدة

مطلب عدد 12256 و

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى فاتح شتنبر
1955 فان السيد بودلال بن محمد بن بودلال مغربى مولود نحو 1870
زوج عائشة بنت قدور بن صدوق وساكن بدوار بونوة فرقة اولاد
منصور قبيلة تريفية (دائرة بركان) طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك
الذى اراد أن يسميه « سارك 4 » المشتمل على ارض حرائية بها بناء
خفيف الكائن بدوار بونوة المذكور الذى مساحته عشرون سنتيارا
تقريبا والحدود شمالا وشرقا وغربا ورثة سى بن أحمد النائب
عنهم سى منور ولد قدور بن أحمد الساكن بعين المحل وجنوبا
القطعة الخامسة من الملك المسمى جورج رسم عدد 2139 للمرأة
كروص أليس أنا ومن معها الساكنة بوهران بطريق الغابات رقم 2
وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور
وأنة يملكه بمقتضى رسم ملكية عدد 230 بتاريخ 18 حجة 1374
الموافق 7 غشت 1955

ملخص اصلاحى - يتعلق بالملك المسمى « الولجة البيضة » مطلب عدد 7160 والذى
ظهر ملخص مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 14 مارس 1947
عدد 1794

بمقتضى مطلب تسجيل اصلاحى بتاريخ 30 غشت 1955 فان
تسجيل الملك المذكور الكائن بدائرة ملوية المتوسطة بقبيلة هواة
فرقة اولاد سديرة دوار اولاد بوزيد يتبع فى المستقبل فى اسم
طالبى التسجيل الاولين وهم (I) سى محمد ولد قدور ولد أحمد بن
على مولود نحو 1914 زوج مباركة بنت سعيد (2) سى أحمد ولد
محمد ولد أحمد بن على مولود نحو 1912 (3) سى مبارك ولد المياني
ولد مبارك بن على مولود نحو 1920 (4) سى على ولد مبارك بن على
مولود نحو 1917 زوج مريم بنت العياشى (5) سى الاشكر ولد محمد
ابن مبارك مولود نحو 1890 زوج الطاوس بنت البوزيدى (6) سى
محمد ولد مبارك بن قدور مولود نحو 1895 زوج حدهوم بنت

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كيو وبن قدور » مطلب عدد 25664 ب 2
والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 20
فبراير سنة 1948 عدد 1843

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 غشت سنة 1955 فان عملية
تسجيل الملك المسمى كيو وبن قدور الكائن بالدار البيضاء المدينة
الجديدة شارع دوكراند سانتور تتابع من الان فصاعدا فى اسم
(I) احاجة خدوج بنت الجيلالى الزمورية البيضاوية المزدادة حوالى
سنة 1908 بالدار البيضاء وهى أرملة محمد بن الهاشمى المزابى
ومتزوجة بعده وطبق الشريعة الاسلامية بعباس بن الجيلالى حوالى
سنة 1954 (2) رحمة بنت محمد بن الهاشمى المزدادة حوالى سنة
1937 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية مع سيدى محمد بن مولاي
ادريس حوالى سنة 1951 بالدار البيضاء (3) مصطفى بن محمد بن
الهاشمى المزداد حوالى سنة 1939 العازب (4) ادريس بن محمد بن
الهاشمى المزداد حوالى سنة 1942 العازب (5) الاحاجة زبيدة بنت
محمد بن الهاشمى المزدادة حوالى سنة 1944 العزباء (6) نجة بنت
محمد بن الهاشمى المزدادة حوالى سنة 1950 (7) عائشة بنت محمد
ابن الهاشمى المزدادة حوالى سنة 1933 العزباء وكلهم مغاربة مزدادون
وساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء
كريبير كارلوتى الزنقة عدد 15 الدار عدد I والثالث والرابع والخامسة
والسادسة والسابعة محاجر تحت تقديم الاحاجة خدوج بنت الجيلالى
المذكورة أعلاه (8) الحاج محمد بن قدور (الشريك الثانى فى مطلب
التسجيل السابق) بصفته ملاكين على الشيعاء بنسبة 8 ملن 128
للاولى و I4 من 128 لكل من الثالثة والرابعة و 7 من 128 لكل من
الثانية والخامسة والسادسة والسابعة و 64 من 128 للثامن بمقتضى
رسم بتاريخ 4 جمادى الثانية سنة 1373 (8) يبرابر سنة 1954
يتضمن عدة ارائة محمد بن الهاشمى المزابى طالب التسجيل

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد الحاج احمد 2 » مطلب عدد 25682 ب 2
والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 20
فبراير سنة 1948 عدد 1843

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر سنة 1955 فان عملية
تسجيل الملك المسمى بلد الحاج أحمد 2 الكائن بدائرة الشاوية
الشمالية قبيلة مديونة فرقة اولاد المحاطية دوار الهلالات تتابع من
الان فصاعدا فى اسم (I) السيد الطيب بن الحاج الشهب المزداد
حوالى سنة 1920 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسعدية بنت
بوشعيب حوالى سنة 1950 (2) السيد بوشعيب بن الحاج أحمد بن
الشهب المزداد حوالى سنة 1937 العازب المحجور تحت كفالة أمه
فاطمة بنت السوسى (3) السيد محمد بن الحاج أحمد بن الشهب
المزداد حوالى سنة 1931 العازب المحجور تحت كفالة فاطمة بنت
السوسى المذكورة أعلاه (4) مريم بنت الحاج أحمد الشهب المزدادة
حوالى سنة 1925 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية مع ابراهيم بن
محمد بن الحاج التهامى حوالى سنة 1945 (5) فاطمة بنت السوسى
الزيانى المزدادة حوالى سنة 1895 وهى أرملة غير متزوجة عن الحاج
أحمد بن الشهب طالب التسجيل السابق المتوفى فالتأهلون منهم
متزوجون بنفس المكان وكلهم مغاربة مزدادون وساكنون وجاعلون
محل اقامتهم للمخابرة معهم بنفس المكان بصفته ملاكين على الشيعاء
بنسبة 2 من 8 لكل من I و 2 و 3 - و I من 8 لكل من 4 و 5
بمقتضى رسم عدة ارائة عدلى بتاريخ متم ذى القعدة سنة 1374
(2I) يوليوز سنة 1955) يتضمن عدة ارائة الحاج أحمد بن الشهب
ابن العربى المديونى طالب التسجيل

محل اقامته للمخابرة معه بدوار آيت حمان فرقة سلام العرب ثانيا وقبيلة الرحامنة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بغابة الحسين » المشتغل على أرض للحرثة الكائن بدائرة الرحامنة ملحق بن كرير قبيلة الرحامنة فرقة سلام العرب ثانيا دوار آيت حمان الذي مساحته 20 هكتارا يحده شمالا الصديق بن محمد بن الحبيب وشرقا محمد بن سالم بن عمر والعربي بن ادريس والمحجوب بن الطالب وقبيلة الحسين بن عبد السلام وغربا علال ابن بويحيى وعمر بن الحبيب بن موسى كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى استمرار بتاريخ 24 رمضان 1373 الموافق 27 ماي سنة 1954

مطلب عدد 17300 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر سنة 1955 فان (I) الهاشمى بن الضو بن الطاهر المولود سنة 1914 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية لسنة 1935 مع الخوضة بنت خم ابن بلعيد القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشيعاء مع محمد بن الضو بن الطاهر المولود سنة 1910 المتزوج سنة 1928 مع خديجة بنت هدى (3) زهرة بنت مبارك بن هدى المولودة سنة 1895 أرملة الضو بن الطاهر كلهم ساكنون بدوار أولاد علي فرقة الياهسة قبيلة حمير طلب بصفته المذكورة بنسبة 7 أجزاء من 16 جزءا لكل من الاول والثاني وجزئين اثنين من 16 جزءا للثالثة تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « دراع بن سليمان » المشتغل على أرض للحرثة الكائن بناحية أسفى دائرة الشماعية قبيلة حمير فرقة الياهسة دوار أولاد علي الذي مساحته ثلاثة هكتارات يحده شمالا وقبلة طالبوا التسجيل وشرقا محمد بن سعيد وغربا محمد ابن العربي كلاهما ساكنان بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بالارث من متخلف الضو بن الطاهر كما يشهد بذلك رسم عدة الارائة بتاريخ 22 جمادى الاولى 1373 الموافق 28 يناير 1954 وأن الهالك كان يملكه بمقتضى رسم بتاريخ 30 حجة 1371 الموافق 21 شتنبر 1952 مضمنا أن محمد بن العربي باع له الملك المذكور وأن هذا الاخير كان يملكه بمقتضى استمرار بالتاريخ نفسه

مطلب عدد 17301 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 شتنبر 1955 فان السيد علي بن مبارك عزى المغربى المولود سنة 1895 بحاجة المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1925 مع فاطمة بنت سعيد الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار اسفوة فرقة ادا وكرد قبيلة حاحة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « اجرى » المشتغل على أرض للحرثة الكائن بدائرة الصويرة قبيلة حاحة فرقة ادا وكرد دوار اسفوة الذي مساحته ثلاثة هكتارات يحده شمالا مبارك بن عليلة الساكن بعين المكان وشرقا وغربا متحدر من الارض وقبلة يهوى بن لعسن الساكن بعين المكان

حميين كما يتبع التسجيل كذلك فى اسم 7) سى محمد ولد المياني ولد مبارك بن علي مولود نحو 1926 زوج فاطمة بنت علي بن مبارك كلهم مغاربة ساكنون بعين المحل وذلك بصفته ملاكين على الشيعاء بنسبة جزئين لكل واحد من الاول والثاني والرابع وجزء واحد لكل من الثالث والسابع وأربعة أجزاء لكل واحد من الخامس والسادس وذلك بمقتضى اعتراف سى مبارك ثالث طالبى التسجيل المذكورين لآخيه سى محمد ولد المياني بنصف الحقوق المشاعة والمسلمة للى مبارك المذكور سابقا

ملخص اصلاحى - يتعلق بالملك المسمى « كنفودة 2 » مطلب عدد 9926 والذى ظهر ملخص مطلب تسجيله فى الجريدة الرسمية المورخة فى 27 افريل 1951 عدد 2009

من تقرير تحديد بتاريخ 17 جوان 1953 ومن الخريطة العقارية يظهر أن الملك المذكور أعلاه الكائن بدائرة ملوية المتوسطة بقبيلة هواة فرقة أولاد علي دوار الشاميين والذى تسجيله متبع فى اسم سى محمد بن سعيد بن علي ومن معه له مساحة قدرها ثلاثمائة وستة عشر هكتارا وتسعون اارا عوضا عن مساحة عشرين هكتارا المذكورة فى مطلب التسجيل ويحد الملك المذكور شمالا بوادى راس الروادى وسى محمد بن سعيد بن علي المذكور وشرقا سى أحمد ولد هادين ومن معه ثم ملك الجماعة المسمى مسون I (د أ 214) وجنوبا ملك الجماعة المسمى شاوية وغيرت (د أ 191ب) وغربا سى علي بن أحمد ولد مداح ومن معه

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة.

طالب

محافظة مراكش

مطلب عدد 17298 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 30 غشت 1955 فان السيد ابراهيم بن محمد بن محمد الدراع المغربى المولود سنة 1925 بمراكش المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1954 مع زهرة بنت محمد الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بمدينة مراكش حومة المواسين درب عبيد الله رقم 42 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « ابراهيم محمد » المشتغل على أرض ودار الكائن بمدينة مراكش حومة المواسين درب عبيد الله رقم 42 طريق الباشا رقم 39 الذي مساحته 200 مترا مربعا يحده شمالا وغربا درب عبيد الله وشرقا السيد محمد الراحة وقبلة طريق الباشا

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حة عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى رسم مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية سنة 1373 (20 يبرابر 1954) مضمنا أن الطاهر بن الحاج العربي ومن معه باعوا له الملك المذكور

مطلب عدد 17299 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى فاتح شتنبر سنة 1955 فان السيد الحسين بن ابراهيم بن محمد المغربى المولود سنة 1910 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1935 مع عائشة بنت محمد سنة 1943 مع مباركة بنت الغالى الساكن والذى

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1916 المتزوج سنة 1944 مع مباركة بنت (ابيه 3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1920 المتزوج سنة 1945 مع عائشة بنت عثمان (4) حديجة بنت علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1906 المتزوجة سنة 1926 مع علي بن ابراهيم (5) فاطمة بنت علي بن محمد ابن عبد الرحمان المولود سنة 1910 أرملة محمد بن علي (6) زهرة بنت علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1915 المتزوجة سنة 1936 مع عباس بن الحاج (7) الكبيرة بنت علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1921 المتزوجة سنة 1935 مع لحسن بن عباس (8) يامنة بنت عملي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1922 المتزوجة سنة 1935 مع عبد السلام بن الحسين (9) ابريكة بنت علي ابن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1923 المتزوجة سنة 1945 مع عمر بن علال (10) رقية بنت علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1923 المتزوجة سنة 1944 مع محمد بن عثمان (II) باشا بنت علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1934 البكر القاصرة تحت وصاية طالب التسجيل (I2) هنية بنت محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1856 أرملة علي بن أحمد كلهم طالبوا التسجيل الاولون ساكنون بدوار دحان فرقة أيت سيليم مسفيوة (I3) الحسين بن محمد بن ابراهيم المدعو ابن حود المولود سنة 1915 المتزوج سنة 1935 مع فاطمة بنت محمد بمراكش بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 404 جزءا من 1512 جزءا للاول و 68 جزءا من 1512 جزءا لكل واحد من الثاني والثالث و 34 جزءا من 1512 جزءا لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشر و 196 جزءا من 1512 للثانية عشر و 504 جزءا من 1512 جزءا للثالث عشر بمقتضى قرار صادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 غشت 1955 ويعترف بالثلث من هذا الملك للمسيد الحسين ابن محمد بن ابراهيم المدعو ابن حود المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ايت املول » مطلب 12322 المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 27 غشت 1948 عدد 1370

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر 1955 فان تسجيل الملك المسمى أيت املول مطلب 12322 الكائن بقبيلة اوريكة فرقة أيت سليمان دوار الحاج سيتابع من الان فصاعدا فى اسم (I) أحمد ابن حسن بن علي المولود بمراكش نحو سنة 1918 المتزوج سنة 1935 مع زهرة بنت محمد (2) عمر بن حسن بن علي المولود بمراكش سنة 1923 العازب كلاهما ساكنان بمراكش باب دكالة درب الزاوية رقم II بصفتهم شريكان على الشيعاء سوية بينهما باستثناء حسن بن علي بن الحاج محمد طالب التسجيل الاول المتوفى وذلك بمقتضى رسم بتاريخ 27 محرم 1373 (7 أكتوبر 1953) وفريضة بتاريخ 30 محرم 1373 موافق 10 أكتوبر 1953

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « محمد بلعيد » مطلب 12947 المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 14 أكتوبر 1949 عدد 1929

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 غشت 1955 فان تسجيل الملك المسمى محمد بلعيد مطلب 12947 الكائن بقبيلة الشياظمة فرقة اولاد بوجيمة دوار تافتاشت مساحته ثلاثة هكتارات تقريبا سيتابع من الان فصاعدا فى اسم (I) فطومة بنت سعيد بن أحمد المولود سنة

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى استمرار مثبت بتاريخ 25 شوال 1352 موافق 6 دجنبر سنة 1939

مطلب عدد 17302 من

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 3 شتنبر 1955 فان السيد حسن بن يهيى بن سعيد بن وحمان المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1939 الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار أيت وحمان طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « فدان الواد » المشتمل على أرض للحرثة الكائن بدائرة الصويرة قبيلة حاحة فرقة نكنافة دوار أيت وحمان الذى مساحته ثلاثة هكتارات يحده شمالا محمد بن محمد ابوز وشرقا رقية بنت يهيى كلاهما ساكنان بعين المكان وقبلة وغروبا منحدر من الارض

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى استمرار مثبت بتاريخ 12 ربيع الاول 1372 الموافق دجنبر 1952

مطلب عدد 17303 من

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 3 شتنبر 1955 فان السيد الحبيب بن قدور بن محمد المغربى المولود سنة 1905 بقبيلة ولتانة المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1923 مع مالكة بنت الغوات الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار بوغار فرقة أيت أميزل قبيلة ولتانة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « الحبيب قدور » المشتمل على أرض للحرثة ودار ومعصرة الزيت الكائن بدائرة دمنات قبيلة ولتانة دوار بوغار الذى مساحته هكتار والمركب من أربعة قطع الاولى تسمى سفن المسجد يحده شمالا وشرقا عمر بن علال وقبلة وغروبا الحاج عباس بن نايت حمان والقطعة الثانية تسمى شانو يحدها شمالا وشرقا محمد بن قدور وقبلة الحاج التهامى الجلاوى وغروبا محمد نايت اريب والقطعة الثالثة تسمى تاغزوت يحده شمالا عمر بن علال وشرقا حدو بن تيزرت وقبلة حم نايت عمر وغروبا أحمد نايت اكدل والقطعة الرابعة تسمى معصرة الدار يحدها شمالا الحبيب بن الحسين وشرقا محمد بن خوجمال وقبلة وغروبا محمد بن المدنى كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى استمرار بتاريخ 17 حجة 1365 (22 نونبر سنة 1955)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « موازن » مطلب 11112 المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 12 ابريل 1946 عدد 1746

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 غشت 1955 فان تسجيل الملك المسمى مورزان مطلب 11112 الكائن بمسفيوة فرقة أيت يهيى دوار موازن مساحته 4 هكتارات و 39 ارا و 68 سنتيارا سيتابع من الان فصاعدا فى اسم (I) سعيد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان المولود سنة 1895 المتزوج سنة 1921 مع فاطمة بنت الهاشمى

طالب التسجيل الاول بصفته رب الرقبة وبعض البناءات (2) السيد حوسة بن وكريم بن محمد المولود بأسنى نحو سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1947 بالمرأة خديجة بنت محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار أسنى المذكور بصفته يملك حق الهواء الذى يترتب عن حد العلامات 8 - 9 - 10 II المعترف له به من طرف السيد محمد بن لحسن بن الاشقر المذكور أثناء أعمال التحديد الواقعة بتاريخ 22 أبريل 1954

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حنية » مطلب 16461 المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 17 شتنبر 1954 عدد 2186

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 غشت 1955 فان تسجيل الملك المسمى حنية مطلب 16461 الكائن بدائرة شيشاوة قبيلة مجاط فرقة زاوية سيدى أموسى سيتابع من الان فصاعدا فى اسم I أحباس زاوية سيدى أحمد أموسى النائب عنها ناظر أحباس شيشاوة بصفتها تملك الارض (2) المادام حنية أزولاي طالبة التسجيل الاولى بصفتها تملك حق الزينة

الحافظ على الاملاك المقارية براكش نيابة.

حمادى

محافظة مكناس

مطلب عدد 10721 ك

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى فاتح شتنبر 1955 فان السيد احمد بن لحبيب العزمى الفرنيسى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بمدينة مكناس بنى محمد قرية السكنى دار عدد 442 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى من قبل تاقسميرت نججو والذى أراد أن يسميه « عائشة احمد ثانيا » المشتمل على أرض للحرثة الكائن بناحية ومقاطعة مكناس دائرة أزرو ملحق عين اللوح قبيلة أيت واحى فرقة ايزروال دوار أيت على الذى مساحته 5 هكتارات ويجاور شمالا السادة العربى أمقران ولحسن اكنيح والهوارى لقرع وكلهم ساكنون بعين المحل وشرقاً مريرة قديمة ذاهبة من عين اللوح الى أزرو ومن ورائها الملك المسمى العباسية رابعا مطلب 6857 ك (القطعة الثانية) لطلاب التحفيظ وجنوبا شعبة (مرافق الاملاك العمومية) وغربا شعبة (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها جماعة أيت واحى

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى ثلاث رسوم حررتها بتاريخ 12 يناير 1950 و 8 يبرابر 1950 المحكمة العرفية لايت عبيرى مضمونها أن عق غيمون ميلود تبناصر والناصر نلمعلوف وعزيز نمح والحاج باعوا له القطع المتركب منها الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تيسرمن » مطلب 9422 ك المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 15 يونيو 1951 عدد 2016

بموجب مطلب اصلاحى بتاريخ 13 غشت 1955 فان عمليات تحفيظ الملك المشار اليه أعلاه تتبع من الان فصاعدا فى اسم السيد بناصر ابن حدو بن على المغربى المولود بدوار أيت كرت فرقة أيت لحسن قبيلة جروان الجنوبية مراقبة الحاجب المدنية والمتزوج حسب

1910 أرملة محمد بلعيد (2) الحسين بن محمد بن بلعيد بن أحمد المولود سنة 1937 - (3) عبد الهادى بن محمد بن بلعيد بن أحمد المولود سنة 1939 - (4) حميد بن محمد بن بلعيد بن أحمد المولود سنة 1925 - (5) خنانة بنت محمد بن بلعيد بن أحمد المولودة سنة 1945 - (6) سعيده بنت محمد بن بلعيد بن أحمد المولودة سنة 1949 - (7) خديجة بنت محمد بن بلعيد بن أحمد المولودة سنة 1951 وأن هؤلاء الستة الاخيرين عزب قصر تحت حضانة فطومة بنت سعيد ابن أحمد المذكورة كلهم مغاربة ساكنون بدوار تافتاشت فرقة أولاد بوجيمة بالشياطمة بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 9 أجزاء من 72 جزءا للاولى و 14 جزءا لكل واحد من الثالث والثانى والرابع و 7 أجزاء من 72 جزءا لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 17 حجة 1374 موافق 8 غشت 1955 يتضمن عدة اراثة محمد بن بلعيد بن أحمد طالب التسجيل الاول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اكдал الحسين » مطلب عدد 13065 الذى نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 30 دجنبر 1949 عدد 1940

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر 1955 فان عملية تسجيل الملك المسمى أكдал الحسين الكائن بمراقبة شيشاوة المدنية قبيلة مجاط فرقة أيت بوكر دوار أيت العربى الذى مساحته هكتار واحد و 63 ارا و 50 سنتيارا ستتبع من الان فصاعدا فى اسم I الحسين بن علال بن ابريك المغربى المولود نحو سنة 1919 بمجاط المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1935 بالمرأة هشومة بنت ابيه الساكن بدوار أيت العربى فرقة أيت بوكر طالب التسجيل الاول (2) منصور بن حسن بن مولاي على المولود نحو سنة 1895 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1950 بالمرأة رقوش بنت ابريك (3) علال بن منصور بن حسن المولود نحو سنة 1920 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1952 بالمرأة طامو بنت ابيه (4) العربى بن منصور بن حسن المولود نحو سنة 1923 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1952 بالمرأة هشومة بنت عمر (5) سلام بن منصور بن حسن المولود نحو سنة 1928 العازب (6) حسن بن منصور بن حسن المولود نحو سنة 1929 العازب (7) ابراهيم بن منصور بن حسن المولود نحو سنة 1945 العازب والقاصر تحت حضانة ابيه المذكور (8) فاطمة بنت منصور بن حسن المولودة نحو سنة 1942 العزبة القاصرة تحت حضانة ابيها المذكور بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة النصف المشاع أو 7 أجزاء من 14 جزءا للاول وجزء واحد من 14 جزءا لكل واحد من السبعة الاخريين حسبما يتبين من التصريحات المقيدة بتقرير التحديد مضمونها أن الحسين بن علال بن ابريك طالب التسجيل الاول قد اعترف بالنصف المشاع من الملك المذكور لشركائه على الشيعاء السبعة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار الاشقر » مطلب عدد 15386 الذى نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 14 نونبر 1952 عدد 2090

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر 1955 فان عملية تسجيل الملك المسمى دار الاشقر مطلب عدد 15386 الكائن بدائرة أحواز مراكش قبيلة غيغاية فرقة ودوار أسنى ستتبع من الان فصاعدا تحت الاسم نفسه فى اسم I السيد محمد بن لحسن بن الاشقر

«أيت يوسى امكلة طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك المسمى « فدان الكوشة » والذي اراد ان يحتفظ له بهذا الاسم وهذا الملك عبارة عن ارض حراثية تقع تحت نظر دائرة صفرو قبيلة «أيت يوسى امكلة فرقة قشاة دوار «أيت على احماد تبلغ مساحتها ثلاث هكتارات تقريبا ويحدها شمالا محمد اعياد ولدا بن عياد شرقا مولاي على الطاهر واخوه مولاي حدو وجنوبا وغربا مولاي حدوا الطاهر وكلهم بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه لانه اشتراه برسم عدلى موعرخ بـ 6 شعبان 1355 موافق 23 اكتوبر 1936 من السيد على وامى ولد محمد احم الذى كان يملكه بمقتضى ملكية موعرخة بـ II رجب 1355 موافق 27 شتنبر 1936

مطلب عدد 8176 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 3 شتنبر 1955 فان السيد عبد القادر بن محمد ابن كيران المغربى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية والسكان بفاس درب بنى مسافر رقم 7 طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الدحمانه » وهو عبارة عن ارض حراثية تقع تحت نظر دائرة المراقبة المدنية لتيسة قبيلة اولاد عليان وفرقة سدراتة تبلغ مساحتها ثلاثين هكتارا تقريبا ويشتمل على ثمانى قطع القطعة الاولى وتسمى مرجع الهندى يحدها شمالا وشرقا وجنوبا محمد بن قاسم وغربا طالب التحفيظ القطعة الثانية وتسمى للا نفيسة يحدها شمالا الملك العمومى (طريق فاس) وشرقا محمد بن قاسم المذكور وجنوبا طالب التحفيظ وغربا ورثة العربى ابن الحاج قاسم القطعة الثالثة وتسمى هوتة حليلة يحدها شمالا وشرقا محمد بن قاسم وجنوبا وغربا اولاد ملوك القطعة الرابعة وتسمى الزويتنة يحدها شمالا وغربا طالب التحفيظ وشرقا محمد بن قاسم وجنوبا الملك العمومى (شعبة) القطعة الخامسة وتسمى جنان الطيب على يحدها شمالا الملك العمومى (شعبة) وشرقا طالب التحفيظ وجنوبا وغربا ابن جدى الدحمانية القطعة السادسة وتسمى حيطا بن اخلط يحدها شمالا وشرقا وغربا طالب التحفيظ وجنوبا ابن جدى الدحمانية المذكور القطعة السابعة كبر العبد يحدها من جميع الجهات محمد بن قاسم المذكور القطعة الثامنة وتسمى باب العبيد يحدها شمالا وجنوبا وغربا اولاد سلام وشرقا محمد بن قاسم كلهم بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه لانه اشتراه برسم عدلى موعرخ بـ 16 حجة 1348 موافق 15 ماي 1930 من السيد محمد بن المدنى الحياتى الذى كان يملكه بمقتضى ملكية موعرخة بـ 10 قعدة 1348 موافق 9 ابريل 1930

مطلب عدد 8177 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 6 شتنبر 1955 فان قسم تجدييد الفلاحة 14 النائب عنه الميسيو بالطى شارول الساكن بايموزار دو كندر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « س. ج. ب. 14 » المشتمل على ارض بيضاء الكائن بايموزار دو كندر بالمحل المدعو الحراير الذى مساحته هكتار واحد و 57

العرف البربرى والسكان بنفس المحل بصفته مالكا المنجر له هذا الملك بعباء من أخيه مح وبن على أول طالب التحفيظ كما ذلك مبين برسم حرره بتاريخ 13 غشت 1955 الاستاذ أوتان الموثق الفرنسى بمكناس

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « العباسية رابعا » مطلب 6857 ك المدرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية الموعرخة فى ثاني مايو 1941 عدد 1488

بموجب مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر 1955 فان الملك المسمى العباسية مطلب 6857 ك البالغة مساحته هكتارا واحدا و 66 ارا و 88 سنتيارا وهو الكائن بناحية مكناس مكتب الشؤون الاهلية بعين اللوح قبيلة أيت واحى فرقة أيت يشن دوار أيت بن عزيز وأزروال قد وقع تقسيمه وأصبحت عملية التحفيظ تتبع من الان فصاعدا (I) تحت تسمية الغريسية فيما يتعلق بالقطعة الاولى من الخريطة العقارية مساحتها 90 ارا و 84 سنتيارا فى اسم الحاج العربى بن على الساكن بأزرو التى اشتراها من السيد العربى أمغران طالب التحفيظ أولا بموجب رسم بخط اليد بتاريخ 19 يناير 1954 تحت تسمية عايشة احماد فيما يتعلق بالقطعة الثانية من الخريطة العقارية البالغة مساحتها 76 ارا و 4 سنتيارا فى اسم سيدى أحمد ابن لحبيب العربى الغريسي الساكن بمدينة مكناس بحى بنى محمد حى السكنى بالدار عدد 442 والثى اشتراها من الحاج نيناصر بموجب رسم حررته بتاريخ ثاني فيفري 1950 المحكمة العرفية بأيت عبدى وكان هذا الاخير اشترى واجباته من الحاج العربى بن على الذى كان نفسه اشترى من العربى أمغران أول طالب التحفيظ المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس لودوك

محافظة فاس

مطلب عدد 8174 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 2 شتنبر 1955 فان الدولة الشريفة الملك الخاص التى محل اقامتها للمخابرة معها بادرة الاملاك بفاس طلبت بصفة كونها ملاكة تسجيل الملك الذى ارادت أن تسميه « اى دى 2615 ايف أو » وهو عبارة عن أرض عارية تقع بفاس قصبه ابن دباب على جانب الشارع رقم 20I وتبلغ مساحتها 96 ارا و 30 سنتيارا تقريبا يحدها شمالا طالبة التحفيظ والسيد ابن زكور والسيد بوعيايد والحاج عبد العزيز بنونة وأحباس الماريستان وشرقا طالبة التحفيظ وجنوبا الملك العمومى (الشارع رقم 20I) وغربا أحباس الماريستان المذكورة

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود أدنى تحمل او حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وأنها تملكه بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 17 و 25 غشت 1955 مضمنه أن الدولة اشترت الملك المذكور من أحباس الماريستان

مطلب عدد 8175 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 3 شتنبر 1955 فان السيد محمد ولد سعيد احدو المغربى جنسية المتزوج طبق الشريعة الاسلامية والسكان بدوار «أيت على احماد فرقة قشاة قبيلة

وانه يملكه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايوزار كندر يوم 5 شتنبر 1955 كناش جزء 3 عدد 3152 مضمنه ان منى محمد تشمانشيت وفاطمة الطالب باعوا له الملك المذكور بثمان وقع اداؤه حالا وقد ابرء البائعان المذكوران من جميع وجوه الدرك

مطلب عدد 8180 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 6 شتنبر 1955 فان الم بيكمال اميدى بول رويير الفرنسى الفرنسى العزب الساكن بايموزار كندر طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « ليزانص » وهو عبارة عن ارض عارية تقع بايموزار كندر بالمحل المدعو الكميده وتشمل القطعة المعبر عنها بعدد 200 وجزءا من القطعة المعبر عنها بعدد 203 من تجزئة ايموزار الشمالى وتبلغ مساحتها 60 ارا تقريبا يحدها شمالا على الحسن وشرقا وجنوبا اب طالب التحفيظ الم بيكمال وغربا محمد اسعيد اقسو بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايوزار يوم خامس شتنبر سنة 1955 وقيدته تحت عدد 3153 بالجزء الثالث من سجل التقييد مضمنه ان محمد اسعيد اقسو باع له الملك المذكور بثمان دفع حالا وقد ابرا البائع المذكور من جميع وجوه الدرك

مطلب عدد 8181 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 6 شتنبر 1955 فان الميسيو برود ميركو الفرنسى الجنسية بمقتضى قرار مؤرخ بفاتح أبريل 1950 من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية والمتزوج بدون عقد بالمرأة فابر جورجيت بتاريخ 8 ماي 1942 باويوناكس (اين) والساكن بايموزار دو كندر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « بميشيل » المشتمل على ارض بيضاء الكائن بايموزار دو كندر بالمحل المدعو الكصيغات الذى مساحته 13 ارا تقريبا والمحدود شمالا بطالب التسجيل وقبلة ببطو حدو بعين المكان ويمينا وغربا بلحسن وعبد المالك بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايوزار كندر يوم 5 شتنبر 1955 كناش جزء 3 عدد 3150 مضمنه ان حم اعلى الطالب باع له الملك المذكور بثمان وقع اداؤه حالا وقد ابرء البائع من جميع وجوه الدرك

مطلب عدد 8182 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1955 فان I السيد طوبالى شامون المتزوج من السيدة زهرة سراوة والساكن بصفرو من طريق الشباك رقم 23 - 2) السيد شربيط مسعود المتزوج من السيدة بنسبون استين والساكن بفاس المدينة الجديدة طريق اليابان (3) والسيد حزان عمران المتزوج من السيدة حم دونيز والساكن بفاس المدينة الجديدة طريق بارص عدد I4 كلهم مغاربة ومتزوجون طبق النهج الاسرائيلى طلبوا بصفة كونهم

ارا و 60 سنتيارا تقريبا والمكون من قطعتين تحدد الاولى شمالا وغربا بساقية (ملك عمومى) ومن ورائها بالملك المسمى بحميرة وعين الغرس 5 رسم عقارى عدد 1364 ف لطالب التسجيل وقبلة بمريرة (ملك عمومى) ومن الورا بالملك المسمى بنسيور رسم عقارى عدد 7769 على ملك الم بران بول بايموزار ويمينا بمريرة ضاية حشلاف (ملك عمومى) ومن ورائها بالقطعة الثانية المشار اليها اسفله وتحدد القطعة الثانية شمالا بمريرة ضاية حشلاف المشار اليها اعلاه وقبلة بمريرة (ملك عمومى) ومن ورائها بالملك المسمى مسودى رسم عقارى عدد 8339 على ملك طوبالى سيمون بصفرو بزقة شباك رقم 23 ومن معه ويمينا بحم وعلى وطالب من أيت بدر وغربا بميمون وعلى وطالب بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايوزار بتاريخ 5 شتنبر سنة 1955 والمقيد بالكناش الاصلى بجزء 3 تحت عدد 3148 مضمنه ان السيدة عائشة سعيد ومن معها باعوا له الملك المذكور وذلك بثمان دفع نقدا وصرح المشتري باعفاء البائعين له من كل درك أو خسارة تلحق البيع المذكور

مطلب عدد 8178 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 6 شتنبر 1955 فان السيد محمد بن عبد السلام بن العربى الحارثى المغربى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية والساكن بفاس سوق عبد الله رقم 24 باب ابي الفتح طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « خديجة » وهو عبارة عن ارض حرثية تقع بايموزار كندر بالمحل المدعو الهراهر وتبلغ مساحتها هكتارا تقريبا يحدها شمالا الملك العمومى (ساقية) وشرقا هذا الاخير (طريق) ومن وراه حم اعلى الطالب وجنوبا الحسين اعلى الطالب بعين المحل وغربا حم اعلى الطالب المذكور

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايوزار كندر يوم 5 شتنبر 1955 كناش جزء 3 عدد 3150 مضمنه ان حم اعلى الطالب باع له الملك المذكور بثمان وقع اداؤه حالا وقد ابرء البائع من جميع وجوه الدرك

مطلب عدد 8179 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 6 شتنبر 1955 فان السيد محمد بن محمد بن خليفة بن مبارك المغربى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية والساكن بايموزار كندر طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « مرزوقة » وهو عبارة عن ارض حرثية تقع بايموزار كندر بالمحل المدعو المعابدة وتبلغ مساحتها عشرين ارا تقريبا يحدها شمالا على الحسين شرقا وجنوبا محمد الهوب وغربا منى محمد تشمانشيت وفاطمة الطالب وكلهم بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

العليا بقبيلة اولاد عمران بفرقة اولاد بغيمة ودوار اولاد غنام سيتابع في اسم (I) السيد ادريس بن علي بن محمد بن الخضير (2) وابيه السيد الحسن لكن بنسبة 50 جزءا من 96 للاول و 46 جزءا من ذلك للثاني وذلك بمقتضى رسم عدلي مثبت مؤرخ بخامس ذي القعدة عام 1374 (26 يونيو 1955)

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس،
كيوم

محافظة الجديدة

مطلب عدد I3481 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 غشت 1955 فان الم كينيوط كيمي لؤون لوى الفرنسى المولود في 30 يوليوز 1902 بفراونا (دوبس) المتزوج في 3 يوليوز 1950 باسقى بمدام كوندردفيان روز تحت نظام افتراق الاموال حسب عقد حرره الاستاذ بيدو بمراكش في 12 يونيو 1950 الساكن والمستقر بسيدى عزية باسقى طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « كروبة ثالثا » المشتمل على ارض بيضاء الكائن باسقى بشارغ مارتان الذى مساحته 2400 امتارا تقريبا والحدود شمالا وغربا الملك المسمى كروبة رسمه العقارى 4799 ج الذى يملكه زبان الساكن بزنتة دار طوا باسقى شرقا مارتناز زنتة دى كريت باسقى جنوبا الشكورى زنتة دى زالب باسقى

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 21 مايو 1955 مضمته ان رازون اذو ومدينة آرون قد باعا له هذا الملك اللذان كانا هما يملكانه حسب محض المزايمة من محكمة الصلح باسقى بتاريخ 23 نومبر 1926

مطلب عدد I3482 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1955 فان السيد البشير الريفى ناظر الاحباس نائبا عن ادارته بالجديدة الساكن والمستقر بالجديدة بزنتة الحجر رقم 6 طلب بصفته نائبا عن الاحباس تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « مرجة سيدى ابراهيم » المشتمل على ضاية الكائن بقبيلة اولاد بوغيز فرقة اولاد غانم بمراقبة الجديدة المدنية الذى مساحته 158 هكتارا و 92 ارا والمحدود كما ياتي شمالا بالمرجة (الملك العمومى) وجنوبا قبليا ورتة ابراهيم بن قاسم واحمد بن الحاج اسماعيل وورثة ابراهيم بن محمد بن قاسم وورثة ابراهيم بن حدية وعباس بن الحاج اسماعيل واحمد بن الحاج اسماعيل واحمد بن حم ثم الرسم العقارى عدد 99 ج على ملك الخليفة بن الحاج اسماعيل بفرقة اولاد غانم قبيلة اولاد بوغيز وورثة بوغيز وورثة ابن الفانى كلهم ساكنون بدوار العسيرات بسيدى ابراهيم ثم اولاد سى بوبكر بدوار الركاكدة والضواى بن محمد بن الطيب بدوار العسيرات والمصدق بن الزعري وابويه بن الرحمانى والضواى بن محمد بن الطيب وورثة العبادى بن الحاج على والفقير السيد محمد بن ابراهيم وورثة العربي بن بوشعيب والاكحل بن النهامى والشيخ السيد الخليفة واخوه ثم الرسم العقارى عدد 99 ج المذكور وورثة ابن الفامى وابويه بن الرحمانى وورثة العبادى بن الحاج على والفقير السيد محمد بن الحاج ابراهيم والمصدق

ملاكين على الشياح بنسبة النصف للاول والربع لكل واحد من الثاني والثالث تسجيل الملك الذى ارادوا ان يسموه « مبروكة » وهو عبارة عن ارض عارية تقع بايموزار كندر بالمحل المدعو دوار وتبلغ مساحتها ثمانين ارا تقريبا يحدها شمالا وغربا طالبوا التحفيظ وشرقا محمد ارحو والطاهر بن محمد من ايت ادير وجنوبا موسى اشرو وميمون اسعيد من ايت ادير

وصرح طالبو التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى عقد حررته المحكمة العرفية لايموزار كندر يوم 5 شتنبر 1955 كناش جزء 3 عدد 3155 مضمته ان محند ابونو باع لهم الملك المذكور بثمن وقع اداؤه حالا وقد ابرىء البائع من جميع وجوه الدرك

مطلب عدد 8183 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1955 فان السيد الحاج عبد السلام بن عبد الله بن علي اليازغى مغربى متزوج حسب الشريعة الاسلامية الذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار دار حكوم فخذة بنى سرهات قبيلة بنى يازغة طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « بوعلامة » وهو عبارة عن ارض حراثية موقعه بمركز المراقبة المدنية للمنزل بقبيلة بنى يازغة فخذة بنى سرهات دوار دار حكوم الذى مساحته 40 هكتارا على وجه التقريب يحده شمالا ادريس بن علي شرقا احباس بنى يازغة جنوبا الملك المغزنى الطريق الداخلة من فاس الى احر مومو غربا احمد ولد بوهلال وكلهم يعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة في 26 شوال 1374 الموافق 7 يونيو سنة 1955

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الباز » ذى المطلب عدد 5382 والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة بثامن عشر يونيو 1948 تحت عدد 1860

بمقتضى مطلب تحفيظ اصلاحى مؤرخ بفاتح شتنبر سنة 1955 فان تحفيظ الملك المشار اليه اعلاه الكائن بفاس بالملاح بزنتة الدكاكين رقم 22 سيتابع من الان فصاعدا فى اسم (I) والسيد الباز جوزيف (2) والسيد الباز شلوم (3) والسيدة بوطول فريجة ارملة السيد الباز جكوب المغربية المزدادة نحو 1880 بصفرو الساكنة بعين المكان بصفة كونهم متمسكين على الشياح بحق الهواء الذى يوجد بهذا الملك بنسبة ثلاثة اثمان لكل واحد من الاول والثاني وثمنين للاخيرة (4) والسيد شلون اسحاق حم زروال الدبوى بصفة كونه المالك الوحيد للارض وللطبقة السفلى وذلك بمقتضى (I) رسوم وقع تسليمها تاييدا للمطلب الاصلى (2) حكم اصدرة المحكمة الابتدائية الفاسية يوم 14 فبراير سنة 1955 - (3) محضر عرض مؤرخ بسابع عشر يونيو سنة 1948. ومحضر ايداع الدراهم المؤرخ بثامن عشر يونيو سنة 1948

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الزمبة » ذى المطلب عدد 5700 ف والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة بسادس ماي سنة 1949 تحت عدد 1906

بمقتضى مطلب تحفيظ مؤرخ بواحد وثلاثين أغسطس سنة 1955 فان تحفيظ الملك المشار اليه اعلاه الكائن تحت نظر دائرة الورغة

للملك المسمى بلد اولاد الطاهر والسيد عبد الله بن احميدة والحسن بن احميدة وعباس بن ابويه والسيد عبد الله بن احميدة واحمد ولد مبارك والحسين بن عبد القادر بدوار العيايطة وورثة بن مريم وعبد الله بن احميدة وعلى بن الطاهر واحمد بن المعلم وورثة محمد بن احمد الركاكدي ومحمد بن الخناثة بالدار البيضاء واحمد بن حم بدوار العزيزات والمصدق ولد احمد الشلح بدوار اولاد رحو ومحمد بن رقية بنفس الدوار وجنوبا غربيا محمد فتحا بن عبد القادر الساكن بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور
وان الاحباس تملكه بمقتضى شهادة عدلية بتاريخ 21 حجة سنة 1374 موافق (غشت سنة 1955)

مطلب عدد 13483 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 26 غشت 1955 فان السيد ناظر الاحباس بالجديدة النائب عن الاحباس (ادارة الاحباس) الساكن والمستقر بمكتب الاحباس بزقة الحجار رقم 6 بالجديدة طلب بصفته نائبا عن الاحباس المذكورة تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « حريم سيدى موسى » المشتمل على أرض تضم ضريح سيدى موسى ومقبرة الكائن بدوار سيدى موسى فرقة الغربية قبيلة أولاد بوعزيز ضريح سيدى موسى الذى مساحته 4 هكتارات المحتوى على قطعتين اثنتين القطعة الاولى يحدها شمالا طريق ذاهبة من الجديدة الى سيدى موسى وقبلة ورثة القائد سى محمد ابن السباط النائب عنهم السيد محمد الساكن بالجديدة بزقة الجراوى رقم 32 وجنوبا عبد السلام بن تيسة بعين المكان وغروبا المصدق بن الحاج عباس السرغيني الساكن بساحة كاليانى بالجديدة والقطعة الثانية يحدها شمالا وقبلة بنسيمون بشارع البير الاول بالجديدة وجنوبا الطريق الذاهبة من الجديدة نحو سيدى موسى وغروبا المصدق المذكور

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور
وأنة يملكه بمقتضى شهادة الاحباس بتاريخ 24 قعدة سنة 1374 (يوليوز سنة 1955)

مطلب عدد 13484 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 27 غشت 1955 فان ميمون الشريقى المولود بالدار البيضاء المتزوج على الشريعة اليهودية بالمرأة سيزان الشريقى الساكن والمستقر بالدار البيضاء بشارع معطوبى الحرب رقم 240 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بروبريتى الشريقى » المشتمل على أرض للبناء الكائن بالجديدة بملقى زقة وشارع ديكى تروين الذى مساحته 2421 مترا مربعا والحدود شمالا الرسم العقارى عدد 537 س وقبلة فاطنة بنت بوشغيب والحاج المختار العروسى الساكنان بزقة أسفى الى الجديدة وجنوبا بزقة فريز وديكى تروين
وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارئ على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى رسم عدلى بتاريخ 18 ربيع الثانى سنة 1374 (15 دجنبر سنة 1954) مضمناه أن عيسى وفاطنة بنا الحاج اسماعيل وحدو باعا له الملك المذكور الذى كانا يملكانه بعدة رسوم عدلية موضوعة

بن الزعاري وورثة السيد محمد بن الحاج على والشيخ السيد الخليفة ثم الرسم العقارى عدد 99 ج المذكور وورثة محمد بن ابراهيم وورثة احمد بن الطيب وورثة ابراهيم بن الطالب واحمد بن حم وعلى بن السرغيني واحمد بن الحاج اسماعيل واحمد بن حم وورثة احمد بن ابراهيم بن الطالب واحمد بن حم وابويه بن الرحمانى والحاج الخليفة بن الحاج اسماعيل ومحمد بن بوعبيد وورثة السيد ابراهيم بن بوعبيد وابن ابراهيم بن احمد وعباس بن الحاج اسماعيل والسيد محمد بن شاية واحمد بن حم وعباس بن الحاج اسماعيل وادريس بن السيد ابويه وعائشة بنت الحاج اسماعيل ومحمد فتحا بن الفامى واحمد بن الحاج اسماعيل ثم الرسم العقارى عدد 99 ج المذكور والعربى بن محمد الرسم العقارى عدد 19156 س يملكه محمد بن حم الغانمى والرسم العقارى عدد 99 ج المذكور ثم الرسم العقارى عدد 3070 ج يملكه ملاك الرسم العقارى عدد 99 ج المذكور الحاج الخليفة بن الحاج اسماعيل واحمد بن حم ثم الرسم العقارى عدد 19156 س المذكور واحمد بن حم والرسم العقارى عدد 19156 س المذكور واحمد بن حم ومحمد فتحا بن عبد القادر وورثة محمد بن قاسم وورثة العربى بن التهامى وعلى بن السرغيني وورثة محمد بن الطاهر وورثة الفقيه بن محمد بن ابراهيم وورثة محمد بن السيد البصرى ومحمد بن احمد بن البصرى ومحمد فتحا بن عبد القادر واحمد بن حم كلهم ساكنون بدوار العزيزات ومحمد بن الحاج صالح بدوار العيايطة واحمد بن الطيب بدوار العزيزات واحمد بن حم وورثة ابراهيم بن العسرى والسيد ابراهيم بن السيد الباصرى واحمد بن حم واحمد بن الحاج اسماعيل كلهم بدوار العزيزات ومولاي ابويه السائسى بزواية سائس وعبد السلام بن ابراهيم بدار بومهدى ثم مطلب عدد 3260 ج بدوار الغرباويين وعبد الرحمان بن محمد بن افضيمة بدوار المفاضلة ومحمد بن فاطمة وورثة ابراهيم بن فاطمة ثم محمد بن السيد عبد الحى بدوار العزيزات ومحمد بن عبد الكامل بدوار اولاد رحو وورثة السيد عبد الله بن القاسمية والمطلب عدد 3346 ج للملك المسمى السانية بدوار المفاضلة وعبد الله بن عبد القادر بنفس الدوار والسيد احمد بن المعلم مبارك بدوار العديديات ومحمد بن عبد الله بدوار العزيزات ومحمد بن الدريوش بنفس الدورا وعبد الله بن الهاشمى بدوار الفاضلة وورثة مبارك بن مسعودة بنفس الدوار والسيد عبد الله بن القاسمية بنفس الدوار وورثة محمد بن عبد المالك بدوار اولاد رحو والاكمل بن التهامى والمطلب عدد 2215 ج بدوار العزيزات وعبد الله بن عبد القادر بدوار الفاضلة واحمد بن عبد الله بنفس الدوار وورثة ابراهيم بن بوكطاية المفضل بن نفس الدوار واحمد بن عبد القادر بنفس الدوار والحسن بن احميدة بدوار العيايطة ومحمد بن سى على بنفس الدوار واحمد ولد محبا مبارك بدوار اولاد رحو واسماعيل ولد محمد مبارك بنفس الدورا وعبد الله بن بوكطاية بدوار الفاضلة واحمد بن حم بدوار العزيزات والمطلب عدد 3260 ج المذكور والرسم العقارى عدد 19156 س واحمد بن حم والرسم العقارى عدد 19156 س يملكه ملاك الرسم العقارى عدد 19156 س واحمد بن مريم بدوار العيايطة وورثة بن مريم بنفس الدوار وورثة ابراهيم بن بوكطاية بدوار الفاضلة واحمد بن حم بدوار العزيزات والحسن بن احميدة بدوار العيايطة والسيد عبد الله بن احميدة والسيد ميمون بن صالح بنفس الدوار والسيد احمد بن المعلم مبارك والمطلب عدد 3260 ج المذكور والسيد ميمون بن صالح والسيد محمد بن على وعلى بن الطاهر والمطلب عدد 10019 ج

وانه يملكه كما هو مبين في ملكية (مثبتة) ومورخة في 20 رمضان سنة 1374 (13 ماي سنة 1955)

مطلب عدد 4621 زم

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 30 غشت 1955 فان الم بلاشبي لوى الفرنسى المزداد بالجزائر في تاريخ 25 ابريل سنة 1884 فارق كليمان ماري حسب حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في تاريخ 21 ابريل سنة 1919 مقيد بالجزائر في تاريخ 24 فبراير سنة 1921 وارمل بعد زواجه الثاني مع مدام شاسيكو فيكتورين نيوني المتوفية بوادي زم في تاريخ 27 اكتوبر سنة 1931 والمتزوجة معه في تاريخ 12 ابريل سنة 1929 ببريفاس حسب عقد حرره الاستاذ ميرسيسو الموثق بالدار البيضاء في تاريخ 27 مارس سنة 1920 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بني ملال طريق مراكش الكيلومتر عدد 6 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « بلاشبي » المشتمل على ارض حراثية الكائن بتراب تادلة قبيلة بني ملال فرقة اولاد عياد الذي مساحته 70 هكتارا والحدود شمالا طريق مراكش شرقا السيد حمرة دوار قائد السمع بني ملال جنوبا ساقية مربية غروبا سيدي الصغير بن قرباز وكلهم ساكنون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بشرائه حسب عقد موقع عليه بخط اليد في تاريخ 8 ماي سنة 1955 مضمنا ان مدام جولى ماري ارملة ريموند الفريد ومدام ريموند ادريين زوجة فاسور لبيون فيكتور باعنا له الملك المذكور الذي كانتا تملكانه بارائة من تركة الم ريموند الفريد زوج الاولى واب الثانية والذي كان اشتراه من السيد الغزواني بن صالح كما هو مبين في رسم عدلى مورخ في 21 رمضان سنة 1345 (25 مارس سنة 1927)

مطلب عدد 4622 زم

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1955 فان المخزن الشريف (الملك الخاص) النائب عنه رئيس ادارة الاملاك المخزنية بالرباط الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكتب مقاطعة الاملاك المخزنية بقصبة تادلة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى « ترقات » والذي اراد ان يسميه « المدرسة الاسلامية بايت تاغلا » المشتمل على ارض حراثية الكائن بتراب تادلة تائرة ازال ملحق تانانت قبيلة تنيفة فرقة آيت تاغلا الذي مساحته 10 هكتارات و 20 سنتيارا والحدود شمالا صالح بن لحسن نايت بن علي شرقا ممر جنوبا مريرة اوزود غروبا محمد نايت الغازي وكلهم ساكنون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلى في تاريخ 5 رجب سنة 1371 (31 مارس سنة 1952) مضمنا ان صالح بن لحسن نايت بن علي ومن معه تبرعوا عليه بهذا الملك الذي كانوا يملكونه كما هو مبين في ملكية بنفس التاريخ واذن هذا التبرع بقرار من مدير المالية بالرباط في تاريخ 30 يونيو سنة 1955

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد بوحداد » مطلب عدد 9066 ج الذى ادراج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 13 ابريل 1953 عدد 2103

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 شتنبر 1955 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « بلاد بوحداد » مطلب عدد 9066 ج الكائن بمراقبة المدنية بزماهرة قبيلة اولاد عمور فرقة بني مضاسن دوار بوحامد تتابع من الان فصاعدا فى اسم السيد محمد بن سليمان بوحداد طالب التحفيظ الاول فى مساحة قدرها 6 هكتارات و 74 هكتارا و 80 سنتيارا بمقتضى رسوم موضوعة باعتماد على المسطرة السابقة

(تصحیح غلط)

يتعلق بالملك المسمى « عريش » مطلبه عدد 4743 ج الذى نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 يناير سنة 1954 تحت عدد 1108

متعلقاً بمطلب التسجيل عدد 4743 د للملك المسمى « عريش » الكائن بمراقبة الجديدة المدنية قبيلة اولاد بوعزيز فرقة اولاد غانم بدوار الجوامعة يقيد كما ياتى : اولاً ان طالبى التحفيظ رقم 9 و 36 لا يعينان سوى شخص واحد وهو اسماعيل بن حادة ايم غنو بنت حم بن الطاهر المتوفية نحو 1880 ثانياً ان طالب التحفيظ رقم 13 يسمى محمد فتحا بن مبارك لا « محمد بن مبارك » ثالثاً ان طالب التحفيظ رقم 34 يسمى « محمد فتحا بن الطاهر » وليس « محمد بن الطاهر »

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة، نيابة

سيمون

محافظة وادي زم

مطلب عدد 4620 زم

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 30 غشت 1955 فان الم بلاشبي لوى الفرنسى المزداد بالجزائر في تاريخ 25 ابريل سنة 1884 فارق كليمان ماري حسب حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في تاريخ 21 ابريل سنة 1919 مقيد بالجزائر في تاريخ 24 فبراير سنة 1921 وارمل بعد زواجه الثاني مع مدام شاسيكو فيكتورين نيوني المتوفية بوادي زم في تاريخ 27 اكتوبر سنة 1931 والمتزوجة معه في تاريخ 12 ابريل سنة 1929 ببريفاس حسب عقد حرره الامتاذ ميرسيسو الموثق بالدار البيضاء في تاريخ 27 مارس سنة 1920 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بني ملال طريق مراكش الكيلومتر عدد 6 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « كيوكو » المشتمل على ارض حراثية الكائن بتراب تادلة قبيلة بني ملال فرقة اولاد عياد الذي مساحته 22 هكتارا المحتوى على 3 بقع والحدود البقعة الاولى يحدها شمالا صالح بن حدو وشرقاً سالم المسفيوي خليفة باشا بني ملال وجنوباً حمادى سعيد وغروباً الم دولاتروز معمر ببني ملال البقعة الثانية يحدها شمالا صالح بن حدو المذكور اعلاه وشرقاً طريق الفقيه بن صالح وجنوباً احمد الكرطى وغروباً الم دولاتروز معمر ببني ملال البقعة الثالثة يحدها شمالاً الم بانا اكوئيس تزاروس معمر ببني ملال وشرقاً الم سيكارد معمر ببني ملال وجنوباً سالم المسفيوي المذكور اعلاه وغروباً صالح بن حدو المذكور اعلاه وكلهم ساكنون بنفس المكان وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

اصلاح غلط

باعلان التحديد الجديد المندرج في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 غشت سنة 1955 عدد 2234 الصحيفة عدد 1652
عوضاً عن : مطلب عدد 2759I
اقراً : مطلب عدد 2579I

اعلانان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 1862 ب I

الملك المسمى « الحوض » الكائن بدوار الشبابة فرقة المباركين
 قبيلة اولاد حريز مقاطعة بن رشيد
 طالبو التسجيل بوشعيب بن الوراك بن احمد ومن معه وهم
 ساكنون بنفس المكان

وقع التحديد في تاريخ 9 فبراير سنة 1955

مطلب عدد 2329 ب I

الملك المسمى « الغزالات » الكائن بدوار اولاد عمرو فرقة
 المباركين قبيلة اولاد حريز

طالبة التسجيل فاطنة بنت محمد بن محمد بن بوغزة الساكنة
 بالدار البيضاء درب البلدية زنقة مولاي حرشى عدد 22
 وقع التحديد في تاريخ 9 فبراير سنة 1955

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء I، نيابة

ضومير

محافظة الدار البيضاء 2

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 25664 د 2

الملك المسمى « كيبو بن قدور » الكائن بالدار البيضاء المدينة
 الجديدة شارع دوكراند سانتور
 طالبو التسجيل السيدة الحاجة خدوج بنت الجيلالي ومشايعوه
 السبعة المذكورون في الخلاصة الاصلاحية المندرجة في هذه الجريدة
 الرسمية وهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار
 البيضاء كريير كارلوتي الزنقة عدد 15 الدار عدد I
 وقع التحديد في تاريخ 8 يوتيه سنة 1950

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية للحماية
 المؤرخة في 20 فبراير سنة 1948 عدد 1843

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الثانية،

بوتفال دفونكيون

محافظة وجدة

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 7160 و

الملك المسمى « الولجة البيضاء » الكائن بدائرة ملوية المتوسطة
 بقبيلة هواره فرقة اولاد سنديرة دوار اولاد بوزيد
 طالبو التسجيل سني منعم ولد قدور ولد احمد بن علي الساكن
 بعين المحل وشركائه الستة المذكورون في الخلاصة الاصلاحية
 المدرجة في هذه الجريدة الرسمية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدادين بوزكري » مطلب عدد 1548 الذي
 ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1993 المؤرخة في 5
 يناير سنة 1951

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 7 يناير سنة 1954 فان تسجيل
 الملك المسمى فدادين بوزكري مطلب عدد 1548 الكائن بدوار اولاد
 موسى فرقة اولاد اجناو و قبيلة بنى ملال يتبع من الان تبعا لوفاة
 يزة بنت الكبير بن موسى الملاية في اسم : I) قدور بن بوزكري
 2) سى المعطى بن بوزكري 3) سى صالح بن بوزكري 4) سى الكبير
 بن بوزكري 5) مباركة بنت بوزكري 6) العربي بن حمادى 7) الميلودى
 بن حمادى 8) بوزكري بن حمادى 9) زهراء بنت حمادى كلهم طالبو
 التسجيل سابقا بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 146 من 720 لكل
 واحد من الاول والثاني والثالث والرابع 73 من 720 للخامسة 18 من
 720 لكل واحد من السادس والسابع والثامن و 9 من 720 للتاسعة
 كما ذلك يتحصل من رسم عدة اراثة عدلى مثبت بتاريخ 5 رجب سنة
 1372 (27 مارس 1953) مفيد فيه وفاة وتركة يزة بنت الكبير

المحافظ على الاملاك العقارية لودى زم بالدار البيضاء.

اكوستيني

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)**محافظة الدار البيضاء 1**

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 23882 ب I

الملك المسمى « بلد الشريفة I و 2 و 3 » الكائن بدوار الزواتنة
 فرقة اولاد رجال قبيلة اولاد حريز مقاطعة بن رشيد
 طالب التسجيل المكي بن المعطى بن الحاج المكي ومشايعوه
 السبعة والعشرون كما هم المذكورون في الخلاصة الاصلاحية المنشورة
 في هذه الجريدة الرسمية

وقع التحديد في تاريخ 14 دجنبر سنة 1950

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية للحماية
 المؤرخة في 9 نونبر سنة 1951 عدد 2037

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 25867 ب I

الملك المسمى « بلد الشيباني I » الكائن بدوار التوامة فرقة
 تملوت واولاد صالح قبيلة اولاد حريز مقاطعة بن رشيد
 طالب التسجيل محمد بن المكي بن الحاج العربي ومشايعوه
 الثلاثة المذكورون في الخلاصة الاصلاحية المنشورة في الجريدة
 الرسمية

وقع التحديد في تاريخ 10 اكتوبر سنة 1950

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية للحماية
 المؤرخة في 10 غشت سنة 1951 عدد 2024

(I) ان آخر اجل لابتداء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران
 ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح
 وبمكتب القائد وبمكتب القاضي

محافظة مراكش

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد IIII2 مر

الملك المسمى «موازن» الكائن بمسفيوة فرقة أيت سيلم دوار موازن

طالبوا التسجيل سعيد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان وشركاؤه على الشياح المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية

وقع التحديد في 10 يناير 1952

وان هذا الاعلام يبطل الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ماي 1953 عدد 2II4

وقدر الاجل لوضع التعرضات شهران ابتداء من هذا النشر ولن تقبل الا التعرضات المتعلقة مباشرة بالحقوق المؤسسة أو المغيرة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد I2322 مر

الملك المسمى «أيت ابلول» الكائن بدائرة أحواز مراكش قبيلة اوريقة فرقة أيت سليمان دوار الحاجب

طالبوا التسجيل السيد أحمد بن حسن بن علي والسيد عمر بن حسن بن علي كلاهما ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بمراكش بحومة باب دكالة درب الزاوية رقم II

وقع التحديد في 18 يبرابر 1955

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 غشت سنة 1955 عدد 2233

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد I3065 مر

الملك المسمى «أكدال الحسين» الكائن بشيشاوة منجايط أيت بوقير دوار أيت العربي

طالبوا التسجيل الحسين بن علال بن ابريك الساكن بعين المكان وشركاؤه على الشياح السبعة المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية

وقع التحديد في 15 يناير 1955 وأظهر مساحة قدرها هكتار واحد و 63 أرا و 50 سنتيارا

مطلب عدد I5386 مر

الملك المسمى «دار الاشقر» بقبيلة غيغاية فرقة ودوار أسنى طالبوا التسجيل I محمد بن لحسن الاشقر بصفته يملك الارض وبعض البناءات 2 حوسا بن وكريم بن محمد بصفته يملك حق الهواء كلاهما ساكنان بأسنى

وقع التحديد في 22 أبريل 1954 وأظهر مساحة قدرها 37 و سنتيارا عوضا عن 1 أرا واحد المذكور بالمطلب

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش نيابة،

حمادى

وقع التحديد في تاريخ 19 نونبر 1953 واثبتت الخريطة العقارية مساحة قدرها 31 هكتارا و 71 أرا و 70 سنتيارا عوضا عن مساحة عشرة هكتارات المذكورة في المطلب

مطلب عدد 7162 و

الملك المسمى «الكعدة الحمراء 2» الكائن بدائرة ملوية المتوسطة بقبيلة هواة فرقة اولاد سديرة دوار اولاد بوزيد طالب التسجيل سي عبد القادر ولد قدور بن رمضان الساكن بعين المحل

وقع التحديد في تاريخ 19 نونبر 1953

مطلب عدد 7209 و

الملك المسمى «بلاد حمارات 2» الكائن بدائرة ملوية المتوسطة بقبيلة هواة فرقة اولاد مسعود دوار اولاد حموسة طالبو التسجيل سي علي ولد محمد بن محجوب الساكن بعين المحل وشركائه الاربعة المذكورون في الخلاصة الاصلاحية المدرجة في الجريدة الرسمية عدد 2I38 الموعرحة في 16 اكتوبر 1953

وقع التحديد في تاريخ 26 جوان 1953 وفي 23 و 24 فيفري 1955 واثبتت الخريطة العقارية مساحة قدرها 302 هكتارا و 64 أرا و 20 سانطيارا فيما يتعلق بخمس قطع عوضا عن مساحة 115 هكتارا فيما يتعلق بربع قطع

مطلب عدد 9926 و

الملك المسمى كنفودة 2 الكائن بدائرة ملوية المتوسطة بقبيلة هواة فرقة اولاد علي دوار الشاميين طالبو التسجيل سي محمد بن سعيد بن علي الساكن بعين المحل وشركائه الثمانية عشر المذكورون في خلاصة المطلب المدرجة في الجريدة الرسمية عدد 2009 الموعرحة في 27 ابريل 1951

وقع التحديد في تاريخ 17 جوان 1953 واثبتت الخريطة العقارية مساحة قدرها 316 هكتارا و 90 أرا عوضا عن مساحة عشرين هكتارا المذكورة في المطلب

مطلب عدد 10130 و

الملك المسمى «مونية» الكائن بوجدة بقرب طريق لازاري طالبة التسجيل المرأة يامنة بنت مولاي عبد السلام البوش زوجة سي محمد بن محمد بن عبد القادر والساكنة بوجدة بطريق اولاد بن علي رقم 29

وقع التحديد في تاريخ 12 نونبر سنة 1953

مطلب عدد 11608 و

الملك المسمى «أبغور 20» الكائن بملحقة المراقبة المدنية باحفير بقبيلة تغجيرات فرقة تيزي الفوافة دوار البشارير طالبو التسجيل بشروري محمد بن احمد الساكن بوجدة بقرية كلوش بالطريق عدد 10 والدار عدد 24 واخته يامنة زوجة سي رايس محمد بن عمرو وبشروري عكاشة بن احمد بن علي الساكن بوجدة بقرية مير علي بالطريق عدد 3 والدار عدد II واخوانه الثلاثة فاطمة وفاطمة زوالة سي بشوري بومدين بن محمد ووردة

وقع التحديد في تاريخ 16 ابريل سنة 1954

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة،

طالب

محافظة مكناس

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 6857 ك

أولا الملك المسمى « الغريسية » الكائن بناحية مكناس مكتب الشؤون الاهلية بعين اللوح قبيلة أيت واحى فرقة أيت يشن دوار أيت بن عزيز

طالب التحفيظ الحاج العربي بن علي الساكن بأزرو

ثانيا الملك المسمى « عائشة احامد » الكائن بناحية مكناس مكتب الشؤون الاهلية بعين اللوح قبيلة أيت واحى فرقة أيت يشن دوار ايزروال

طالب التحفيظ سيدي احامد بن لحبيب الغرمي الغريسي الساكن بمدينة مكناس حى بنى محمد محل السكنى دار عدد 442

وقع التحديد فى 25 يناير 1954

وان هذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ

25 مارس 1955 عدد 2213

اعلام بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10079 ك

الملك المسمى « راضية » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدني التجزئة المخزنية القسم المغربى طالب التحفيظ السيد أحمد بن حمادى الريفى الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 14 يناير 1955

مطلب عدد 10081 ك

الملك المسمى « يامنة » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدنية التجزئة المخزنية القسم المغربى طالبا التحفيظ محمد وصالح بن رحال السرغينى الساكنان والجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بعين المحل

وقع التحديد فى 14 يناير 1955

مطلب عدد 10082 ك

الملك المسمى « الشبلاوية » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدني التجزئة المخزنية القسم المغربى طالب التحفيظ السيد محمد بن علي الشبلاوى الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

مطلب عدد 10083 ك

الملك المسمى « دار بوشتى » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات التجزئة المخزنية القسم المغربى طالب التحفيظ السيد بوشتى بن ادريس المطيرى الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

مطلب عدد 10085 ك

الملك المسمى « باب السكويلى » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدني التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد الحسن بن عبد النبي الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 14 يناير 1955

مطلب عدد 10086 ك

الملك المسمى « قاع الدرب » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدني التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد موسى بن الحسين الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 14 يناير 1955

مطلب عدد 10088 ك

الملك المسمى « عبد النبي » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدني التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد عبد الرحمان بن محمد الحياتى والسيد محمد بن محمود الساكنان والجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

مطلب عدد 10089 ك

الملك المسمى « دار الحجاوى » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد التهامى بن بوشتى الحجاوى الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

مطلب عدد 10090 ك

الملك المسمى « رابحة » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات المدنية التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد حساين بن الطالب أحمد الصحراوى الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

مطلب عدد 10092 ك

الملك المسمى « فاطمة » الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية مركز عين تاوجطات التجزئة المخزنية القسم المغربى

طالب التحفيظ السيد محمد بن الحسين اولاد يوب الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بعين المحل

وقع التحديد فى 13 يناير 1955

المحافظ على الاملاك المقاربة بكناس،

لودوك

محافظة فاس

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 5382 ف

الملك المسمى « الباز » الكائن بفاس بالملاح بزقة الدكاكى

رقم 22

طالبوا التحفيظ (I) السيد الباز جوزيف (2) السيد الباز شلوم
(3) السيدة بطول فريجة بصفة كونهم متمسكين بحق الهواء (4) السيد
شلوم اسحاق حم الدبوي بصفة كونه مالك الارض والطبقة السفلى
كلهم يسكنون بعين المكان

وقع التحديد يوم 6 اكتوبر سنة 1948

وان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى نشرته الجريدة الرسمية
للحماية بتاريخ 10 يونيو سنة 1949 والمرقومة بعدد 1911

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 5656 ف

الملك المسمى « الرومية » الكائن تحت نظر دائرة تازا بملحق
باب المروج بقبيلة الطايقة للبرانس بفرقة بنى ورياغل ودوار سعيدة
طالب التحفيظ السيد بوجمة ابن بلقاسم الرحموني الورياغلي
والسيد محمد بن عبد الله ابن غبالو الرحموني سكنهما بدوار
سعيدة المذكور

وقع التحديد يوم عاشر ففري سنة 1955

مطلب عدد 5684 ف

الملك المسمى « اليعقوبية I » الكائن تحت نظر دائرة تازا بملحق
باب المروج بقبيلة الطايقة للبرانس بفرقة بنى ورياغل ودوار سيدى
على الفحل

طالب التحفيظ السيد عبد الله بن أحمد ابن الحاج عبد الله
اليعوبى الساكن بتازا بزقاق الوالى

وقع التحديد يوم ثامن ففري سنة 1955

مطلب عدد 5744 ف

الملك المسمى « رقيعات الحموص » الكائن تحت نظر دائرة تازا
بملحق باب المروج بقبيلة الطايقة للبرانس بفرقة بنى ورياغل ودوار
سيدى على الفحل البالغة مساحته 12 هكتارا و 52 ارا و 60 سنتيارا
طالب التحفيظ سيدى عبد الله بن أحمد ابن الحاج عبد الله
وولده محمد المدعو الكبير سكنهما بتازا العليا بزقاق الوالى

وقع التحديد يوم ثامن ففري سنة 1955

مطلب عدد 6945 ف

الملك المسمى « أكوف » الكائن تحت نظر دائرة تازا بملحق باب
المروج بقبيلة بنى فقوص بفرقة الترايبية ودوار عين معصوص
طالب التحفيظ السيد علال بن أحمد المدعو زويج بن قدور
الساكن بدوار معصوص المذكور

وقع التحديد يوم حادى عشر يناير سنة 1955

مطلب عدد 7115 ف

الملك المسمى « اى دى 658 طى اير ايطا » الكائن تحت نظر دائرة
تازا بملحق باب المروج بقبيلة بنى فقوص بفرقة الترايبية بالمحل
المدعو سوق الثلاثاء

طالب التحفيظ المخزن الشريف (الملك الخاص) الذى محل المخابرة
معه بمكتب الاملاك بتازا

وقع التحديد يوم 13 يناير سنة 1955

مطلب عدد 7236 ف

الملك المسمى « بوطويل الفوقى » الكائن تحت نظر دائرة تازا
بملحق باب المروج بقبيلة بنى فقوص للبرانس بفرقة الترايبية
ودوار عين معصوص

طالب التحفيظ السيد محمد ابن بوعرفة بن محمد الرحموني
الساكن بدوار جميلة بفرقة اولاد رحمون بقبيلة ورية بمكتب دائرة
تايناست

وقع التحديد يوم حادى عشر يناير سنة 1955

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس نيابة :

لانبي

محافظة الجديدة

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2647 ج

الملك المسمى « التيرس » الكائن بمراقبة سيدى بنور المدنية فرقة
اولاد صالح دوار لهالات

طالبوا التسجيل سى عزوز بن قاسم بن على وشركاؤه التسعة
المذكورين بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 5
يناير 1945 عدد 1680

وقع التحديد فى 17 دجنبر 1953 وأن التصميم بين مساحة 4
هكتارات و 54 ارا و 80 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد و 50 ارا
المذكورة بالمطلب

مطلب عدد 2802 ج

الملك المسمى « بلاد عباس أولا » الكائن بمراقبة سيدى بنور
المدنية قبيلة اولاد بوزرارة فرقة فطناصة دوار دار سى القوتى
طالب التسجيل سى عباس بن قدور بن عباس المدعو بن عائشة
الساكن بعين المكان

وقع التحديد فى 21 اكتوبر 1954 والتصميم أثبت مساحة هكتاران
و 96 ارا و 90 سنتيارا عوضا عن هكتارين و 50 ارا المذكورة بالمطلب

مطلب عدد 3971 ج

الملك المسمى « حفرة أبرى » الكائن بمراقبة أسفى المدنية قبيلة
البحاترة الجنوبية فرقة اولاد سليمان دوار اولاد هرو
طالب التسجيل الزوين بن الطيب الهرهورى الساكن والمستقر
بعين المكان

وقع التحديد فى 6 دجنبر 1954 وأثبت مساحة هكتاران و 74 ارا
و 80 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد المذكور بالمطلب

محافظة وادي زم

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 130 زم

الملك المسمى « زهر سيدي علوان » الكائن بتراب وادي زم
قبيلة اولاد عيسى السماعلة فرقة الحوازم دوار اولاد عبر

طالب التسجيل صالح بن الزعري بن دحو الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بنفس المكان

وقع التحديد في 3 يبرابر سنة 1955

مطلب عدد 729 زم

الملك المسمى « مرس الخايب » الكائن بتراب وادي زم قبيلة
موالين الدندون فرقة بنى منصور الشرفاء دوار الكوانت

طالب التسجيل عقوشي بن علوان الخيرانى الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بنفس المكان

وقع التحديد بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1954 وبين مساحة من 7
هكتارات و 46 ارا و 40 سنتيارا عوضا عن 7 هكتارات كما ذكر في
خلاصة المطلب

مطلب عدد 753 زم

الملك المسمى « الضاوية » الكائن بتراب وادي زم قبيلة موالين
الدندون فرقة اولاد بوغادى دوار زكيرة

طالب التسجيل العربي بن حدو الجزامى الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بنفس المكان

وقع التحديد بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1954 وبين مساحة من 8
هكتارات و 83 ارا و 60 سنتيارا عوضا عن 7 هكتارات كما ذكر في
خلاصة المطلب

مطلب عدد 3275 زم

الملك المسمى « بئر النحل » الكائن بتراب وادي زم قبيلة بنى
سمير فرقة العودة الدحامنة دوار السمونيين

طالبوا التسجيل الغزواني بن بوشعيب بن الجيلالي ومشايعوه
الثلاثة كما هم المذكورون في خلاصة المطلب بالجريدة الرسمية بتاريخ
23 أكتوبر سنة 1953 عدد 2139 وهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم
للمخابرة معهم بنفس المكان

وقع التحديد في تاريخ 17 يبرابر سنة 1955

المحافظ على الاملاك العقارية لوادى زم وبني ملال بالدار البيضاء.

أكوستيني

مطلب عدد 3986 ج

الملك المسمى « أرض الحطة » الكائن بمراقبة الجديدة المدنية
قبيلة اولاد بوغزيز فرقة الغريون دوار اولاد غانم الرمل

طالب التسجيل محمد بن محمد المودن وأخوه الشقيق عبد القادر
والسيد محمد بن محمد كما نشر ذلك غلطا بخلاصة المطلب الصادرة
بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 1947 عدد 1826 كلاهما ساكن
بدوار الرمل

وقع التحديد في 14 يناير 1955

مطلب عدد 4397 ج

الملك المسمى « لحرش » الكائن بمراقبة أسفى قبيلة البحاترة
الجنوبية فرقة اولاد الشكر الدوبالة دوار اولاد الشكر

طالب التسجيل مبارك بن الحسين الشكورى الساكن والمستقر
بعين المكان

وقع التحديد في 17 دجنبر 1954

مطلب عدد 4412 ج

الملك المسمى « بلادات البوعزيزى » الكائن بمراقبة أسفى المدنية
قبيلة البحاترة الجنوبية فرقة اولاد الشكر دوار المناصرة

طالب التسجيل أحمد بن سى محمد البوعزيزى الشكورى

وقع التحديد في 13 دجنبر 1954

مطلب عدد 4691 ج

الملك المسمى « بلادات سى محمد » الكائن بمراقبة الجديدة
المدنية قبيلة اولاد بوغزيز فرقة اولاد مسعود دوار السيلات

طالب التسجيل سى محمد بن زبير الساكن بدوار القنادلة
بالفرقة والقبيلة المذكورتين وليس سى محمد بن الصغير كما ذكر
ذلك غلطا بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 22
أكتوبر 1948 عدد 1878

وقع التحديد في 2 يبرابر 1955

مطلب عدد 4934 ج

الملك المسمى « محمد الفقيه » الكائن بمراقبة الجديدة المدنية
قبيلة اولاد بوغزيز فرقة اولاد مسعود دوار الصيلات

طالب التسجيل سى محمد بن الفقيه عبد القادر بن الحاج محمد
دوار زروالة بالفرقة والقبيلة المذكورتين

وقع التحديد في 2 ابرابر 1955

مطلب عدد 7696 ج

الملك المسمى « موريس » الكائن بأسفى طريق سيدي واصل
طالبة التسجيل شركة المشروبات الغازية لسافى موكاضور

شركة مجهولة الاسم رأس مالها 7 000 000 فرنك ومركزها الاجتماعى
بأسفى زنفة ليزيون النائب عنها مديرها الم كين موريس

وقع التحديد في 13 أكتوبر 1954

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة نيابة.

سيمون

إدارة الفلاحة والغابات

مصلحة المياه والغابات

الدائرة الغابوية الرباطية

انخراط ملك جماعة في نظام الغابات

يعلن للعموم أنه ابتداء من فاتح دجنبر 1955 سيفرض النظام الغابوي أي القواعد المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها على الطرف المنبث بأشجار العود بمال إدارة الغابات المغربية وذلك من ملك الجماعة المسمى بـ «الدلالة» الذي رقم تسجيله عدد D 125 C والذي أثبت تحديده بالقرار الوزيري المؤرخ بخامس دجنبر 1930 والكائن بمشروع الحادر في الطريق بل على بعد 4 كيلومترات بالجهة الجوفية الشرقية من مشروع الحادر

ويمكن الاطلاع على الخريطة المجهزة للملك المذكور بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب أو بدائرة المياه والغابات بميناء ليوطي وحرر بالرباط في 12 شتنبر سنة 1955

المحافظ على المياه والغابات
رئيس الدائرة الغابوية بالرباط
الامضاء : مارسرون

إدارة الفلاحة والغابات

مصلحة المياه والغابات

الدائرة الغابوية الرباطية

انخراط ملك جماعة في نظام الغابات

يعلن للعموم أنه ابتداء من فاتح دجنبر 1955 سيفرض النظام الغابوي أي القواعد المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها على الطرف المنبث بأشجار العود بمال إدارة الغابات المغربية وذلك من ملك الجماعة المسمى بـ «أولاد أكيل» الذي رقم تسجيله عدد D 125 D المنبث تحديده بالقرار الوزيري المؤرخ في 5 دجنبر 1930 والكائن بمشروع الحادر على يمين وغرب المقر الغابوي بأوكيلية

ويمكن الاطلاع على الخريطة المجهزة للملك المذكور بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب أو بدائرة المياه والغابات بميناء ليوطي وحرر بالرباط في 12 شتنبر سنة 1955

المحافظ على المياه والغابات
رئيس الدائرة الغابوية بالرباط
الامضاء : مارسرون

اعلانات متفرقة

اعلان

يعلن للعموم أن التقرير المتعلق بتحديد الغابات المخزنية الكائنة بأجدير دائرة أزرو - تالارين - اموكشمون و 6 دوائر ملحقة التي وقع تحديدها بتاريخ 15 أكتوبر 1954 وفي الايام الموالية سيوضع بتاريخ 23 شتنبر 1955 في مكتب دائرة خنيفرة بخنيفرة ومكتب محافظة الاملاك العقارية بمكناس حيث يمكن لمن له غرض الاطلاع عليه

أما الاجل المضروب للاعتراض على التحديد المذكور فقدرة ثلاثة أشهر ابتداءها 23 شتنبر 1955 وهو تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للحماية

وتبقى الاعتراضات في مكتب سلطة المراقبة المذكورة أعلاه

الرباط في 27 يوليوز سنة 1955

الامضاء : بولهول

إدارة الفلاحة والغابات

مصلحة المياه والغابات

الدائرة الغابوية الرباطية

انخراط ملك جماعة في نظام الغابات

يعلن للعموم أنه ابتداء من فاتح دجنبر 1955 سيفرض النظام الغابوي أي القواعد المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها على الطرف المنبث بأشجار العود بمال إدارة الغابات المغربية وذلك من ملك الجماعة المسمى بـ «أولاد أكيل» الذي رقم تسجيله عدد D 125 D المنبث تحديده بالقرار الوزيري المؤرخ في 5 دجنبر 1930 والكائن بمشروع الحادر على يمين وغرب المقر الغابوي بأوكيلية

ويمكن الاطلاع على الخريطة المجهزة للملك المذكور بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب أو بدائرة المياه والغابات بميناء ليوطي وحرر بالرباط في 12 شتنبر سنة 1955

المحافظ على المياه والغابات
رئيس الدائرة الغابوية بالرباط
الامضاء : مارسرون

ادارة الفلاحة والغابات

مصلحة المياه والغابات

الدائرة الغابوية الرباطية

انخراط ملك جماعة في نظام الغابات

يعلن للعموم أنه ابتداء من فاتح دجنبر 1955 سيفرض النظام الغابوي أي القواعد المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها على الطرف المنبث بأشجار العود بمال ادارة الغابات المغربية وذلك من ملك الجماعة المسمى بـ « أولاد الرافعة » الذي أثبت تحديده بالقرار الوزيري المؤرخ بخامس دجنبر 1930 والكائن بفخدة مشرع الحادر في الطريق المؤدية من مشرع الحادر الى سيدي جميل

ويمكن الاطلاع على الخريطة المجهزة للملك المذكور بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب أو بدائرة المياه والغابات بميناء ليوطي

وحرر بالرباط في 12 شتنبر سنة 1955

المحافظ على المياه والغابات

رئيس الدائرة الغابوية بالرباط

الامضاء : مارسرون

ادارة الفلاحة والغابات

مصلحة المياه والغابات

الدائرة الغابوية الرباطية

انخراط ملك جماعة في نظام الغابات

يعلن للعموم أنه ابتداء من فاتح دجنبر 1955 سيفرض النظام الغابوي أي القواعد المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها على الطرف المنبث بأشجار العود بمال ادارة الغابات المغربية وذلك من ملك الجماعة المسمى بـ « بلاد دشرة للا ميمونة I » الذي أثبت تحديده بالقرار الوزيري المؤرخ في ثامن وعشري يبرايير 1941 والكائن بفخدة الدشرة على بعد أربع كيلومترات من الناحية الجوفية الشرقية من سوق جمعة للا ميمونة

ويمكن الاطلاع على الخريطة المجهزة للملك المذكور بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب أو بدائرة المياه والغابات بميناء ليوطي

وحرر بالرباط في 12 شتنبر سنة 1955

المحافظ على المياه والغابات

رئيس الدائرة الغابوية بالرباط

الامضاء : مارسرون